MAG-301 . AB/01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان

معهد الثقافة الشعبية
رقم الجرد A0173
تاريخ الوصول
رقم التر ATH/AL46/14

كلية الآداب والعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية
قسم الثقافة الشعبية

ثقافة السلام
قانون استعادة الوئام المدني في الجزائر نموذج مقاربة انتروبولوجية

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير شعبة الانتربولوجية

من اعداد الطالب
عبد القادر مقام

الأستاذ المشرف:
أ.د. الشايف عكاشة

مساعد المشرف:
د. رمضان كريب

السنة الجامعية 2001 - 2002

الإهـــــــــــــــداء

الى روح أبي الذي ضحى بحياته من أجل أن تحيا
الجزائر حرة مستقلة .
الوالدة التي كابدت وسهرت الليالي من أجلي .
الى رفيقة الدرب
الى أبنائي الأعزاء
الى كل أفراد عائلتي .

الى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا.

التـــــــشـــــــكر

لا يسعني وأنا أنهي هذا العمل المتواضع الا أن أنسب الفضل لذويه فأخص بالشكر والعرفان الأستاذ المشرف : الأستاذ الدكتور شايف عكاشة لمتابعته الدائمة ولتوجيهاته القيمة التي أفادت كثيرا بحثي هذا ولا أنسى أن أتقدم ببالغ الشكر والتقدير للاستاذين : -الدكتور رمضان كريبع والدكتور محمد سعيدي اللذان شجعاني على مواصلة هذا البحث بتوجيهاتهما وارشاداتهما التي أنارت لي طريق البحث كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للاساتذة :الدكتور زين الدين مختاري، محمد رمضاني، فريد كورتل عبد الحميد بوقصاص ،دون أن أنسى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد وأخص بالذكر المشرف على مكتبة الآداب بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

الباحث : مقام عبد القادر

مـــقـــدمـــة:

لا يختلف اثنان في أن ثقافة السلام باتت تشكل في الوقت الراهن، وفي هذه العشرية الأخيرة على الخصوص مطلبا حيويا وهما مركزيا في العالم المعاصر بشماله وجنوبه، وهذا لتعدد بؤر الصراع والنزاع والحرب والارهاب في بلدان كثيرة منه لأسباب معروفة تاريخية ، دينية، اجتماعية ، ثقافية ، عرقية ، لغوية ،ايديولوجية وحضارية*

وهذه الأسباب لها موضوعيتها ووجهاتها اذا كان القصد من ورائها الدفاع عن حق وطني مشروع، كالدفاع عن التراب الوطني بالنظال أو الكفاح أو المقاومة لتحرير الأرض من الغزو الأجنبي، ولكنها قد لا تنهض مقنعة اذا كان الغرض منها زرع الفتنة أوايقاظها داخل الوطن بين أبناء الأمة الواحدة. وفي هذه الحالة ينبغي أن نقدم السلم بديلا عنها، كشرط أساسي من شروط الحوار والتفاوض حتىلا يستمد وجوده من نقيضه .

من هذا المنظور غدت فكرة السلام من اهتمامات الباحثين والمثقفين ورجالات الفكر والسياسة، تستأثر بوسائل الاعلام المحلية والعالمية، من مرئية ومسموعة ومكتوبة، وتطرح في المحافل والهيئات الدولية، وتقام حولها المؤتمرات والملتقيات والندوات .

ومن هنا أصبحت ثقافة السلام تشكل ثقافة قائمة برأسها، في بلادنا وفي كثير من دول العالم. وتبحث في حقول معرفية عدة. وهي لهذا الاهتمام المتزايد بها، غدت مصطلحا كثير التداول والجريان على ألسنة الناس من جميع الطبقات، بسبب التطورات التي يعرفها المشهد السياسي في العالم المعاصر.

و الواقع أن التراكمات المعرفية على مر العصور التاريخية ،بمرجعيتها المختلفة، ونصوصها وقوانينها الوضعية والشرعية هي التي أكسبت فكرة

---

*- هذا ما تترجمه حاليا أحداث 11سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية وما خلفته من دمار وترتب عنها ما يجري حاليا في أفغانستان.

السلام هذا البعد الثقافي المتميز، فهي فكرة ممتدة الجذور في التراث الانساني، والفلسفات القديمة والحديثة، والكتب السماوية ناهيك عن حضورها القوى في الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات .وقد ورد ذكرها في قوانين الدول وأدبيات بعض الحركات الجمعوية والأحزاب السياسية ،ونصت عليها الهيئات والمنظمات الدولية ،واتخذت منها هيئة الأمم المتحدة شعارها للألفية القادمة *.

وهاهي ذي فكرة السلام تعود من جديد في هذا العصر لتطرح في بلادنا على بساط البحث والمناقشة بعد عشرية من الدمار والخراب والارهاب الوحشي، وتلقي بظلالها على مناحي الفكر والمعرفة والسياسة كضرورة حتمية لا غنى عنها للحياة الآمنة ،وكثقافة ينبغي وعيها نظريا وعمليا، لترقية الحس المدني والاجتماعي والسياسي بها،بوصفها صورة انسانية من صور التسامح والتراحم، والتصالح والتحضر .

وكل هذه القيم النبيلة أشارت اليها النصوص النقلية والعقلية في ثقافات الحقب التاريخية المختلفة ،على الرغم مما تخللها من استعمار بغيض للشعوب المستضعفة، وحروب مدمرة فتاكة ، تتمنى الشعوب المسالمة ألا ترى ملامحها تتراءى في الأفق في هذا القرن الجديد .

ومن شأن هذه القيم النبيلة المستمدة من ثقافة السلام أن توفر أمنا دائما يحافظ على الحريات الفردية والجماعية ،ويهيأ فضاءا ملائما للتنمية والعصرنة في جميع الميادين، للحفاظ على مكتسبات الأمة ورموزها الحضارية .وقد بدا ضروريا -في تصوري- أن تنال ثقافة السلام نصيبها الأوفر من التربية والتعليم لترسيخها قيمة حضارية في نفوس الأجيال لضمان – على الأقل- مواطنة صالحة تنبذ العنف والارهاب .

وهذه هي الأسباب الموضوعية التي حملتني على اختيار ثقافة السلام موضوعا لبحثي في الماجستير ،وهو موضوع لم ينجز – فيما أعلم – كدراسة علمية أكاديمية مستقلة اللهم الا بعض الاشارات العابرة هنا وهناك لبعض الصحف والمجلات والمحاضرات المخطوطة ولذا فان هذه الدراسة تقع في نطاق الدراسات الاستطلاعية التي تعتمد على مجموعة من

---

*الالفية القادمة 2001.

الاجراءات المنهجية والخبرات المتاحة ومحاولة دراسة حالة معمقة .
أما الأسباب الذاتية ،فهي نابعة من وحي فكرة البحث ذاتها، في أن أرى بلادي الجزائر تنعم على الدوام بالسلم والوئام والمصالحة والاستقرار، وبتواضع جم فقد دعاني الواجب الوطني من موقع المسؤولية الملقاة على عاتقي ومن موقع الطالب الباحث أن أتصدى لهذه الاشكالية خدمة لوطني الجريح .
وعلى الرغم من هذه النزعة الذاتية التي يغذيها حب الوطن، ولا أخفيها ،فان رائدي في عملية البحث والتحليل كان في ذلك الحق والتجرد .وقد حرصت على أن تكون المعالجة موضوعية بعيدة عن الهوى والتعصب .
أما المنهجية التي سرت عليها في هذه الدراسة فهي أني عددت ثقافة السلام أصلا يتردد في فصولها ومباحثها فتناولت في المدخل المدلولات المعجمية والاصطلاحية لمصطلح السلام وحاولت في الفصل الأول : أن أمتح من الحياة الفكرية في العصور التاريخية المختلفة ما يمت بصلة الى ثقافة السلام بصورة عامة ووجدت، فيه من الروافد ما يغري بفصل آخر هو عصب هذا البحث وينطوي على الموضوعات البارزة التي تشكل محاور ثقافة السلام في الجزائر فمن التطور التاريخي لثقافة السلام في الجزائر، الى التطرق لأسباب الأزمة ولمحت الى التغيير القيمي في المجتمع الجزائري الذي أدى الى حتمية تبني ثقافة السلام بكل أبعادها ،وختمت الفصل بتحليل البنية اللغوية والدلالية، وقراءة قانونية لقانون استعادة الوئام المدني.
وكان من الطبيعي أن أتخذ من المقارنتين التاريخية والتحليلية منهجا لي في البحث، وأن أجعل من الأحداث ومأفرزته نصوص وقوانين اطارا لمراحل دراستي اذ لا سبيل الى رصد ثقافة السلام في الجزائر، وتفهم تطورها وتأثرها بالظواهر الاجتماعية ، السياسية ،الثقافية والنفسية دون الاستئناس بمعالم التاريخ وأحداثه.
وقد عكفت أول مرة من أجل تحقيق هذه المقاصد، شهورا مديدة في جمع النصوص واستقصائها ،ثم تنسيقها وترتيب الأشباه والنظائر منها، واستقراء محتواها ،ثم الموازنة بينها لاستجلاء أهم سمات ثقافة السلام فيها.

وهذا وفقا للخطة التالية :

المقدمة.

الفصل الاول : التطـور التاريخي لثقافة السلام.

تمهيد.

المبحث الأول: ثقافة السلام في الفلسفات القديمة.

المبحث الثاني : ثقافة السلام في الفكر الاسلامي .

المبحث الثالث : ثقافة السلام في الفكر الحديث .

الفصل الثاني: ثقافة السلام في الجزائر .

المبحث الأول: ثقــافة السلام في تــاريخ الجزائر .

المبحث الثاني : التغيير القيمي في المجتمع الجزائري .

المبحث الثالث : دراسة تحليلية وقــانونية لقانون استعادة الوئام المدني .

الخاتمة وندرج ضمنها النتائج المتوصل اليها في البحث والتوصيات التي نراها مناسبة للنهوظ بالسلام .

وتجدر الاشارة أنه صادفتنا بعض الصعوبات في اعداد هذا البحث منها قلة المراجع ان لم نقل انعدامها .

الفصل الأول

التطور التاريخي لثقافة السلام

أول سؤال يتبادر الى الذهن : كيف جاءت فكرة السلام ؟
الجواب عن هذا السؤال ليس بالأمر الهين ، وانما يتطلب منا دراسة شاملة للمجتمع ومكوناته .

في سياق هذا الحديث نشير الى أن التساؤل يدفع حتما الى الطرح الموضوعي للقضايا والمشاكل وبالتالي مواجهتها بأسلوب منهجي.

وفي هذا الصدد ، نلخص ما وصلنا اليه من دون اسراف و لا تعميم ولا جزم قاطع ما انصبت عليه الدراسات العلمية في شأن الظواهر الاجتماعية ، وانعكاساتها على الأفراد مما دفع بمفكري الأمة بايجاد المخارج للوصول الى الحلول اللازمة الضامنة لاستقرار المجتمع والسير به قدما نحو الازدهار والرقي.

وعلى هذا الأساس فقيم المجتمع هي التي تعمل على تشكيل اتجاهات الاختيار عن الافراد ، وهي التي توجه الفعل الاجتماعي نحو الأهداف الخاصة والعامة ، وهي في الحقيقة العوامل أو القوى الحقيقية في حياة المجتمع (1) .

وفي هذا الاطار، يمكن القول أن الخروج عن هذه القيم والاطر الفكرية والدستورية التي حددها المجتمع كتحديد لهويته وسمح من خلالها بالتجديد والحوار والمنافسة، لا يمكن التعبير عنه الا بالتطرف سواء كان فكريا أو سلوكيا ينجم عنه بلا شك اتجاه عقلي وحالة نفسية تدعى التعصب(2).

وفي غياب الحوار فان الدفاع المتشدد عن المبادئ التي يؤمن بها أصحاب هذا الفكر ،سيؤدي لا محالة الى تصرف غير حضاري ومنه عنف لا يحمد عقباه وذلك أوج ما تبلغه أزمة مجتمع ما.

الاهتمام بدراسة هذه الظاهرة باعتبارها جزءا من ثقافة فئة من المجتمع دون عزلها من مناخ السخط الاجتماعي ،والاحساس بالاحباط وغياب العدالة والمعايير الموضوعية للثوابت والعقاب، والفشل والنجاح ، ان هي الا وسيلة وغاية لايجاد الحلول لضمان الاستقرار وازدهار هذا المجتمع ،

1- محمد أحمد بيوفي، ظاهرة التطرف –دار المعرفة الجامعية الاسكندرية –1992 ص.19.
2- نفس المرجع ، ص19.

وتخطي المحن وارساء الامن والتسامح والتعايش واحلال الأمن والسلام (1) والتعامل مع هذه الظواهر بأسلوب مرن ان هو الا تعبير عن ارادة المجتمع وله قيمته حيث:

((ان القيم هي التي تشكل المعايير التي بدورها تحكم على الفعل بالصواب أو الخطأ)). (2).

وعليه فان ((القيم هي الداعمة للأنظمة الاجتماعية وهي التي تحدد وتحتفظ بالبناءالاجتماعي وذلك من خلال ماتحدثه القيم من تماسك وانتظام ،فالقيم هي رموز وصور المجتمع في عقول أفراده)) (3).

وفي ظل هذه الاعتبارات نشير الى نص الميثاق التأ سيسي لليونسكو القائل: ((فلما كانت الحروب تتولد في عقول البشر ، ففي عقول البشر يجب بناء حصون السلام)) . (4)

ومن هنا يطرح السؤال نفسه فما المقصود بالسلام ؟

السلام لفظ كثير الجريان على ألسنة الناس والأقلام ، يعتبر من أكبر تطلعات واهتمامات الانسان عبر العصور في صلب فكر الفلاسفة وفي ملتقى جميع الاتجاهات الدينية .

ولما كان الاسلام عقيدة وشريعة ونظاما وعبادة ،تضمن السلام قسطا كبيرا من الأهمية حتى طبع بالطابع القدسي مصداقا لقوله تعالى ((السلام المؤمن المهيمن)) سورة الحشر الاية 23.

1- محمد احمد بيومي المرجع نفسه ص،ص18-20 .
2- محمد أحمد بيومي المرجع نفسه ،ص19.
3- محمد أحمد بيومي ،المرجع نفسه ،ص20.
4- دليل مرجعي ومادة تعليمية في مجال حل المنازعات والتربية من أجل حقوق الانسان والسلام والديمقراطية ،نص الميثاق التأسيسي لليونسكو، مارس 1994،ص1.

وبذلك أصبح اسما من أسماء الله الحسنى ، يردده المسلم في صلواته وعباراته اليومية عدة مرات (1).

ومفهوم السلام حسب ما جاء في لسان العرب: ((السلام في الأصل السلامة، يقال سلم يسلم سلاما ، وسلامة ومنه قيل الجنة دار السلام لأنها دار السلامة من الآفات)) (2).

وورد عن يحي بن جابرّ أن أبي بكر قال ((السلام آمان الله في الأرض)) (3).

وقد تتعدد المصطلحات ، نجد من أهمها السلم والسلام ، هذين المصطلحين في المنظور الأممي يتصل أحدهما بالآخر بصورة لا تتجزء وهي مستخدمة في التقارير بالتعاريف التالية :

- "صنع السلم هو العمل الرامي الى التوفيق بين الأطراف المتعادية لا سيما عن طريق الوسائل السلمية.

- حفظ السلام هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان وذلك يتم بموافقة جميع الأطراف المعنية وتشمل عادة العسكريين..وحفظ السلام هو صنع السلم كما هو وسيلة لتوسيع امكانيات منع نشوب المنازعات"(4).

ومهما يكن ،ورغم اختلاف التعاريف وتعددها ، فلا مفر من السلام لكي يعيش الانسان لا محالة حرا متمتعا بكل حقوقه الانسانية مما يتحتم عليه العمل على تحقيق هذا المسعى للعيش في طمأنينة البال، والتطلع الى مستقبل زاهر خال من كل أشكال العنف والحروب والدمار.

وما قانون استعادة الوئام المدني في الجزائر الا صياغة قانونية لفكرة السلام ، أي هو تجسيد للفكرة الجوهرية للسلام وتحويلها الى قاعدة صالحة للتطبيق الفعلي في المجتمع .

1- د.عبد الحكيم حسن العيلي ،الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام، دار الفكر العربي الكويت، 1983ص.ص 149-150.
2- لسان العرب
3- المرجع نفسه ص 291.
4- بطرس بطرس غالي ،خطة السلام ،الامم المتحدة أوت 1992. ص11.

فالجهودالمبذولة من طرف القيادة الجزائرية في ترسيخ فكرة السلام في أذهان أفراد المجتمع الجزائري ،أتت ثمارها بتأييد أغلبية عائلات ضحايا الارهاب مبادرة رئيس الجمهورية من أجل الوئام والمصالحة، رغم ما تكبدته هذه العائلات من أهوال ومحن .ومن هنا كان التجاوب مع هذا المسعى تحولا في مجرى تاريخ البلاد (1).

ويمكن تفسير ذلك بالتنويه الى حاصلة البناء القيمي للمجتمع الجزائري القائمة على التماسك والتوحد في أوقات الصعاب والأزمات.

وعلى اثر ما سبق نخلص الى أن القيم تلعب دورا هاما في ارصاء ثقافة السلام والمبادئ الضامنة لاستقرار المجتمع وتطوره حتى ولو ظهرت القيم السلبية الناتجة عن تراكمات تمخضت عن غياب العدالة الاجتماعية بمعناها الواسع ، والتي تشكل المعوق الحقيقي لتطوير القيم الايجابية بالنسبة للشخصية الوطنية (2).

والملاحظة التي ينبغي أن نبديها ، أنه لا يعني بروز هذه القيم السلبية اضمحلال أو غياب القيم الأصلية المتمثلة بما جاء به الاسلام.

قال تعالى ((انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم)).(سورة الحجرات الاية 10).

مما سبق ذكره نلاحظ أنه كلما خرجنا عن القيم وما ينجر عنها من أعمال غير حضارية نجد في المقابل فكرة السلام التي تظهر في الأفق وتفرض نفسها بتفادي الهمجية والتطرف الذي يدفع بالمجتمع الى الحضيض.

وتبلور هذه الفكرة في الحوار البناء لمعالجة أزمات ومشكلات ، وقد سبقت الاشارة الى قيم المجتمع، حيث أن في هذا السياق لا بد من الادراك لعمق أصول وأخلاقيات الحوار ليصبح هذا الأخير مجديا .وفي ضوء هذا الادراك المعرفي لا بد من الاشارة الى أن :" أخلاقيات الحوارخطوة كبيرة نحو الاتجاه السليم في النظريات الفكرية والتطبيقات العلمية ،ولا عجب فالحوار أساس الحضارة الانسانية وقد بدأ التقدم الشامل منه كما أن الفكر الفعال ينشأ وينجو من الحوار" (3)

1- الوئام المدني ،رسائل وتصريحات تأييد وجهت الى رئيس الجمهورية ، مطبعة رئاسة الجمهورية ، الجزائر 1999 ص7.
2- محمد أحمد بيوني ،مرجع سبق ذكرص21.
3- د.عبد القادر الشيخلي ، أخلاقيات الحوار ، دار الشرق للنشر والتوزيع، عمان 1993ص5.

في هذا الصدد جاء قوله تعالى ((...ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم)) (سورة فصلت الاية 34).

ومن هنا يبرز التسامح كأساس للسلام الذي يعتبر خاصية عظمى من خصائص الحضارة الاسلامية .

وفي ظل كل الاعتبارات السابقة ، سنشرع في رسم صورة لثقافة السلام من خلال عرضنا لوجهات نظر المفكرين والفلاسفة ورجال السياسة وغيرهم من المصلحين وزعماء السلام في مختلف الحضارات وما أقرته الديانات السموية حتى نتبين أصول السلام.

المبحث الأول :

ثقافة السلام في الفلسفات القديمة

« ان فعالية الإنسان مع تاريخه مؤثرا فيه ومتأثرا به ، وما ينشأ عن ذلك من أحوال مثل التوحش ، والتأنس والعصبيات وأصناف التقلبات للبشر بعضهم على البعض وما ينشأ عن ذلك من الملك والدول ومراتبها،وما ينتحله البشر بأعمالهم ومساعيهم من الكسب والعلوم والصنائع وسائرما يحدث في ذلك العمران وطبيعته من أحوال » (1).

فالتاريخ وسيلة يعيننا اعانة واضحة على فهم واقع البشرية، وان تصورنا للماضي يؤثر لا محالة في صورة المستقبل، وبذلك نتطلع الى استخلاص عبرة تقينا الآلآم ،ومن هذا المنطلق التفكير في عالم مسالم خال من كل أشكال العنف وبالتالي صنع السلام وضمان الرفاهية والطمأنينة لذى البشرية.

على هذا الأساس نرجع البصر الى أول الخلق ، حيث نجد السلام والعنف عنصرين يلازمان حياة البشر ، فلحظة غياب أحدهما يبرز الآخر بقوة ، وسنحاول على هذا المنوال شرح ظهور فكرة السلام والعنف من خلال قراءتنا المتواضعة لبعض نصوص القرآن.

يقول تعالى « وقلنا يا آدم أسكن أنت وزوجك الجنة ، وكلا منها رغدا حيث شئتما ، ولاتقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ، فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كان فيه» (سورة البقرة ، الآيتين 35-36).

تظهرهذه الآية الخير والشر وقد عرفها بعض المفكرين بقولهم: « العمل الذي يجب أن يعمل ، أو يحسن أن يعمل هو الخير.وان العمل الذي يجب الا يعمل أو ينبغي الا يعمل هو الشر » (2).

1- ابن خلدون ، المقدمة ، بيروت 1956 ،ص7.

2-الدكتور القطب محمد القطب طليلية ، الاسلام وحقوق الانسان ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية1984،ص459.

فالخير والشر ، الحق والباطل ،والعدل والظلم ،والفضيلة والرذيلة ، هذه الصفات كلها بدأت مع الانسان ،وستبقى تلازمه الى غاية فناء البشرية ،والصراع قائم الى الأبد .

يشير القرآن الى أن الانسان كرم بالعيش في الجنة والمكوث في الجنة معناه العيشة الراضية ، الطمأنينة ، السلام بمعناه الواسع.

وفي سياق الآية ((لقد أبيحت لهما كل ثمرات الجنة ...الا شجرة واحدة ...ربما كانت ترمز للمحظور الذي لابد منه في حياة الأرض ، فبغير محظورلا تنبت الارادة ...ولا يمتحن صبر الانسان على الوفاء بالعهد والتقيد بالشرط)) (1).

((فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه ،انه هو التواب الرحيم)) (البقرة الآية 37)

فان قصة الشجرة المحرمة ،ووسوسة الشيطان باللذة ،ونسيان العهد بالمعصية ،والصحوة من بعد السكرة ،والندم وطلب المغفرة ،انها هي تجربة البشرية المتجددة المتكررة.(2).

فبعد العيش في الجنة في سلام أبت ارادة الانسان ألا توقعه في المحظور ،وهنا يغيب السلام ويظهر شكل من أشكال العنف المتمثل في العصيان ، ومنه الوقوع في الخطأ ،ويأتي العقاب الهبوط من الجنة الى الأرض ،وتظهرصحوة آدم من بعد الخطيئة والخلاص منها بالتوبة .وهذه التوبة ذاتها هي المصالحة مع النفس لتحمل الانسان وزره والمحاولة للخروج من الأزمة وعدم اليأس .

هذه اليقظة تظهر حقيقة الانسان ،وظيفته في اعلاء القيم الأدبية واعلاء قيمة الفضائل الخلقية وتكبير قيم الصلاح والاخلاص في حياته، وهذا هو السلام بعينه.السلام الذي تتوفر فيه كل عناصر العدالة والكفاية والاستقرار والطمأنينة، وتخل منه كل عوامل الافتزاز والاثارة ،والكبت والقمع وكل عوامل الظلم والاعتداء

1-سيد قطب ،في ظلال القرآن ،دار الشروق، بيروت 1987 ،ص58.

2- سيد قطب ،المرجع نفسه،ص59.

كما نرى مع ابنا آدم نموذجا لطبيعة الشر والعدوان ، وكذلك نموذجا لطبيعة الخير والسماحة. قال تعالى : " وأتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق ،اذ قربنا قربانا،فتقبل من احداهما ولم يتقبل من الآخر ، قال : لأقتلنك ، قال انما يتقبل الله من المتقين ، لئن بسطت الى يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي اليك لأقتلك ، اني أخاف الله رب العالمين : اني أريد أن تبوء باثمي واثمك فتكون من أصحاب النار ، وذلك جزاء الظالمين،فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله، فأصبح من الخاسرين.
فبعث الله غرابايبحث في الأرض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه .قال يا ويلي:أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فاوارى سوأةأخي؟ فأصبح من النادمين" (سورة البقرة الآيات27-31).

لعل مايهمنا في سياق هذه الآيات هو ابراز ، نموذجين متعارضين الخير والشر ،العدوان والسلام.
"هكذا نجد من اللحظة الأولى الشعور الخبيث المنكر ، شعورالحسد الأعمى،الذي لا يعمر نفسا طيبة ...السياق يمضي يزيد هذا الاعتداء نكارة وبشاعة ، بتصوير استجابة النموذج الآخر ، ووداعته وطيبة قلبه ..وهكذا في براءة ترد الأمر الى وضعه وأصله...وتعريض لطيف به لا يصرح بما يخدشه أو يستثيره" (1).
" ثم يمضي الأخ المؤمن لتلقى الوديع المسالم يكسر من شره ، الشر الهائج في نفس أخيه ... وهكذا يرتسم نموذج من الوداعة والسلام والتقوى في أشد المواقف استجابة للضمير الانساني، وحماسة للمعتدى عليه ضد المعتدي ،واعجابا بهدوئه واطمئنانه أمام نذر الاعتداء ، وتقوى قلبه ،وخوف من رب العالمين" (2) .

نستخلص من هذه القصة صورتين ،الأولى للنفس الشريرة العدوانية ،والثانية للنفس الهادئة المسالمة ، ويظهر في سياق القصة ، حيرة النفس المعتدية بعد وقوع الحادثة ،والوقوف أمام الامر الواقع ،جعلها تتراجع وتندم عما قامت به من عمل فضيع خسرت من خلاله الأخ، الرفيق الناصر.

1- سيد قطب ،في ظلال القرآن ، دار الشرق بيروت1978 ،ص876.
2- نفس المرجع ،ص876.

ومن هنا يبدوا أن الشعور بالندم والحسرة لدليل قاطع أن الفطرة البشرية هي الطيبة والسلام.

ولكن يرى بعض العلماء عكس هذه النظرة ، حيث يشيرون الى أن الناس سواسية ، وحب الشهوات دفع بهم الى الاصطدام ، وعلى هذا الأساس حالتهم الطبيعية حسب الميول هي حالة الحرب ، ومن هذا المنطلق يريد كل واحد منهم السيطرة واستبعاد الآخر، هذه الحالة قد تؤدي الى اندثار العنصر البشري الذي سيطرت عليه غريزة حب البقاء فعلى اثرها تقبل نوع من الهدنة وعقد بموجبه يتخلى الانسان عن بعض حقوقه الطبيعية لضمان السلم والمحافظة على النفوس . هذا العقد البدائي الذي تمخضت عنه طبيعة الثقافة أو الحضارة وتأكد العنصر البشري أنه بدون سلام لا يمكن الوصول الى أي نتيجة من شأنها ضمان الاستقرار والطمأنينة والأمن ورفاهية البشرية.(1)

وفي الفكر اليهودي يتأرجح مفهوم السلام عبر أطوار تاريخية معينة وهو يحمل دلالات مرتبطة اصلا بتطور العقيدة اليهودية عبر التاريخ

أولا : نزعة الاختيار:

الاختيار الالهي لبني اسرائيل هو أول دوافع السلام فمعنى الاختيار يتجلى في أن الله اختار بني اسرائيل دون غيرهم لتبليغ رسالته التوحيدية الى البشرية القابعة في كنف الوثنية ، فجميع رسل اليهود بدءا بيعقوب عليه السلام قاموا بالدعوة لتوحيد الله ، وكانت هذه القضية هي الركيزة الأولى لدعوتهم وموضع اهتمامهم .

ان هذا التكريم الالهي لبني اسرائيل مشروط بتمسكهم بالتعاليم التوحيدية والتي يأتي على رأسها نشر السلم والسلام بين الشعوب، فمن مقتضيات التوحيد هو أن البشر لهم اله واحد يخضع له الجميع في الواجبات(2 وبهذا نجد حتى القرآن الكريم (3) يشهد في تلك المرحلة

1-Voir Pol .P.Gossiaux, L'Hamme et la nature .genèse de L' anthropologie a l'age classique1580/1750 de Bocck wesneal.,Bruxelles1993.P.280.

2- سفر الخروج (التوراة) الاصحاح عشرين الفقرة 3الى 5.

3- انظر القرآن الكريم ، سورة البقرة الآيتان 132-133.

بأفضلية اليهود عن باقي البشر باعتبارهم يمثلون رسل السلام الى الشعوب ولم يلبث هذا المعنى زمنا حتى بدأ يطرأ عليه تغيير تبعا للظروف الدينية و التاريخية، فانتهت عليه تطور مفهوم الاختيار الى نتيجة غير طبيعية تتمثل في أن الاختيار لا يقتصر على تبليغ رسالة التوحيد والسلام الى البشرية جمعاء، بل أضحى اختيار للدخول في علاقة خاصة مع الاله والتي كانت المعنى الذي غذى النزعة العنصرية فيما بعد (1).

أسهمت نزعة الخيار في عزل اليهود عن باقي البشر من غير الاسرائليين مما غذى فيهم الشعور الذاتي بالاستعلاء وبذلك فان أي شخص من الأجانب اذا تهود لا يرتقي بأي حال الى مرتبة اليهودي، وقد عمقت الطقوس والشعائر هذا الاحساس. فقد أخذت تنحو بشكل حاد نحو تأكيد الانفصال عن الجويم *،وتحريم الزواج المختلط . كل ذلك يستهدف اليهودي بانفصاله وتميزه وتفرده،ومن ثم أضحى السلم خاصية يهودية فقط لا علاقة لها بالأخرين (2)

ثانيا: عنصر التوحيد :

دخلت ثقافة السلام مرحلة خطيرة حتى انتهج اليهود سياسة عدم التبشير بالتوحيد ...واعتباره دينا قوميا لا يعني الآخرين وقد طوعت الطقوس والشعائر في الاتجاه الديني، بمنع هذا الاندماج بين الشعوب ، فتطور الشعور بالاستعلاءالديني لدى الفرد اليهودي أدى به الى الاعتقاد بعدم وجود روابط دينية من أي نوع تربطه مع غيره من أهل الديانات الأخرى بما فيها الديانات السماوية .

وهنا أصبح السلم قضية تخص الجنس اليهودي فقط دون غيره .

والجدير بالذكر هنا أنهم جعلوا من موسى عليه السلام ستار يدسون من وراءه عقائد الكراهية للشعوب الأخرى ، وقد كان بذلك مؤشرا لبروز عقيدة متحركة كان لها تاثيرها السلبي والخطير بظهور النعرة العنصرية الحاقدة على الشعوب الأخرى.

1- محمد خليفة حسن أحمد، دراسات في التاريخ وحضارة الشعوب السامية القديمة ،بيروت 1975،ص176.

*الجويم : الأجانب الذين تهودوا.

2- حسن ظاظا ، الفكر الديني الاسرائيلي ، أطواره ومذاهبه ، القاهرة ،ص.ص.191-192 .

وهنا يتطور مفهوم العدوان الى ماهو أخطر ، فهو ليس مجرد اعلان الانفصال عن الآخرين وعدم التعامل معهم فحسب ولكنه يتميز ليعبر عن رغبة ملحة في تدمير الآخرين ، والحاق الضرر بهم على يد الاله المخلص لشعبه(1).

ومهما يكن فالانسان منذ وجوده على هذه البسيطة كان ولا يزال يسعى وراء السلام ،ويغازل مبدأ العنف ، وفي سياق هذا الحديث قال غاندي" أن العنف قديم قدم الاجيال "(2) .

وفي هذاكان **عيسى ابن مريم عليه السلام يوحي باللاعنف** ويدعو الى محبة الأعداء.

" ولكي أقول لكم أيها السامعون :أحبوا أعدائكم ،وأحسنوا الى مبغضكم ،وباركوا لاعينكم ،وصلوا لأجل المستئين اليكم ،من ضربك على خدك ،فحول له الآخر " (انجيل لوقا ص27).

كما دعى الى مبدأ اللاعنف ،وحث كذلك على صنع السلام " هنيئا لصانعي السلام ،لأنهم أبناء الله"(انجيل متى ص9).

فما أعظم ما ناشد به عيسى عليه السلام وماحث عليه أتباعه من الامتناع عن العنف، والتقرب الى الله عن طريق صنع السلام،وهنا تظهر أهمية السلام في الدين المسيحي ،وأحسن دليل على ذلك أن قدس صناع السلام **وننتقل من هنا الى سيد الخلق محمد** (صلى الله عليه وسلم) كان ينطق بالسلام طول يومه " السلام عليكم "،" وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته" وتلك تحية المسلم والأمر كذلك في الصلوات الخمس فدخولها سلام و الخروج منها سلام .

1- محمد علي ،بترو العاملي، الكتاب المقدس في الميزان ، الدار الاسلامية ، بيروت 1990، ص.40 .

2- ENCYCLOPEDIE Universalis. France .S . A 1998 .La non Violence .P1.

ومن تعاليم الاسلام ما يستدل به من واجبات المسلم بقوله تعالى :" يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولاتتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين" (سورة البقرة الآية 208).

من هنا تبدو جليا ان " تنمية ثقافة السلم والاخاء والوفاق هي ممارسة لشعيرة دينية " (1).

ومن هنا نعرج الى أعرق **الحضارات الانسانية نستهل باليونانية** وما افرزته من افكار بموجبها ترقية وتنمية ثقافة السلام.

في هذا المضمار نشير ان الفكر على وجه العموم هو المحرك الاساسي للنشاط الانساني وهو جوهر الوجود الانساني. ويعد الفكر الفلسفي بصفة خاصة الصدارة لكافة الانشطة العقلية الاخرى .

" فالمذهب الفلسفي ان هو الا تعبير مركز عن التيارات الأساسية التي تؤسس الحضارة وتبني المجتمع وترشده وهي مشتقة من طبيعته الانسانية حسب ظروف الزمان والمكان والبنية والمزاج " (2).

فمن أوائل الفلاسفة اليونان نجد " هوميروس في عمله الأدبي الخالد والصورة التي رسمها للرجل اليوناني في " الالياذة " أو " الأوديسي "*.

ففي الجانب الأكبر من "الالياذة" فقد أجاد الشاعر في تصوير الطابع الانساني وأبرز صورة اليوناني العادي الذي يحب الحياة ويقبل عليها في مرح ظاهر غير مبالي بما كانت تعيشه الأساطير من خوف وقلق فنراه يمجد الانسانية وينبذ الأساطير ويقبل على التفكير المنطقي ويمارس ألوان اللذة

1- مجلة انسانيات ، محمد بوسلطان ،من حفظ السلام عن طريق النصوص القانونية الى ثقافة السلم، العدد 10 جانفي 2000ص 118.

2- محمد علي أبو زيان ، تاريخ الفكر الفلسفي، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية 1987 ،ص16.

* أنظر الالياذة أو الاوديسي ، هي من أشعار الفيلسوف اليوناني هوميروس وقد ظلت قرونا طويلة أساسا للتربية والتعليم في اليونان وقد سميت هاتان القصيدتان بأنجيل اليونان.

الغامرة مؤثرافي الحياة على سطح الارض" (1)

من هنا نجد الطبيعة المسالمة لليوناني وباعتبار أن هاتين القصيدتين كانتا أساس التعليم في اليونان، فمما لا شك فيه فان بروز ثقافة السلام وتنميتها تبدو واضحة المعالم. فما يوحي من هذه الأشعار أن اليونا ني مسالما، مرحا، محبا للحياة و لذاتها، ومحب للآخر أما الآله فيشير اليها كما يلي :

" مجموعة العوامل الميتافيزيقية والطبيعية التي تتحكم في حياتنا في الأرض، ومعنى هذا أن جميع الظواهر الطبيعية تخضع لقوانين ضرورية... ونلاحظ على الرغم من(ربوع) هذه الأفكار.. الاأننا .. . نجد تمجيدا للحياة تحت الشمس واعتبار أنها أهم وأحق بالنظر من الحياة التي ترتبط أسبابها بالأفكار والأراء الغيبية "(2).

ومعنى هذا أن اليوناني العادي يفضل بساطة العيش والمرح والطمأنينة والأمن والأمان ومنه السلام.

ولنعرج على أفلاطون الذي يرى أن العدالة قائمة على الطبيعة لا على العرف وكان غرضه بناء مدينة على أساس العدالة، يتعاون فيها الناس على توفير الحاجات البسيطة المأكل ، الملبس والمسكن لا يعرفون فيها أشكال العنف .

" مدينة الفطرة مثال البراءة السعيدة وليس لها من حاجات الا الضرورية وهي قليلة ترضيها بلا عناء ،يقنع أهلها بالشعير والقمح والخضر والثمار، والخمر الخفيفة، فيعيشون عيشة سليمة ويعمرون ولا يعرفون الفاقة ولا الحرب" (3).

وفي المقابل تحدث عن المدينة المتحضرة التي كثر فيها الناس ، كثرة حاجاتهم واستحدثوا صناعات لارضائها، ونتج عن ذلك هروب وتكوين الجيوش وعلى هذا الأساس فكر على أي صورة يبني مدينته ، مدينة يعمها السلام والوئام، تتحقق فيها العدالة فكان يرى أن المدينة الفاضلة تتكون من ثلاث طبقات (4).

1- محمدعلي ابو زيان، مرجع ذكر سابقا ص42.
2- المرجع نفسه ص44.
3- ر. فلتزر، أفلاطون ،دار الكتاب اللبناني بيروت1982،ص72.
4- المرجع نفسه ،ص.ص74-78.

الحكام والجند والشعب والطبقات الأولى والثانية حراس المدينة فكيف نحصل على حراس أشداء فضلاء ؟

يجب على الذين يقولون بناء المجتمع المنشود أن يميز من بين الأحداث أصحاب الاستعداد الحربي، فيفصلوهم طائفة مستقلة ويتعهدوهم بالتربية. عليهم أن يرتبوا لهم رياضة بدنية تنشئهم أصحاء أقوياء : وعليهم أن يغذوا نفوسهم بالأدآب والفنون. فتكون التربية واحدة للجميع الى حوالي الثامنة عشر. فتكون سهلة لذيذة لأن الاكراه لا يكون الرجال الأحرار، وتكون فاضلة: تبدأ بالقصص الجدية البريئة الحاثة على الخير ...وأما من حيث الصورة ،فان الفن يقوم بالمحاكاة و يخلق المحاكاة ...ولا نستبقي غير الشاعر عف اللسان، سديد الرأي، هادئ النفس يحاكي الخير ليس الا" (1).

مما سبق كان أفلاطون يفضل الحياة المجيدة الخالية من أشكال العنف تسود فيها العدالة واحترام النفس. فكان تفكيره يوحي بخلق بيئة كلها مجال سليم ، ونشئ مواطنين كاملين يتوجهون الى الفضائل ونبذ الرذائل يصونون نفوسهم من الخبث .

" نصب الطهارة مثلا أعلى للانسان وهو يعلن أن المسألة مسألة العدالة وأن الواجب ابقاء العدالة على كل شيء " (2).

ولسنا في حاجة الى نقد أفكار أفلاطون تفاديا من الابتعاد عن الموضوع ولكن تجدر الاشارة الى أن الأيام تكفلت برد أفلاطون الى الحق واقناعه أن هذه المدينة ممتنعة التحقق مما دفعه الى احداث فكرة التشريع لتحقيق المثل الأعلى للمدينة ة و يذهب الى القول:

" التغلب على العناصر الرديئة في النفس وتعهدها حتى تتصلح، فخير الحالات السلم لا الحرب وهو الغاية التي يجب على المشرع أن يتوخاها في وضع دستوره، والشجاعة الحربية أدنى نوعي الشجاعة والنوع الأرفع والأشق مبالغة اللذة وقمع الشهوة، فالشجاعة الحربية في المحل الرابع بعد الحكمة والفقه والشجاعة الأدبية" (3).

1- ر.فلتزر، مرجع سبق ذكره ص74.
2- المرجع نفسه ،ص78.
3- المرجع نفسه، ص94.

ومن جهة أخرى " يرتقى أفلاطون الى أصل القوانين والمبدأ الذي تستمد منه سلطانه. فيقول أن الله لا يحكمنا مباشرة بل بواسطة العقل الذي وهب لنا، فالقوانين التي يقرها العقل تحاكي قوانين العناية الا لهية وترمي الى الخير العام، فالخضوع لها واجب" (1).

وخلاصة القول أن اتجاه أفلاطون لتحقيق فكرة المدينة الفاضلة يدعو الى تجنب كل أشكال العنف، وتفادي الآلام التي يعانيها الانسان من جراء استعمال القوة ،وهذا دليل على تطور فكرة السلام لدى اليونان بل وأكثر من ذلك حيث وضع أفلاطون آليات لتحقيق ثقافة السلام بغية بناء مجتمع مسالم، راس ماله الوئام والأمن والسكينة، ووضع قوانين ولزوم احترامها حيث أن الحكومة التي يقيدها دستور، فرأى أن حالها يسوء حتما . فهو يرمي الى اقامة حكم العقل ،والعدل واستبقاء وحدة الأمة ومن هنا تحقيق الرفاهية والطمأنينة والعدالة الاجتماعية التي هي جوهر ثقافة السلام.

---

1 – ر.فلتزر ، مرجع سبق ذكره ،ص98.

المبحث الثاني :

ثقافة السلام في الفكر الاسلامي

سنتعرض في هذا المبحث لدراسة ثقافة السلام في الفكر الاسلامي انطلاقا من مدونة متضمنة نصوصا قرآنية، وأحاديث نبوية شريفة، وسنتطرق في هذا المقام الى دراسة بعض سير الخلفاء بهدف ابراز ثقافة السلام التي تمثل مركز اهتمامنا.

في هذا السياق، نشير الى أهمية السلام في النص القرآني ولضبط حدوده المفهومية سنلجأ الى تعيين بعض المقامات والأسيقةالتي ظهر فيها هذا المصطلح على أن نرصد تموجاته الدلالية في خلال الوقائع التي يعكسها.

اذا رجعنا الى أصل العقيدة الاسلامية ، حيث الذكر والسنة، يظهر انفراد الأمةالاسلامية من بين أمم العالم بجدارة القيام بالدور الحضاري الذي تتطلبه الانسانية(1) .

وما يثبت ذلك قوله تعالى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله "(سورة آل عمران الآية 110).

" تشير هذه الآية الى خصائص الأمة وأخلاقها التي أهلتها لأن تكون خير أمة أخرجت للناس " (2)

فالاسلام في هذا السياق يريد للبشرية أن ترتفع كما يريدها أن تكافح لأسمى الغايات وذلك ما تشير اليه الآية الكريمة : " الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهو عن المنكر "
(سورة الحج الآية41)

1- محمد علي ظناوي ، مقدمات في فهم الحضارة الاسلامية ، مطبعة الفيصل للاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية الكويت 1983،ص ص.8-10.

2- مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا سطبعة الفيصل للاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية الكويت 1985،ص 21.

كذلك تبرز هذه الآية خصائص الحضارة الاسلامية التي جعلتها خير حضارة أخرجت للناس .

والآية الكريمة التي تخاطب الأمة الاسلامية: " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا "(سورة البقرة الآية 143).

من هنا يظهر جليا تحمل الأمة الاسلامية بذلك عبء حمل الرسالة ، رسالة قيادة الناس ودلالتهم الى طريق الحق والخير،لا في عصر دون آخر ولا جيل دون جيل (1).

على اثر ما سبق تظهر طبيعة هذا الكتاب المنزل (القرآن الكريم) التي لانجد فيها لبسا ، وهو نور على البشرية يشرق به كل شيء ويظهرويتضح ويستقيم .

هذا الكتاب الذي يحمل في طياته، العبر والحكم واسس السلام والوئام والطمأنينة، التي طالما بحثت عنها البشرية ، فهو نور يهدي به الله من اتبعه سبل السلام (2)

قال تعالى :" قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ، ويهديهم الى صراط مستقيم" (سورة المائدة الأيتان 15-16)

" سبل السلام ... وما أدق هذا التعبير وأصدقه ، انه السلام، هو ما يكسبه هذا الدين في الحياة كلها ... سلام الفرد وسلام الجماعة، وسلام العالم ، سلام الضمير وسلام العقل وسلام الجوارح ... سلام البيت والأسرة وسلام المجتمع والأمة ،وسلام البشرية والانسانية ... السلام مع الحياة والسلام مع الكون "(3) .

ومن اليسير أن يلاحظ ورود كلمة السلام في عدة مواقع، ذلك راجع الى أهميتها البالغة في حياة الفرد والجماعة كما تتصورها الشريعة الاسلامية ، كما هي دليل لطبيعة الاسلام .

فحقيقة الاسلام ، تحقيق أسمى الغايات، وأشرف المقاصد ويتجلى ذلك من خلال التعريف التالي :

1- مصطفى السباعي ، مرجع سبق ذكره ،ص ص21-23.
2- سيد قطب ، مرجع سبق ذكره ،ص 862.
3- المرجع نفسه ،ص862

" الاسلام لغة مصدر أسلم ، وهو يأتي بمعنى خضع واستسلم، وبمعنى أدى، يقال أسلمت الشيء الى فلان أو أديته اليه، وبمعنى دخل في السلم والصلح والسلام "(1).

فحقيقة الاسلام هي السلام، فيهدي الله من اتبع رضوانه سبل السلام في جميع الجوانب كما سبق ذكرها (2).

وفي تقديرنا المقصود بجميع الجوانب الصحة، الحرية، العدل ، الأمن والأمان المساواة ... فالانحراف عن سبل السلام معناه الوقوع في ويلات الحرب بمعانيها المختلفة .

" ولا يدرك عمق هذه الحقيقة كما يدركها من ذاق سبل الحرب في الجاهلية ... ولا يدرك عمق هذه الحقيقة كما يدركها من ذاق حرب القلق الناشيء عن عقائد الجاهلية في أعماق الضمير، وحرب القلق الناشيء من شرائع الجاهلية وأنظمتها وتخبطها في أوضاع الحياة " (3).

فوجهة النظر التي نحاول معالجتها، تكمن في غاية الوجود الانساني في الأرض والمتمثلة في تحقيق الخلافة في كل ظواهر الانسان وله أن يستخدم من أجل ذلك كل مقدرات الأرض المسخرة له، فيكون هذا الانسان معتدلا في حياته أو متعسفا الى درجة خطيرة .

ولعل أبرز ما وصلت اليه الحضارة الاسلامية ما تملكه من تصورات وقيم وتفاعل ووجود التحاور بمقاييس ثابتة والمجادلة بالتي هي أحسن الى اقرار الحقائق الثابتة .

وتتضح هذه الفكرة عند كثير من المفكرين الذين يرون في الحضارة الاسلامية أنها حضارة عالمية، لها قدرة ايستيعاب الانسان في الزمان والمكان باعتبارها حضارة الانسان الأول الذي تفتح فيه الادراك لحظة ايداعه الروح وتعليمه الأسماء والهامه قدرة التمييز والضبط والاستقرار *.

وفي هذا السياق " وباعتبار الحضارة الاسلامية هي الحضارة العالمية ...

1- عبد الحكيم حسن العيلي ،الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام ، دار الفكر العربي الكويت 1983،ص149.
2- سيد قطب ،مرجع سبق ذكره نص 862.
3- نفس المرجع ، ص 862.
* أنظر القرآن الكريم سورة البقرة الآيات 30-39.

... أن تصوراتها عن الكون والانسان والحياة، وتصوراتها عن المناهج الحياتية المختلفة هي وحدها المتوازنة التي تصلح للانسان في كل زمان ومكان، كما تضمن للانسانية السعادة والأمن والعدل والكفاية والرفاه "(1).
والسعادة والأمن والعدل والكفاية والرفاه المذكورة أعلاه ماهي الا ترجمة للحرية والسلام والتي بفضلها بلغت الحضارة الاسلامية أوج ما وصلت اليه من تقدم وازدهار، رامية عرض الحائط أفكار الاستبداد والعنف والعبودية .

فهي الحضارة التي هيأت للفرد فرص المناقشة والاختيار. " رأينا مواطنا عاديا يأخذ بتلابيب " عمر" وهو في أوج سلطانه، ويقول له اتق الله يا عمر ... " (2).

" وحتى رأينا هذا الخليفة يجمع المسلمين ويقوم بينهم خطيبا، فيقول: " أيها الناس، ماذا تقولون لو ملت برأسي هكذا ...؟

فيجيبه واحد منهم: " اذن نقول بالسيف هكذا ...ا

فيسأله أمير المؤمنين :" اياي تعني بقولك "... ؟

فيجيبه الرجل في اصرار- " اياك أعني بقولي "...

فيجيبه عمر: يرعك الله... والحمد لله الذي جعل فيكم من تقوم ..." (3).

من هنا تظهر عظمة الحضارة الاسلامية، فمن خلال هذا الحوار نجد المرونة والتسامح كشريان للحوار الديموقراطي يتمثل في رغبة الجميع باستمرار الحوار في جميع الموضوعات التي تفرزها وقائع التطور الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي ، العلمي والثقافي .

هذه هي الصورة التي يتجسد السلام بمعناه الواسع، وما يخرج عن هذا النطاق ان هو الا تعصب وجمود، وهو يبرر الصورة النقيضة للسلام .

لقد كان للقرآن في المجتمع الاسلامي، مثل ما للدستور في أية أمة ودولة، ولكن ولاء المسلمين للقرآن يفوق ولاء أية أمة لدستورها وفي ظل هذه الاعتبارات، تحققت العدالة الاجتماعية ، وبالتالي عمر السلام على الأمة .

1- محمدعلي الضناوي ، مرجع سبق ذكره ،ص89.
2- خالد محمد خالد ، خلفاء الرسول ، دار الكتاب العربي بيروت 1984،ص 20.
3- المرجع نفسه نص 20.

ولكي نزيد الأمور وضوحا، فنرجع الى القرآن الذي يتضمن مزتين من أعظم مزايا الديموقراطية .

أولهما " أنه جعل الشورى واجبا حتى على النبي الذي يوحى اليه ، فقال " وشاورهم في الأمر " ... وقارنها بالصلاة حتى نعت المؤمنين بأنهم الذين " أقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم "(1).

من هنا تبدو جليا أهمية الحوار في معالجة الأزمات والمشاكل لاستشراق مستقبل الأمة وأفاق تطورها .

ثانيهما " أنه لم يلزم بطاعة أحكامه واعتناق مبادئه الا من يقره ويختاره – ويؤمن به – أي بلغة عصرنا الحديث من يقترع عليه بالموافقة ... أما الآخرون الذين لم يؤمنوا به، فلهم أن يعيشوا وفق عقائدهم ، وتقاليدهم والأسلوب الذي يختارونه لحياتهم " (2).

فمن خلال ما دعى اليه الدين من تقوى وحق يشيع خير الأمة وصلاحها. ويتضح أن الاسلام أنشأ حضارة لا تعصب فيها ولا غلوا فكان شعاره :" فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه " (سورةالرمز الآية17).

ان أهم ما تثيره هذه المواقف هو أن هناك اجماعا في تصور عظمة الحضارة الاسلامية التي بنت مبادئها على التسامح وعلى أن العقيدة لايمكن الاكراه عليها بل لابد من الاقناع فيها والرضا، ولابد من التعايش السلمي بين الناس ، وأن الاختلاف في الأديان والأجناس لايحول دون البر والصلة والمجادلة بالحسنى في حالة الاختلاف على أن يتم ذلك في حدود الأدب والحجة والاقناع .

" فمبادىء التسامح الديني في الاسلام ... توجب على المسلم أن يؤمن بأنبياء الله ورسله جميعا، وأن يذكرهم بالاجلال والاحترام، وأن لايتعرض لاتباعهم بسوء، وأن يكون معهم حسن المعاملة، رقيق الجانب، لين القول، يحسن جوارهم يقبل ضيافتهم "(4).

فهذا التسامح هو السلام بعينه، وقيمة ثقافية عالية، وقد أبرز بعض المفكرين هذه القيمة في تعريف ثقافة السلام بقولهم :

1- خالد محمد خالد ، مرجع سبق ذكره ،ص 22.
2- المرجع نفسه ،ص22 .
3- مصطفى السباعي ،مرجع سبق ذكره ،ص 119.
4- مجلة عالم الفكر ، د.نبيل علي ، الثقافة العربية وعصر المعلومات ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ،عدد 265 يناير 2001 ،ص 128.

" انها ثقافة انسانية أصلية، شاملة لمظاهر المادة، والروح، ذات عراقة تاريخية، تتميز بقيم فكرية عالية، وقيم الحق والعدل والمساواة، واحترام المعرفة . ثقافة تتمثل الثقافات الأخرى دون اذابة أو ذوبان " (1).

وفي هذا الصدد، كان الرسول (صلعم) حريصا على ترسيخ هذه المبادىء حتى في مقابلته الأعداء ، ذلك ما نستخلصه من احداثيات ابرام صلح الحديبية.

" دعا الرسول (صلعم) علي ابن أبي طالب فقال : أكتب بسم الله الرحمان الرحيم . فقال سهل بن عمرو: لاأعرف هذا ، ولكن أكتب باسمك اللهم . فكتبها . ثم قال أكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمر ،قال، فقال سهيل بن عمر : لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتلك ، ولكن أكتب اسمك واسم أبيك، فقال رسول الله (صلعم) : أكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو ، وأصطلحا على وضع الحرب على الناس عشر سنين ، يأمن فيهن الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ..."(2)

فهذا النص ان دل على شيء انما يدل على ما للحضارة الاسلامية الخالدة وأثارها من نزعة انسانية ، فنقلت الانسانية من أجواء الحقد والكراهية والتفرقة والعصبية الى أجواء الحب والتسامح والتعاون والتساوي أمام الخالق .

وقد أشاد بهذا التسامح وأجمع عليه المؤرخون الغربيون ومن بينهم

" يقول المؤرخ الشهير المعاصر (ولز) في صدر بحثه عن تعاليم الاسلام :" انها أسست في العالم تقاليد عظيمة للتعامل العادل الكريم ، وانها لتفتح في الناس روح الكرم والسماحة، كما أنها انسانية السمة ... الى أن يقول عن الاسلام : انه مليء بروح الرفق والسماحة والأخوة "(3).

واذا رجعنا الى هذه التقاليد للتعامل العادل الكريم الذي ذكره هذا المؤرخ، وجدنا في القرآن مبادىء وأحكام وقواعد متفرقة في موضعها ومناسبتها ، وهي تؤلف في مجموعها قانونا للمعاملات الفردية أو الدولية ومنهج رباني متضمن في طياته أسس المعاملات الدولية القائمة على العدالة واحترام حقوق الانسان دون استعمال منطق القوة .

1- مجلة عالم الفكر ، نبيل علي ، مرجع سبق ذكره ،ص 128.
2- ابن سيد الناس ، عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، دار الأفاق الجديدة بيروت الطبعة الثانية 1980 ،ص 156.
3- مصطفى السباعي ، مرجع سبق ذكره، ص 131.

وعلى هذا الأساس تجدر بنا الاشارة للتوضيح ولابراز عظمة الحضارة الاسلامية القائمة على العدالة والتسامح ، وفضلها في نشر ثقافة السلام وتنظيم المعاملات الدولية عكس ما وصلت اليه الدول المتقدمة و أحكام فلسفتها .

ففي هذا الصدد يقول سيد قطب: " أوروبا بقانونها الدولي- وكل ما تفرع عنه من المنظمات الدولية لم تبدا في هذا الاتجاه الا في القرن السابع عشر الميلادي الموافق للحادي عشر الهجري ولم يزل هذا القانون – في جملته – حبرا على ورق ، ولم تزل هذه المنظمات - في جملتها ، أدوات تختفي وراءها الأطماع الدولية ، ومنابرللحرب الباردة ، وليست أداة لاحقاق الحق ولا لتحقيق عدل؟

وقد دعت اليها منازعات بين دول متكافئة القوى ، ولكن كلما اختل التكافؤ لم يعد للقوانين الدولية قيمة ؟ ولا للمنظمات الدولية عمل ذو قيمة "(1).

من هنا نجد أن الشريعة الاسلامية تحتوي على أحكام صريحة واضحة في جميع الحالات التي تكون جانبا من مبادىء التعامل في المحيط الداخلي والخارجي، والتي ترتكز أساسا على تربية النفوس وإثارة الحساسية فيها تجاه التشريعات والتوجيهات وهي اللمسة الدالة على طريقة هذا المنهج في التربية كما هي دالة على أساس التصور العلمي في حياة المجتمع المسلم (2).

وعلى إثر ما سبق ، فإن الإسلام جاء مقررا للمبادىء السامية والأحكام القويمة المؤسسة على قواعد مصاغة أي مجسدة صالحة للتطبيق الفعلي في المجتمع ، عكس ما نجده في الفكر الفلسفي لدى بعض المفكرين والذي يعتمد على أفكار وهمية خيالية ، وهذا ما يتضح فيما سنقدمه عما كتبه بعض النقاد عن المدينة الفاضلة للفرابي التي توفرت فيها كل شروط العيش بسلام دائم .

في هذا الصدد يقول مصطفى غالب :

" يبدو أن حلم الفرابي في مدينته الفاضلة الخيرة المثالية ليس سوى وهم وخيال كما تخيله العديد من الفلاسفة المتفائلين الذين رأوا إمكانية تجسيد فكرة المدينة السعيدة ..على أن تقوم الدولة بشرائعها وقوانينها على أساس العدالة لتعطي كل ذي حق حقه. كما نجد الفرابي قد جسدفي كتابه " أراء أهل المدينة

1- سيد قطب ،مرجع سبق ذكره ،ص 727.

2- مصطفى السباعي ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 8-21.

الفاضلة تجاربه الحياتية وتفاعلاته النفسية والإجتماعية فهذه المدينة الفاضلة هي عبارة عن صورة معبرة عن نظرياته حيث عرف الفرابي المدينة الفاضلة بقوله :" إن المدينة الفاضلة التي يقصد بالاستماع ، فيها التعاون على الأشياء التي تنال بها السعادة الحقيقية (الفرابي أهل الفاضلة ص 118)(1).

ورجوعا الى الواقع المعاش، نجد أن الإسلام جاء مقررا للمبادىء السامية والأحكام القويمة مصداقا لقوله تعالى :

" وما كان الله ليضيع إيمانكم " (سورة البقرة الآية 143).

"إن مع العسر يسرا "(سورة الشرح الآية 6).

فمهمة القرآن في البشر كانت رسم أيسر الطرق الى الهداية وإبعادهم عن مواطن الضرر وحفظهم من مسالك الهلاك والأخذ بحجزهم عن النار وذلك في أسلوب تهذيبي تعليمي .

" فحرية التفكير ، وحرية النشر، وحقوق الزوجة، وحرية الفرد تلك التي قررها الإسلام بأسلوب متزن ، يختلف إختلافا واضحا عن الطرق التي تقررت بها هذه الحريات بعد ثورات دينية وسياسية أزهقت فيها أرواح وسالت فيها دماء "(2).

فالإسلام دين الفطرة جاء متماشيا مع ظروف الحياة في مختلف أزمانها وتباين أماكنها فكان منطقيا أن تكون قواعد أحكامه في مصادره الرئيسية ، وكذلك أصول شرائعه متسقة مع فطرة الإنسان ، فكان وصف القرآن للإسلام قوله تعالى :

" فطرة الله التي فطر الناس عليها " (سورة الروم الآية 30).

---

1 - مصطفى غالب ، الفرابي ، منشورات دار مكتبة الهلال بيروت ، الطبعة الثانية 1981 ،ص 91.

2- عبد الحكيم حسن العيلي ، مرجع سبق ذكره ،ص169.

المبحث الثالث :

ثقافة السلام في الفكر الحديث

في بداية هذا المبحث لايسعنا إلا أن نستهله بنبذة وجيزة عن خصائص عصرنا الزاخر بالمتناقضات .

" عصرنا هذا الذي نسعى الى تمثيله ، عصر يلهث فيه قادمه يكاد يلحق سابقه، وتتهاوى فيه النظم والأفكار على مرآى من بدايتها ، وتتقادم فيه الأشياء في أوج حدتها (طرازات الهاتف النقال التي تتوالى بمعدل يقاس بالأشهر) عصر تتألف فيه الأشياء مع أضدادها " (1).

فنحن نواجه عالما ، اقتربت فيه أن تصير الثقافة فيه هي علم المستقبل الذي يحمل في طياته فروعا معرفية متعددة ومتباينة .

فخصائص عصرنا وتناقضاته أثارت قلق الفلاسفة والمفكرين ورجال السياسة في الوقت الذي صار فيه ذكاء الإنسان الآلي يحاكي ذكاء الإنسان .

" لقد صنع إنسان هذا العصر عالما يغص بالإحتمالات والتوقعات والايقين الى درجة أصبح معها نخشى النجاح قدرما نخشى الفشل "(2)

فلقد دخل عالمنا مرحلة انتقال تتسم بأنماط فريدة من الإتجاهات المتضاربة والمتناقات المتباينة. وخير دليل على ذلك هذه المتناقضات التي يتخبط فيها عالمنا ، ما نتابعه يوميا من صراعات وتجاوزات وحروب ساخنة أم باردة تعصف جميع أنحاء المعمورة مخلفة وراءها دمارا وعداءا لايخدم البشرية .

هذا العالم " يتوازى فيه تكتل دولة مع تفتت دويلاته ولا يفوق نموه الإقتصادي إلا زيادة عدد فقراءه، وهاهي شبكة الأنترنت ... وليدة الحرب الباردة يرجون لها كأداة مثلى لإشاعة ثقافة السلام ونشر الوفاق والوئام بين

1- مجلة عالم الفكر ، نبيل علي ، المرجع سبق ذكره ،ص 11.
2- المرجع نفسه ، ص15.

الانام، إنها البشرية تمارس هوايتها الابدية في مزج الأمال بالأوهام. فلا حرج ولا تناقض بين حديث السلام ،هذا والمائة وخمسين حربا التي نشبت منذ الحرب العالمية الثانية "(1).

في ظل هذه المتناقضات التي ذكرناها على سبيل المثال، والتي لانستطيع حصرها في هذا البحث خوفا من الخروج عن نطاق الموضوع ، تكمن مصادر النزاع والحرب منتشرة وعميقة ، وعلى هذا الأساس نشأت حركة السلام بموجبها بذل رجال قصارى جهدهم لحفظ كرامة الإنسان إحترام حقوقه وحرياته الأساسية، والنهوض المتواصل بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية من أجل تعميم الإزدهار .

فالدفاع عن السلام عملية تتطلب وقتا وتعاونا، وإعادة تقويم مستمرة للخطوات المتخذة في هذا الإطار. فعلى هذا الأساس بدأت حركة السلام محتشمة غداة الحرب العالمية الثانية، إلى أن أصبحت في أواخر هذا القرن ثقافة الأمم المتحدة تسعى لتحقيقها وتثبيتها من خلال الإعلانات وبرامج العمل لثقافة سلام متبنية العشرية على أنها حقبة زمنية لنشر ثقافة السلام .

وبناء على نص الميثاق التأسيسي لليوناسكو القائل :" لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقول البشر يجب بناء حصون السلام *"

تبدو فكرة السلام المراد نشرها وتوسيعها، نظرة إنسانية شاملة تتمنى للغير ما يتمناه المرأ لنفسه ، فالسلام هنا ليس قضية فردية ووطنية بل كونية .

" السلام يتضمن شعورا داخليا بالتعاطف والشفقة تلتزم به الديانات ويؤكد على المجهود المتواصل اللازم لتعزيز علاقات اقتصادية وثقافية متساوية بين أفراد المجتمع الواحد "(2).

فالسلام في أقصى معانيه الأساسية هو قيمة إنسانية لايمكن أن تحقق إلا إذا غير الناس سلوكهم وعلاقاتهم وذلك عن طريق تعلم كيفية ممارسة القيم الإجتماعية والإنسانية .

الدمار الذي خلقته الحرب العالمية الثانية، غير في سلوك البشر فعانت البشرية الويلات وعاشت أحرج حقبة من تاريخها لم تطرأ على فكر الإنسان الذي لاحظ التصفية والإبادة الجماعية لبني جلده .

1- مجلة عالم الفكر ، نبيل علي ، مرجع سبق ذكره ، ص 13.

* النص التاسيسي لميثاق اليونسكو ، المادة الأولى .

2- الرابطة الدولية لبحوث السلام (ابيرا) ،دليل مرجعي ومادة تعليمية في مجال حل المنازعات والتربية من أجل حقوق الانسان والديمقراطية ،باريس 1994 ،ص 3.

ففي الظروف الدولية المتأزمة وظهور الحاجز الإيديولوجي الذي أثار عدم الثقة والعداء وبداية إنتشار الأسلحة النووية الفتاكة، برزت إلى الوجود فكرة الحركة من أجل السلام تمخض عنها مولود جديد متمثل في الرابطة الدولية للسلام .

" في مثل هذه الظروف وعلى غرار رومان رولو Romain R وبربوس Barbus (أمستاردام 1932) فإن أصحاب الدعوة لإنعقاد مؤتمر دولي لمؤيدي السلام .. في باريس ،حققوا نجاحا واسعا لهذا المؤتمر (أبريل 1949) وذلك بعد حصولهم على تأييد جمعيات مختلفة وآلاف الإنخراطات الفردية "(1).

" على إثر هذا ورغبة في إنهاء الحرب الباردة ، والحد من السباق إلى التسلح وهاجس التهديد النووي، والحروب التحريرية ، كل هذه المسائل دفعت بمؤيدي السلام في دورة روما (أكتوبر 1949) إلى اعداد " برنامج للسلام " الذي بموجبه برزت دعوة تحريم الأسلحة النووية (ستوكهولم مارس 1950) وعلى غرار هذه الإجراءات ظهرت اللجنة العالمية للسلام ، والذي تمخض عنها " مؤتمر الشعوب للسلام " الذي هو عبارة عن مشاركة رجال السياسة الغير المنخرطين في الحركة ، إلى جانب ذلك إعداد ميثاق لاتفاق الدول الخمسة العظمى (2).

فنتيجة الصراعات والأخطار الداهمة تسارع الجميع، أفراد من عدة بلدان حكومات ومنظمات غير حكومية من شأنها صنع السلم وبناء السلام بعد إنتهاء الحرب .

إلا أننا نشير في هذا الصدد ، أن الدراسات السوسيولوجية المخصصة للسلام قليلة جدا بالنسبة للدراسات المتعلقة بالحروب ولكن لا يعتبرذلك اجحاف بما قدمه العلماء من أفكار في هذا المنوال، فالدراسات العلمية الخاصة بالحياة الإجتماعية العامة بالمؤسسات ، للعادات والتقاليد غالبا ما تكون في أوقات السلم دون ذكر مسبق لذلك .

ولتوضيح الأمور سنحاول بالغين قصارى جهدنا إظهار فلسفة الأمم

-1 - Encyclopédie Universalis Mouvement de La Paix France P1

-2 - IBID .P1.

المتحدة لإعداد خطة السلام خاصة عند دخول البشرية مرحلة إنتقال تتسم بأنماط فريدة من الإتجاهات المتضاربة المنتجة لأزمات حادة لايحمد عقباها .

" إن العلاقات الإقليمية والقارية بين الدول تتمخض عن سبل جديدة لتعميق التعاون وتحقيق حدة الخلاف في التنافس حول السيادة والقومية. .. على أنه تبرز في نفس الوقت ، تأكيدات حادة للقومية والسيادة ، ويهدد الصراع العرقي أو الديني أوالإجتماعي أو الثقافي أو اللغوي إستقرار الدول . ويواجه السلم الإجتماعي المدني المتمثل من جهة في دواعي جديدة للتمييز والإستئثار، ومن جهة أخرى بأعمال الإرهاب التي تؤدي الى تقويض مسيرة التطور وتشل حركة التغير الديموقراطي " (1)

فمن خلال هذا النص يمكن إدراك مفهوم السلام إلا أنه يبرز للوجود مفهوم الأمن الدولي الذي هو في حد ذاته السلام بعينيه .

" في الوقت الذي شرعت فيه الدول النووية الرئيسية في التفاوض لعقد اتفاقات من أجل خفظ التسلح ،فان معدلات انتشار أسلحة الدمار الشامل تتذر بالتزايد...ويؤدي التقدم التكنولوجي الى تغير طبيعة الحياة وتطلعات المستقبل في جميع أنحاء العالم ، وقد وحدت ثورة الاتصالات العالم في اطار الادراك والتطلع والتضامن في وجه الظلم"(2)

فمن هنا تدخل الديبلوماسية بجهودها الفعالة في تحفيف التوتر المؤدي الى الصراع أو الحروب،مواصلة في النضال لتثبيت السلام كمبتغى طبيعي لنظام أمني عام .

" النزاع موجود في حياة الإنسان حتى في زمن السلم، وهو يحمل في طياته بعض العناصر البناءة والنافعة الى جانب العواقب الوخيمة والقوة المدمرة الأليمة، هدف حل النزاع هو أن يزيل أو يلطف نتائج النزاع السلبية أو المدمرة وأن يحافظ في الوقت نفسه على مميزاته النافعة والباحثة الى الحيوية "(3)

فالمجموعات على أنواعها من قبائل ودول .. طالما إستعملت القوة أو الحرب لتسوية خلافاتها آخذة منطق " الغاية تبرر الوسيلة، أو جزء من

1- بطرس بطرس غالي ، مرجع سبق ذكره ، ص6.
2- المرجع نفسه ،ص 6.
3- الرابطة الدولية لبحوث السلام مرجع سبق ذكره ،ص 11.

منطق " العنف موجود في طبيعة الإنسان " إلا أن هذا الإختيار مهما كان تبريره يؤدي الى دمار وخراب لايستفيد منه أي طرف، حيث أن الطرف الغالب وإن حصل على غنائم في أغلبيتها مادية إلا أنه خسر قيمته الحضارية حيث تصرفه لم يحترم حقوق الإنسان التي هي المعيارالأساسي لقياس حضارة المجتمعات والدول. أما الطرف الثاني فنال السواد .

فتفاديا للدمار خطى مفكري البشرية خطوات عظمى، تنذر بالعنف، ولخير البشرية حاولوا تعميم النظرة المنطلقة من اللاعنف .

" هذه النظرة تعتبر أن الإنسان قيمة مطلقة بحد ذاتها، وأن الوصول الى غايات إنسانية عادلة يتطلب وسائل إنسانية عادلة لأن اللاعنف ليس آلية هروب ولا موقفا مستقيما بل هو القول " لا للعنف " أي لا للظلم وعدم إحترام حقوق الإنسان والقول "لا" يشير الى مواجهة مسألة معايشة النزاع بمنطق إيجابي وديموقراطي وذلك من دون أن يتخلى الشخص عن حقوقه ومن دون أن يتجاهل الآخر كوسيلة لحل المشكلة "(1).

ولتوضيح فكرة اللاعنف نرجع الى القول الشهير الذي أعرب عنه زعيم الهند غاندي عن موقفه من مسألة عيش النزاعات .

قال :" إذا كان علي أن أختار بين العنف والجبن، فسأختار حتما المواجهة، ولما كانت المواجهة غير العنيفة هي أفضل طريقة عمل، فينبغي أن نتبناها كأفضل بديل عن العنف "

فالنزاع موجود في حياة الإنسان حتى في زمن السلم، وهو يحمل في طياته بعض العناصر الناقصة الى جانب العواقب الوخيمة والقوى المدمرة والأليمة .

فالنزاع موجود بسبب ضغوظ الزمن على حياتنا، فنركز أولا على مصالحنا وقيمنا وحاجاتنا، ونتجاهل في نفس الوقت مصالح الآخرين الذين نتفاعل معهم مما يدفع بنا الى توجيه العداء لهم وإلزامهم بالإمتثال لأهدافنا ، وتصبح القوة قسرية، فكلما إزدادت مقاومة الوسائل الحقيقية لحل النزاع، كلما تصاعدت المواجهة نحو الإكراه والى ردود الفعل العنيفة.

مما سبق لجأ المجتمع الدولي تفاديا لدمار شامل الى تهييء حالة ثقة

1- الرابطة الدولية لبحوث السلام ، مرجع سبق ذكره ،ص 12.

وأمل في المستقبل وذلك تعزيز العدالة الإجتماعية والإقتصادية والمشاركة السياسية، وإحترام النفس والآخر، ومن ثم بناء مشروع تحد ومكافأة غايته تستحق أسمى الإلتزامات من جميع الأفراد والمجتمعات والمجموعات والدول عبر العالم إنه السلام .

- فالسلام مسار.
- يجب أن تبنى حصون السلام في عقول البشر .
- السلام كما سبق القول قيمة يجب أن تحقق ضمن شروط العدالة والمساواة وإحترام حقوق الإنسان في بيئة ديموقراطية (1).

" فبين مهمة السعى لمنع وقوع الصراع ومهمة حفظ السلام تكمن مسؤولية العمل على التوفيق بين الأطراف المتنازعة بالوسائل السليمة . ويتضمن الفصل السادس من الميثاق* قائمة شاملة بوسائل حل المنازعات(2)

ويوحي في هذا القول أنه من الواضح للتوفيق في صنع عملية السلام والحفاظ عليه أن تتضمن الاعمال والجهود الموجهة في هذا الإطار على إرادة من شأنها تعزز وتدعم السلام وتقدم شعورا بالثقة والرفاهية بين البشر ، كتقديم مثلا جهودا لحماية حقوق الانسان واصلاح المؤسسات الحكومية وتقويتها ، كما يمكن تقديم مشاريع اقتصادية كتخطيط "مرشال" في أوروبا غداة الحرب العالمية الثانية ، فكل هذه التدابير التي ذكرناها لاتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فحسب بل في تعزيز الثقة بين الأمم ، وهذه الثقة هي جوهرية في عملية السلام .

" فعند استعراض سلسلة الجهود المبذولة من أجل السلم ، فان مفهوم بناء السلم كأساس لبيئة جديدة ، ينبغي التفكير فيه كنظير للدبلوماسية الوقائية التي تسعى الى تفادي انهيار الظروف السلمية وعند نشوب الصراع ، فان جهود صنع السلم وحفظ السلام المتكاملة تدخل الحلبة، ومتى حققت هذه الجهود أهدافها ،فان العمل التعاوني المتواصل لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية الكامنة هو وحده الذي يقيم السلام على أساس دائم ،ان الديبلوماسية الوقائية هي لتجنب وقوع أزمة ،أما بناء السلام بعد انتهاء الصراع فلمنع تكرارها"(3) .

1- الرابطة الدولية لبحوث السلام مرجع سبق ذكره عص ص 11-12.

* ميثاق الأمم المتحدة .

2- بطرس بطرس غالي ، مرجع سبق ذكره ، ص 20.

3- نفس المرجع ، ص34.

ومما تقدم ، ومهما يكن من اختلاف أو تلاقي في الأراء، فان ما تبناه المفكرون والعلماء و السياسيون يصب في وعاء واحد ، وعاء حقوق الانسان وعالميته في عالم تختلف فيه العادات الثقافية ولكي تزيد الأمور وضوحا في هذا الاطار يكفي أن نقف عند المؤتمر العالمي لحقوق الانسان وماتبناه اعلان فيينا لبرنامج عمل في النقطة السابعة حيث جاء فيها :

" تساهم جهود منظومة الامم المتحدة في اتجاه الاحترام العالمي والتقيد بحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع في ارساء الاستقرار والحالة الصالحة الضرورية لعلاقات سليمة وودية بين الأمم وفي تحسين ظروف السلام والأمن والنمو الاجتماعي والاقتصادي بما يتطابق مع ميثاق الأمم المتحدة على هذا الأساس أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العشرية الدولية لترقية ثقافة اللاعنف والسلام لأطفال العالم(2001-2010). (1)

---

1 déclaration officielle de l ONU sur la culture de Paix -

الفصل الثاني

ثقافة السلام في الجزائر

المبحث الأول :

ثقافة السلام في تاريخ الجزائر

ان قضية السلام في المجتمع الجزائري تضرب بجذورها تاريخ هذا المجتمع ، وعلى هذا الأساس ارتأينا الوقوف على مظاهر تلك الثقافة التي تشكل احدى أركان الثقافة العامة ، وتكون الشخصية الجزائرية عبر المسار التاريخي والعقل الاجتماعي الذي يطبع الرؤية الكلية للمعاشة في ظل هذه القيم التي تسود وتسيطر على السلوك العام للجماعة ، وعلى هذا سنعمل على بحث مثل هذا السلوك ابتداء من عهود خلت من تاريخ الجزائر الى الحقبة الزمنية الحالية أين تأزمت الأمور واشتعلت نار الفتنة .

فمسألة السلام في المجتمع الجزائري ليست وليدة الظروف الحالية التي يمر بها المجتمع الجزائري كما قد يتبادر الى ذهن بعض الناس الذين يعتبرون ذلك كتعامل مع الظاهرة دون الفهم الحقيقي للتاريخ الثقافي للمجتمع الجزائري عبر تكوينه .

فهو متعود على الجنوح الى التضامن والتعاون والتآزر ، وهذا يلحظه أي باحث من خلال السلوك الجماعي أو الفردي لأبناء هذا المجتمع ، وخاصة في أوقات الكوارث ويوم العوز ، فهي اذن مسائل تدخل في ثقافة العامة ، وهو مايتبدى أكثر في قضايا ثقافية واجتماعية مثل الأفعال التعاونية التلقائية بين الجماعات الاجتماعية في المناسبات المتعددة .

ثم جاء الاسلام الذي يعد أحد المكونات الاساسية في ثقافة المجتمع الجزائري خاصة في جانبه حثه وحضه على السلام ونبذ العنف في أكثر من نص من نصوص القرآن الكريم * وهو ماعزز أكثر مستوى مفهوم السلام في ثقافة هذا المجتمع وقد تكون القصة التي تروي عن الكاهنة وهي من قادة الجيوش لمحاربة الفاتحين ، الا أنها في احدى المواقف الخالدة ،والعلامة البارزة على سمو ونبل الانسان الجزائري وفي حبه للسلام والود والمحبة ، تلك الواقعة التي أقدمت فيها على المسلمين مع أبنائها(1).

---

*-أنظر ما ورد في الفصل الأول المبحث الثاني ، ثقافة السلام في الفكر الاسلامي .

1- موسى لقبال ،التاريخ الاسلامي ، الجزائر ، 1980 ص129.

تلك اذن واقعة يجب الوقوف عندها كثيرا والتمعن فيها وأبعادها الاجتماعية والأخلاقية المعبرة عن روح الانسان الجزائري والنابعة ليس من الانسان العادي بل القائد الذي جعل روح وحياة الانسان فوق كل اعتبار حتى ولو كان ذلك من الأعداء ، فهي خاصية سلوكية متأصلة في الروح الثقافية للمجتمع الجزائري .

فمسألة السلام والجنوح اليه طبيعة من الطبائع المتأصلة في ثقافة المجتمع الجزائري انتشرت مع مرور التاريخ والزمن على أكثر من مستوى ولذلك نجد في شخصية الأمير عبد القادر وعظمته ، نواحي كثيرة ومظاهر متعددة من أبرزها ثقافة السلام(1).

كان بطلا في الحرب كما كان بطلا في السلام ،أحد مثله الأعلى من ثقافته التي كان يغلب عليها الطابع الديني والحق، مما جعله يتأسى بسيرة الخلفاء الراشدين فكان دستوره القرآن الكريم القاضي بالمآخاة والعيش في السلم والآمان بين ابن آدم ، فقيادته للأمة من أجل النضال والكفاح ضد الاستعمار الفرنسي نابعة وصادرة من قناعته الثقافية ومحتواها لمعنى الظلم والاستبداد والتعدي على حرومات الشعوب ، ومن هذه الزاوية هب الأمير للوقوف في وجه الغرباء ليس كأناس ، ولكن كمحتلين ومخربين ومدمرين للعباد والبلاد(2).

ولعل أهم ما يميز حياة الأمير عبد القادر عواطفه الانسانية وحلمه الكبير مما دفعه الى التفكير دوما في احلال السلام والوئام محل الحرب والخصام.

وما يدل على ذلك قبوله عرض السلام الذي توجهت به فرنسا اليه بعد فشل حملة قسنطينة ومعاناتها من الحصار الاقتصادي بوهران(3).

فكان يدرك المسؤولية الواقعة على عاتقه في مثل هذه الظروف لتحقيق الأهداف السامية للأمة الجزائرية مما جعله يقبل أي عرض من العدو يرى فيه خدمة لهذه الأمة ويجنبها الهلاك والدمار.

وهذا مانجد تفسيراته الحقيقية في قبول التفاوض مع العدو وتبادل الرسائل في هذا الشأن. وفي هذا الصدد رد الأمير على الرسالة التي بعثها "بيجو "

1- مجلة الثقافة ،عدد 1983/75 ، محمد بوعياد ،أهم الأحداث في حياة الأمير عبد القادر ، الجزائر ،صص 235،229.
2- مجلة الثقافة ، نفس المرجع ،ص230.
3- اسماعيل العربي ، المقاومة الجزائرية تحت لواء الأمير عبد القادر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1984،ص140

يطلب فيها الصلح قائلا :" انني أشدالناس رغبة في الحصول على العافية ،وأشدهم بغضا لسفك الدماء بدون موجب شرعي ، وان فرنسا لتعلم أنني راغب في عقد الصلح واقامة دعائمه على أساس قوي لا يتضعضع ويشهد بذلك ماخابرتها به على يد سفيرها في طنجة ، فان ساعدت العناية الالهية على اجراء هذا الأمر على يدكم ، فهو دليل على صفاء طويتكم" (1).

فالملاحظ ، أنه رغم اقتصار حياة الأمير عبد القادر في أغلبها على الكفاح المسلح من أجل تحرير البلاد من المستعمر بشكل من الأشكال فهو والحال هذه يأخذ بكل الأسباب لتحقيق الأغراض الوطنية، وهو ينطلق في ذلك من ثقافة مجتمعه التي تحض على حقن الدماء.

ولعل هذا التوجه في سياسة الأمير عبد القادرجعلت العديد من الفرنسيين يهنمون بهذا الموضوع ويشاطرونه الرؤية في احلال السلام.(2).

ومهما يكن فان رغبة الأمير في البحث عن السلم والمصالحة كانت واضحة في كثير من الأحداث والمواقف، ولعل هذه الرغبة في المصالحة هي التي جعلته ينخدع في معاهداته.

وتجدر الاشارة الى أن الأمير وقف بحزم وعزم شديدين ضد الفتنة الطائفية بين المسيحيين والمسلمين في لبنان ، واستطاع بمساعدة الجالية الجزائرية بدمشق أن ينقذ ما يربو على خمسة عشر ألف نصراني(3).

وفي هذا الشأن يقول عنه " ميخائيل مشاقة" أحد شهود تلك الفتنة " قنط النصارى من النجاة من مخالب الحكومة وشراسة الأتراك، وحقد المسلمين وقساوة الدروز ، وابتلوا بالفاقة ، فقنطوا من الحياة جوعا ، وتعددت عليهم المصائب وكثر ارتباكهم ولكن قدرلهم أن يكون بين المسلمين شهم يرق لحالهم ويرقي لمصالحهم ، وهذا الشهم الذي نعنيه هو الأمير عبد القادر الجزائري الذي طبق ذكره الخافقين وعمر فضله وكرمه نصارى الشام على السواء وكان لا يترك فرصة تفوته من الدفاع عنهم ،واجتمع بالوالي مرات وبأعيان المدينة ووجوه قراها وحضهم على السكينة والاخلاد الى السلام و الاقلاع عن الثورة وترك النصارى وشأنهم "(4).

1- اسماعيل العربي، المرجع نفسه ،ص143.
2- اسماعيل العربي ، المرجع نفسه ،ص161.
3- مجلة الثقافة ، مرجع سبق ذكره ، ص229.
4- زكار سهيل، تاريخ بلاد الشام في القرن التاسع عشر ، دمشق ، الطبعة الأولى ،ص373.

تفسير هذا أن الأمير عبد القادر كان يعتنق مبدأ السلام ويدافع عنه، وهذا من القيم الانسانية العليا التي تتغنى بها اليوم كثير من الدول الغربية .
وقد نوهت الحكومات والصحافة العالمية بهذا المواقف الانسانية التي تحلى بها الأمير عبد القادر ، وفي هذا السياق وصلته من أنحاء العالم رسائل الشكر والاعجاب ، ومنحه أكثر ملوك ورؤوساء دول عصره أرفع الأوسمة (1).
وفي ذلك دليل قاطع على ثقافة السلام التي تشكل شخصية هذا الرجل الذي عمل على ضرورة الذهاب الى الحوار الذي وحده يمكنه أن يحل كل المشاكل التي تقع بين أبناء الوطن الواحد ،وهو ما وقع ، حيث أصبح هذا المبدأ أساس ثقافة المجتمع اللبناني وهو ماتكرر في أواخر الثمانينات التي تشاء الظروف أن يقع الحل للأزمة الخطيرة التي عصفت بالمجتمع اللبناني على يد الجزائريين .
تلك هي علامات بارزة في ثقافتنا وقد عبر عنها الأمير في وقته بالقول " لو أصغى الي المسلمون والنصارى لوقفت الخلاف بينهم ولكن لا يصغون الي "(2).
انطلاقا من هذا ، يرى الأمير عبد القادر أنه يمكن اجتناب النزاعات والحروب والفتن وتحقيق السلام الذي يعتبر حالة يمكن للمجتمعات التي تسعى في اطارها الى أهدافها الخاصة وتنمو قوية في مواجهة خلافات تدار بشكل معقول ،فكان دائما في خدمة الأمة راعيا مصالحها وتجلى ذلك في قوله :" أنني لا أحمل من قلبي الا رغبة واحدة هي سعادة المسلمين وصالحهم وتقدمهم "(3).
على غرار الأمير عبد القادر عمل الشيخ بوعمامة وهو أحد القادة البارزين في تاريخ الجزائر المعاصر ، على تجنيب الناس الحرب وشرور القتال الا أن المستعمر رفض كل الحلول والاقتراحات والتي هي في الحقيقة نابعة من ثقافة الرجل الاصيل (4).

1- مجلة الثقافة ، محمود بوعياد ،مرجع سبق ذكره ،ص234.
2-اشغال الملتقى الثقافي الوطني حول الأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة .،مداخلة الأستاذ د.أبو عمران الشيخ ،قراءات في كتاب ذكرى العاقل وتنبيه الغافل الأمير عبد القادر.1999 ص35.
3- نبيل أحمد بلامي ، الاتجاه العربي الاسلامي ودوره في تحرير الجزائر مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 1990، ص19.
4- المرجع نفسه ،ص22.

فعلى هذا الأساس فان ما جاء بعد هذه الاحداث الكبرى كان حلقة من سلسلة تاريخية طويلة، تنم على تمجيد المجتمع الجزائري للسلام والحرية والعيش في كنف التفاهم والتحابب. من هذا نجد أن الحركات الوطنية المعاصرة كلها تقريبا الا البعض متشبعة بهذه الروح التي تدعو الى ضرورة السلام الذي به تستطيع الامم بناء نفسها في كل الميادين ،ذلك لان البناء الجاد والجدي ، يقتضي أن يكون المجتمع بذمته في حالة هدوء واستقرار كي يتمكن من وضع خطة التنمية المستقبلية .

ومن قادة السلام في بلادنا ومحبي الوئام ،العلماء المسلمون وعلى رأسهم الامام عبد الحميد بن باديس الذي بنى توجهه الفكري على أساس مبادئ الشريعة الاسلامية التي يرى فيها نظاما مبينا لقواعد الاخلاق والسلوك صالحا لمسايرة الحياة في جميع تطوراتها ومراحل تطورها وتقدمها ، تزودها في كل عصر وفي كل جيل بما يكفل لها السعادة ويسبغ عليها السلام والأمن.

وتأكيدا على مبادئه الاصلاحية ،يقول الامام :" ليس ماندعو اليه ونسيرعلى مبادئه من الاصلاح بأمر يخص المسلم الجزائري ولا ينتفع به سواه ،كل فان صحة العقيدة ، واستنارة الفكر، وطهارة النفس ، و كمال الخلق واستقامة العمل – وهذا هو الاصلاح كله – مما يشترك في الانتفاع به جميع المسلمين بل جميع بني الانسان (1).

وهذا قول افصح من أن يحتاج الى تعليق ، الا أنه يمكن القول أن هذا الفكر له نواة وأصل من الدين ، ولا يعني ذلك بالطبع أن هم الامام عبد الحميد بن باديس ، اقتصر على العمل لأجل العبادة وحدها ،بل تجاوز ذلك الى الثورة على الظلم والمنادات بالتآخي بين الناس واحترام الحريات وبناء الحياة على السلام والأمن.

وعلى أساس هذا التصور كان الامام أشد الحرص على نزعته الانسانية ، فيقول في كلمة وجهها للشباب الجزائري :" ان زارع محبة ،ولكن على أساس من العدل والانصاف والاحترام مع كل أحد من كل جنس ، ومن أي دين كان ، فأعملوا للاخوة ، ولكن مع كل من يعمل للأخوة فبذلك تكون الاخوة الصادقة "(2).

1- آثارالامام عبد الحميد بن باديس ، منشورات وزارة الشؤون الدينية ،دار الشعب ،الطبعة الأولى ،الجزء الخامس 1991،ص21.

2- بوصفصاف عبد الكريم ، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ودورها في تطور الحركة الوطنية الجزائرية(1931-1945)،الطبعة الأولى 1981،ص121.

وفي هذا السياق لخص الامام مبادئ جمعية العلماء المسلمين في المعاني التالية :

- العروبة.
- الاسلام.
- العلم .
- والفضيلة.

فمن هنا نجد أن أصول دعوة العلماء وان اتخذت اتجاهات مختلفة اجتماعية، سياسية وثقافية...الا أنها تركزت بالخصوص على الاتجاه الديني الذي يدعو الى المساواة والعدل والاخوة والتسامح ومنه سلام الأمة(1).

وكان الامام يعول على الشباب الجزائري في بعث الثقافة العربية وشخصية الجزائر العربية الاسلامية ، ودعا الى تثقيف هذه الشريحة من المجتمع على الخصوص، وذلك بمتابعة النظال والوقوف في وجه العدو .

هذا ما يمكن قراءته في الفكر الباديسي الاصلاحي الذي استلهم ثقافة المجتمع في أطواره التاريخية وتعاملا مع الاحداث والاستعجال للمستقبل الى مرحلة مابعد الحرية واسترجاع السيادة الوطنية لهذا المجتمع الذي سلب من حقه الشرعي في الحياة والاستقرار والاستمتاع بثرواته المختلفة، لذلك كله تهدف فلسفة الفكر الباديسي الذي أدرك مرامي الشعب الجزائري وأمانيه وطموحاته المستقبلية ونظرته للمشاركة في حضارة العالم الذي طغى عليها الجانب المعرفي والفكري ، فهو ابداع ونشاط علمي لا يعرف الدجل ،وعليه أن يرسم لنفسه عوامل النجاح والانجاز في اطار من الهدوء والأمان والاستقرار .تلك هي عوامل لا بد من توفرها لاي مجتمع حتى يمكنه من أداء وظائفه بكفاءة وحزم وثقة بالنفس ، لأنه لا يتصور في حالة الفوضى والاضطراب والخوف ، الابداع وانجاز المهام الحضارية الصعبة لأن ثقل المهام انما تقوم بها العقول الانسانية وهي مطمئنة وفي حالة من السلم الاجتماعي الذي يبعث على التفكير في حياة الامم والشعوب.ولهذا كله حاول الفكر الاصلاحي التنبيه الى ضرورة اعادة النظر في المفاهيم الدينية باعتبار الدين احدى الركائز الأساسية للأمة الجزائرية في بنائها التاريخي

1- نبيل أحمد بلاسي ، مرجع سبق ذكره ، ص63.

في منطقة المغرب العربي الكبير، الذي دعم وحدة المجتمع بين فئاته في دين واحد ، لغة تعم الجميع ،وبالتالي ثقافة قائمة على أسس صحيحة قويمة تنبذ العنف ، تحرض على الاخوة بين أبناء الشعب والشعوب من أجل تبليغ الرسالة الانسانية في هذا الوجود .

وبعد وفاة الامام عبد الحميد بن باديس تلاه على رأس الجمعية الشيخ البشير الابراهيمي ، الذي هاجم فكرة الادماج مع فرنسا مؤكدا استقلال الشخصية الجزائرية العربية الاسلامية ، متأثرا هو الآخر بالتعاليم الدينية ومبادئ العقيدة الاسلامية .فكان مسالما مفضلا الاستمرار في تصعيد خطه السياسي ضد المستعمر الذي فسر مطالب العلماء باصلاح العقيدة الاسلامية سياسة ضده (1).

وقد أثارت أعمال الشيخ الابراهيمي الأمة الجزائرية ونبهتها الى مالها من حقوق وما عليها من واجبات ، ومن ثم السير قدما نحو المطالبة بالاستقلال بانتهاج السبل السلمية ،ايمانا منه بأن شعور المؤمن يمضي مع قدر الله في طاعة الله ، لتحقيق الارادة الالهية وما يكسبه هذا الشعور في روحه من الطمأنينة والسلام والاستقرار، والمضي في الطريق بدون قلق ولا خوف حتى تحقيق الهدف المنشود، ومن ثم الاحساس بالسلام في روحه وهو يقاتل أعدائه وأعداء الله.

فهم الشيخ البشير الابراهيمي ،بناء مجتمع جزائري تكفل فيه حريات الناس وكرامتهم وحروماتهم ، ومن هنا فان سر نجاحه،أنه سلك سلوكا عمليا بعيدا عن مهاترات السياسة الحزبية التي حاكى المستعمر الفرنسي خيوطها ليجعل من هذه السياسة صمام أمن لحالة السخط التي عمت في الجزائر نتيجة تردي أوضاع الجزائريين الاقتصادية والاجتماعية، اذ عمل على تعليم الجزائريين لتخليص العقيدة مما علق بها من شوائب(2).

كما بذل الابراهيمي وزملاؤه العلماء الجهود في سبيل تعويد مواطنيهم على:

البذل بالمال والنفس في سبيل الدين والوطن ، والتآخي بين أفراد الأمة والتمسك بالحقائق .

ونتيجة للجهود الشيخ الابراهيمي ،تدعمت الفكرة العربية الاسلامية لدى الأمة الجزائريةوقدرسخت في نفوس المواطنين عن طريق المعاهد التعليمية

1- نبيل احمد بلاسي ، مرجع سبق ذكره ،ص128.
2- المرجع نفسه،ص98.

والنوادي الثقافية. وهذه السبل هيأة الظروف لقيام ثورة الفاتح نوفمبر 1954 التي كانت ترجمة عملية لفكرة العلماء العربية الاسلامية.(1)
وفي هذا السياق نهجت جبهة التحرير الوطني نفس النهج حيث اهتم قادتها بالتعليم العربي وبث الثقافة الاسلامية وجعل ذلك جهادا .
وأهم دليل على ذلك اهتمام العقيد عميروش- بصفته قائدا للولاية الثالثة(القبائل الكبرى)- بالجانب التعليمي للجنود اذ طلب من أحمد حماني بصفته الأمين العام للعلماء في شرق الجزائر معاونته في ارسال المعلمين لبث الوعي الديني والسياسي بين الجنود المجاهدين. وقد واصل حد التقاني بهؤلاء المعلمين الى نشر رسالتهم الدينية والثقافية بين المسجونين داخل السجون والمعتقلات(2).
وعلى هذا الأساس ولما اتسعت جبهة التحرير لتشمل كافة الميول للأمة الجزائرية اهتم القادة بالجانب الديني والسياسي ، وركزوا على نشر وتعميق الفكرة العربية الاسلامية داخل جبهة التحرير الوطني.
وأما عن بيان أول نوفمبر لجبهة التحرير الوطني ،فانه ينص في مادته الثانية على احترام جميع الحريات الأساسية بدون تمييز عرقي أوديني(3).
وفي تعليل جبهة التحرير الوطني للجوء الى الكفاح المسلح يقول البيان :
"وتحاشيالتأويلات الخاطئة ،ولتذليل على رغبتنا في السلم ، وتحديدللخسائر البشرية ، واراقة الدماء ، فقد قدمنا للسلطات الفرنسية وثيقة مشرفة للمناقشة اذا كانت هذه السلطات تحذوها النية الطيبة لتعترف نهائيا للشعوب التي تستعمرها بحقها في تقرير مصيرها بنفسها"(4).
وهذا معناه أن جبهة التحرير الوطني لم تجعل من استعمال القوة مبدأ في حد ذاته بل لجأة لذلك بعد أن شعرت باليأس والتماطل الذي مارسه المستعمر الفرنسي، وعدم الجدية في الدخول الى الطريق المؤدي الى التفاهم وتجنب العنف واستخدام السلاح والقوة للحصول على المطالب الشرعية للشعب الجزائري أسوة بالمجتمعات الأخرى وبالوعود التي قطعتها فرنسا على نفسها اتجاه المجتمع الجزائري بعد الحرب العالمية الثانية .

1- نبيل أحمد بلاسي ،مرجع سبق ذكره ،ص127.
2- المرجع نفسه ،ص139.
3- مصطفى طلاس ،بسام العسلي ، ثورة الجزائرية ، دار الشوري بيروت ،الطبعة الأولى1982،ص76.
4- المرجع نفسه ،ص85.

ومما يؤكد ايمان قادة جبهة التحرير الوطني بالسلام والرحمة ، سنهم لقوانين محددة لا يتعداها المجاهد ، ويرجع اليها جميع القادة فلقد أصدروا قرارا بتحريم الاعدام ذبحا، وبتحريم جميع أنواع التمثيل بالشخص أوالتشويه لخلقه ،كما ينص القرار على أن كل من يتعدى على عرض فتاة أو امرأة يحكم عليه بالاعدام لا يتم الا بمحاكمة شرعية قانونية يتمكن فيها المذنب من الدفاع عن نفسه كما أمر بموجب العناية بالأسرى(1).

ولكي نزيد الأمور توضيحا ونحن نبحث موضوعا مفهمي بهذا المستوى من الواقعية والتجريد في نفس الوقت ، باعتمادنا على ما أمكنا جمعه والحصول عليه من الوثائق والمراجع التي تشير الى مفهوم السلام في الثقافة الجزائرية لابد من التعرض اليه كذلك في ضوء المواثيق الوطنية وكذلك البرامج ابتداءا من برنامج الصومام الذي وضعته جبهة التحرير الوطني أثناء الثورة الجزائرية الكبرى في عام1956 والذي حددت فيه نظرتها وموقفها من البناء والتشييد الوطني وكذلك جعل الحرب ليس هدفا نهائيا بل هي وسيلة وانما الأصل هو البحث عن المسوغات التي تؤدي الى ايجاد طرق جديدة ومتعددة لارغام العدو الفرنسي للجنوح الى السلم من خلال الاعتراف بالوجود الشرعي والقانوني والاجتماعي والثقافي للمجتمع الجزائري الذي له خصوصيته الثقافية والنفسية والدينية والعاطفية التي تميزه عن المجتمع الفرنسي، وبالتالي فان الادعاء بالجزائر فرنسيا ماهو الا مغالطة نفسية وتوهم اجتماعي لا يقوم على حقائق تاريخية .

وفي هذه الوثيقة نجد التصور المبدئي للمجتمع الجزائري بعد استرجاع سيادته لكي يعيش كل فرد من أفراد هذه الأمة في هدوء وسلام وأمان متمتعا بخيرات البلاد دون اقصاء أوتهميش .وهذه المبادئ استلهمها قادة الثورة من قرائتهم لتاريخ الجزائر الثقافي والسياسي(2).

أما في وثيقة طرابلس وهي متطورة بالنسبة للأولى فنجدها قد حاولت رسم الخطوط العريضة لمستقبل الجزائر في ظل الظروف و المتغيرات الجديدة لأن الاستقلال بات حقيقة لا تصورا أو تمني ، وأصبح الكفاح المسلح وسيلة بعد أن كان هدفا ، وهذه الوثيقة نجدها تؤكد على السلام العادل وحرية

1- دليل المجاهد

2- انظر وثيقة مؤتمر الصومام 1956.

الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، وهي كلها مفاهيم نابعة أصلا من تجربة شعب عاش المهانة والظلم والتسلط والاستلاب بكل أبعاده وأشكاله ،وبذلك فقد أكد برنامج طرابلس1962 على تحرير الانسان الجزائري من الغبن والتركيز على هويته الوطنية وبناء مستقبله بكل حرية ومشاركة جماعية للجماهير الشعبية في عملية البناء والتشييد للمستقبل .

ونلحظ في ذلك أن التأكيد الضمني على الاخوة والمحبة بين أفراد المجتمع الجزائري في تطلعه للحياة الخالية من كل أنواع الذل والاهانة والاحتقار التي عانى منها مدة 132 سنة .ولو كان مجتمعا آخر لاذاب في الحياة الفرنسية الاستعمارية ، الا أن كان لهذا المجتمع لغة ودينا وقفا دوما كدعائم صلبة أمام محاولات الاندماج والتنصير وعانق المجتمع الجزائري حب الحياة والخصوصية والانتماء العربي الاسلامي والمغاربي ،وهو ما يمكن الاشارة اليه من خلال مشاركة الجزائر رفقة الدول المغاربية منذ مؤتمر(طنجة) الذي رسم التوجهات السياسية والاجتماعية لدول المغرب العربي والقائم على أساس الوفاق والتناصرضد الظلم الاجتماعي بكل أشكاله (1).

وهذا يبدو جليا أن ثقافة السلم في المجتمع الجزائري ليست محلية أو ظرفية بل هي أسلوب ومحطات ذات قنوات متعدد مهما تلونت في بعض الأحيان وهو شئ طبيعي وفق المتغيرات المحلية والاقليمية.

من ذلك كله، استمد المجتمع الجزائري مبادئ التنمية ومفاهيمها وأبعادها ،وأهدافها،فقد صورت المواثيق التي ظهرت بعد الاستقلال مستقبل العلاقات المختلفة الاجتماعية ، الاقتصادية والسياسية بين أفراد المجتمع،وصاغتها بصياغات تتماشى مع الواقع الداخلي والخارجي دون اغفال مسألة الربط بين التنمية الاجتماعية ومفهوم السلام في الوطن أو في العالم من خلال التركيز على قضية المساواة بين فئات المجتمع.لان مسألة المساواة والعدل الاجتماعيين يعدان ركنان أساسيان وضروريان للتنمية والسلام في المجتمع أو مع الجيران،وفي ها السياق نجد السياسة الجزائرية أكدت على ضرورة قيام سياسة حسن الجوار مع الجيران، وسعت الى ذلك وعقدت العديد من الاتفاقيات لتكريس هذا المبدأ الجزائري النابع من عشقها للحرية والسلام والتآخي(2).

1- انظر كل من وثيقة مؤتمر طرابلس ووثيقة مؤتمر طنجة.

2- انظر ميثاق الجزائر ،مجموعة النصوص المصادق عليها من المؤتمر الاول لحزب جبهة التحرير الوطني من 16-21 أبريل1964.

فمسألة السلام في ثقافة المجتمع الجزائري ليست قضية عابرة بل هي تاريخية وتجذرت في عمق الشخصية الجزائرية.الا أن ذلك لا يدعونا الى التصور النمطي،بل أن الثقافة تخضع هي الأخرى لمعطيات وقوانين التغير وفق ما يحدث من تغيرات وتطورات في كل المستويات للمجتمع، ولذلك لا بد من أن تقع من وقت لآخر الاهتزازات والاختلالات في نسيج المجتمع تجعله يعرف بعض التوترات والاضطرابات على مستوى التعريفات للمفاهيم الجديدة سواء أكان ذلك على مستوى القيم أوعلى مستوى المفاهيم السياسية ،الاقتصادية والاخلاقية ، وهذا ما سنتعرض اليه بايجاز في المبحث الموالي المتضمن التغيير القيمي في المجتمع الجزائري .

المبحث الثاني :

التغيير القيمي في المجتمع الجزائري

تبني سياسة السلام حاليا في الجزائر لم يأتي صدفة ، وعلى هذا الأساس تفرض علينا الموضوعية أن نلتمس الأسباب الحقيقية التي تولدت عنها ظاهرة العنف التي دفعت بقادة البلاد الى البحث عن الحلول الملائمة لذلك، هذا ما سنستخلصه من دراسة خصائص البناء القيمي للمجتمع الجزائري والتغيرات التي طرأت عليه .

فالقيمة شاع إستعمال مفهومها في الميادين المختلفة ، وتناولته بالدراسة والتحليل المباحث والعلوم الإنسانية وفي هذا الصدد برزت الأعمال المشهورة لكوكهن C.Kluckhon1959 في ميدان البحث محاولة تحديد معنى القيمة بعد تجارب ميدانية حيث خلصت الى التعريف التالي :

" القيم هي موجهات للنشاط ، سواء أكان ذلك النشاط إيجابيا أو سلبيا"(1).

كما يعرف دولانشير DE LANDSCHERE القيمة بأنها تنظيم المعتقدات وأفكار مرتبطة بأحكام مرجعية تجريدية أو مبادىء ناتجة عن معايير أو نماذج سلوكية غائية فهي تعبر عن أحكام أخلاقية إلزامية أو تفضيلية من أجل معايير ونماذج سلوكية ،إن كل ما يمكننا تحقيقه ويعطي معنى للحياة يسمى قيمة (2).

وفي هذا السياق نوهت معظم دساتير الجزائر بخصوص الجانب الثقافي على ضرورة تدعيم ثقافة الأفراد بقيم نابعة من شخصيتهمالتاريخية، .

1- الطالب الطاهر بوغازي ، النسق القيمي للأسرة والمدرسة والتوافق والتحليلي المدرسيين لتلاميذة السنة التاسعة أساسي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علم النفس وعلوم التربية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ص ص 19-20.

2- G. DELANDSCHERE. Introduction à La recherche en éducation . Armand . C olin . Bourrelier 4 edition 1976 P182.

ونستخلص من مضمون هذه الدساتير القيم المراد بثها في أفراد المجتمع الجدزائري، قيم وثوابت لامساومة فيها وسنن يدعوا إليها التطور ومنها (1):

أولا: تكامل الشخصية :

الصرامة، التمسك بالأصول،سرعة المبادرة، كره الإنتظار،روح التحدي والإعتماد على النفس ...

ثانيا: القيم المعرفية:

معرفة الفرد لنفسه والأشياء من حوله كما ينشد التطور الإقتصادي والإجتماعي.. .

ثالثا: القيم الدينية والأخلاقية:

إعتزاز الفرد الجزائري باسلامه وعروبته وأمازيغيته، خدمة دينه والحفاظ عليه والقيم المنبثقة من الدين كالعدالة والعمل ،التكامل والتسامح...

رابعا: القيم الإجتماعية :

يتطلب الحفاظ على وحدة المجتمع، إحترام ما إتفقت عليه الجماعة من عادات وتقاليد وسلوك جماعي ...

خامسا: القيم الإقتصادية :

الإهتمام بالمسائل المادية لمجابهة المتطلبات الحيوية للحياة والعيش.. .

فبعد هذا التعريف التعريف الموجز لمفهوم القيمة، والإشارة الى خصائص البناء القيمي للمجتمع الجزائري بإختصار، سوف نحاول التطرق الى التغيير القيمي في المجتمع الجزائري (2) الذي أدى الى تفاقم الأوضاع في الجزائر، مما دفع قادتها الى إستخلاص الدروس والعبر والبحث عن مخرج لحل الأزمة وضمان الأمن والسلام للوطن .

1- جريدة المساء ، خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، السيد عبد العزيز بوتفليقة ، الاثنين 05/31/ 1999

2- نفس المرجع .

في هذا الصدد **يمكن ايجاز عوامل التغيير القيمي في المجتمع الجزائري** الى ثلاثة عوامل أساسية :

أولا : عدم الإستقرار الإقتصادي :

من الطبيعي أن خريطة التطرف السياسي والعنف تتطابق مع خريطة الفقر والبطالة، فقد لعبت الظروف المعيشية للغالبية العظمى من الجزائريين دورا هاما في خضوع الجزائري، وجعلت الطابع المميز لانساق القيمة هو الإستسلام والخضوع لجهات معينة متطرفة ودفعه الى التمرد وبالتالي الإنزلاق نحو طريق العنف بحجة التغيير وإيجاد بديل لنظام متعفن لايبالي بمصلحة المجتمع. (1)

فمع نهاية الثمانينات تعرضت الجزائر الى صعوبات وإختلال في التوازنات الإقتصادية تبلورت أساسا في حالة عدم الإستقرار الإقتصادي، هذه الحالة أثرت كثيرا على النمو والتطور الإقتصاديين وبالتالي الوصول بالمجتمع الى الرفاه الإقتصادي .

فعدم الإستقرار الإقتصادي يرجع الى عدة أسباب نذكر منها **الدين الخارجي** حيث وصلت مديونية الجزائر في سنة 1989الى 15،5مليار دولار ثم اخذت في الإرتفاع من سنة لأخرى لزيادة الحاجة للإقتراض من الخارج من جهة ولزيادة خدمة الدين (الفوائد) من جهة أخرى، الأمر الذي أوصل الدين الخارجي قرابة 28 مليارد ولار سنة 1998. (2)

وفي هذا الصدد وللتوضيح يشير رئيس الحكومة الجزائرية السابق عبد السلام بلعيد في ندوة صحفية بتاريخ 27- 07- 92 يسجل أن " خزينة الدولة سددت 46 مليارد ولار بين 1987- 1992 خدمة لديونها فقط (26 مليارد ولار أنذاك)

- في كل عام ندفع ما قيمته 2 مليار دولار لنحصل على قروض جديدة بشروط قاسية.

- دخل الجزائر لايتجاوز 12 مليار دولار سنويا ينفق منها 9الى 10 مليار دولارعلى خدمات الديون الخارجية .

1- مجلة الاقتصاد والاعمال ، دريد عودة ، مع الوئام المدني الجزائري ، عدد خاص يونيو 2000 ،ص6.
2- أحمد هني ، المديونية، موفم للنشر 1992 ،ص87.

أدركنا أننا مستعمرين إقتصاديا وأصبح مستقبل ثلاثة إلى أربع أجيال قادمة مرهونا لدى الشركات الكبرى " (1).

وحسب التوقعات فإن الدين الخارجي مقبل للإرتفاع إذا لم تتخذ إجراءات ومجهودات وإعداد موارد إضافيةلإنعاش الإقتصاد والخروج من الركود .

إلى جانب ذلك إرتفاع معدل التضخم وتزايد البطالة ونقص الإستثمارات، كل هذه الصعوبات أدت الى عدم الإستقرار الإقتصادي إضافة الى صعوبات تسير الديون الخارجية والتي كان معظمها قصير المدى، حيث أدى تزايد عجز الميزانية العامة الى صعوبات في الإنفاق العام الشيء الذي ترتب عنه إنخفاض واضح في توفير مناصب العمل (2)

وقد ساهم حل الكثير من المؤسسات في هذه الزيادة كما يظهر الجدول التالي(3) :

السنة	عدد المؤسسات المنحلة	مناصب العمل المنقودة نتيجة الحل
1996	363	56144
1997	407	212492
1998	239	115137
المجموع	1011	383773

1- أبو جرة سلطاني ، جذور الصراع في الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر 1995،ص 132.
2- الطالب عبد الله بلوناس ،رسالة ماجستير ،أزمة المديونية الخارجية ، جامعة الجزائر 1998 ،ص104.
3- المصدر : اعتمادا على بيان السياسة العامة للحكومة 1998/12/6.

ويضاف عدد العمال الذين فقدوا مناصبهم نتيجة لحل الكثير من المؤسسات (أنظر الجدول) الى العدد الإجمالي للبطالين الجزائريين حيث تشير الإحصائيات الرسمية (1)إلى وجود 2.4 مليون بطال،ويتوقع إرتفاع هذا العدد إلى أكثر من 3 ملايين حتى 2002.

فزيادة عدد البطالين أثرت كثيرا على التركيبة الإجتماعية الجزائرية للمجتمع الجزائري حيث أدى ذلك إلى تنامي ظاهرة الفقر وما ينتج عنها من آثار سلبية مدمرة.

هذه الظاهرة التي تنامت بشكل ملفت للنظر مع بداية التسعينات بعد تطبيق ما يعرف بسياسة الإصلاحات الإقتصادية التي إنجر عنها إزدياد عدد العائلات المعوزة والفقيرة من 800 ألف عائلة الى 2 مليون عائلة سنة 1999 وقد يصل العدد إلى 3ملايين و600 ألف عائلة فقيرة مع حلول عام 2010 إذا إستقرت الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية على حلها (2)

وقد ضاعف من حدة الفقر والأمراض المرتبطة به في الجزائر حركة النزوح التي تكثفت في الفترة من بين 1992/1998 نتيجة لتصاعد الأعمال الإرهابية في الريف مما أدى، إلى تدني مستوى المعيشة بين النازحين المقيمين على أطراف المدن في أحياء قصديرية تنعدم فيها أدنى شروط الصحة. حيث ظهور الأمراض الناتجة عن الفقر (الحرب، مرض السل والملارياو التيفوييد).

إن نسبة الفقراء في الجزائر باتت تقترب من النسب المسجلة في بعض الدول الإفريقية المصنفة في دائرة الدول الأكثر فقرا في العالم خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار العاملين والموظفين فأصبح هؤلاء فقراء في ظل غلاء المعيشة وضعف القوة الشرائية للنقود بسبب إرتفاع معدلات التضخم.

فكل هذه التبعات نتجت من عدم الإستقرار الإقتصادي وقد كان لها إنعكاس سلبي في تفشي ظاهرة الجنوح، والإرهاب .

1-الملتقى الدولي حول الاصلاحات الاقتصادية والمسألة الاجتماعية ،مداخلة الاستاذ بوعشة مبارك، الاصلاحات الهيكلية وأثرها على العمالة في الجزائر ، جامعة منتوري قسنطينة، 29-30 أفريل 2000.

2- الملتقى الدولي حول الفقر والتعاون ، مداخلة الاستاذ فريد كورتل ، ظاهرة الفقر في الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، أيام 23-24-25 أكتوبر 2001.

ثانيا: عدم الإستقرار السياسي:

سبق وأن تحدثنا على منهج جمعية العلماء المسلمين في إرساء ثقافة السلام في الجزائر إبان الإستعمار، وبعد الإستقلال،أهم ما يميز دور هذه الجمعية الشعارالذي رفعة الشيخ البشير الإبراهيمي للكشف عن خفايا الصراع القائم بين أجنحة الحكم الذي أفضى الى التصحيح الثوري في19 جوان1965 ، حيث أن هذه الصرخة كانت تعبر عن الخلفية التاريخية للإرهاب الأعمى الذي عرفته البلاد (1).

وجاء في بيان الشيخ البشير الإبراهيمي مايلي :

" ... إن وطننا يتدحرج نحو حرب أهلية طاحنة، ويتخبط في أزمة روحية لانظير لها، ويواجه مشاكل إقتصادية عسيرة الحل،ولكن المسؤولين- فيما يبدو- لايدركون أن شعبنا يطمح قبل كل شيء الى الوحدة والسلام والرفاهية ... وأن الأسس التي يقيمون عليها أعمالهم يجب أن تبعث من صميم جذورنا العربية الإسلامية لا من مذاهب أجنبية ..." (2)

بعد " التصحيح الثوري " فرض النظام الإشتراكي الذي نشب عنه صراع بين الدين والسياسة أو بين الأصالة والحداثة بالمفهوم الحضاري للمصطلحين، وإستطاع الرئيس الراحل هواري بومدين أن يحسم الصراع الدائر رحاه بين الإمتداد الإسلامي والإمتداد القومي من جهة، وبين المنادين بالخيار الإشتراكي والمنادين بالخيار الرأسمالي من جهة أخرى.

على اثر دلك إستطاع نسف الخط الفاصل بين الإسلام والإشتراكية حتى لكأنهما يتكاملان ولا يتناقضان ، فالإسلام دين العبادة والطهر والأخوة والتسامح، والإشتراكية منهج إقتصادي وعلاقات مالية وليست دينا جديدا ولا هي بديلا عن الإسلام (3).

إلا أن الصراع بين دعاة العربية ودعاة الفرنسية ظل قائما إلى يومنا هذا، زد على ذلك التراجعات الضخمة في التجربة الإشتراكية، والانتشار الواسع للصحوة الإسلامية كان له أثر على سياسة البلاد وبدأ الصدام بين

1- أبو جرة سلطاني ، مرجع سبق ذكره، ص 105.
2- المرجع نفسه ،ص 106.
3- المرجع نفسه ، ص ص34-36.

الطلبة في الجامعات الجزائرية،ولم يكن الصراع ثقافيا بل كان إيديولوجيا(1)

وجاء عهد الرئيس الشاذلي بن جديد وتميزت فترته بالتراجع عن المبادىء الثورية وعزل حزب جبهة التحرير الوطني عن قواعده وإطلاق صراح أعدائه .

- ميلاد صحف نظامية بدأت تكشف بعض ممارسات الحزب.
- ميلاد المعارضة
- إنفتاح النظام على أشكال ليبرالية جسدتها مظاهر الثراء الفاحش للأقلية وظهور الطبقية (2)

تفاقم المشكلات السياسية والثقافية والإجتماعية والإقتصادية، إلى جانب الظلم والإضطهاد أدى ذلك إلى خلق لدى الجماهير قيما مضادة تدعو الى سلوك من شأنه القيام على الوضع رغم إجتهاد السلطة في محاولتها التأثير على القيم الموجهة لسلوك الناس بما في مصلحتها (3).

ولعل تاريخ 11 جانفي 1992 يبقى النقطة الفاصلة بين الماضي والمستقبل، فبعد إستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد وإيقاف المسار الإنتخابي ، بدأت مؤشرات العنف تظهر في الأفق.

ثالثا: عدم الإستقرار الثقافي :

إعتادت الدراسات الإجتماعية والأدبية والسياسية بأن تقدم لنا المجتمع الجزائري مجتمعا منسجما متماسكا هادئا في طبعه وثقافته وإيديولوجيته، في حين أن أحداث أكتوبر 1988 كشفت لنا بأن هذا المجتمع لم يكن يوما من الأيام مجتمعا منسجما فهو متناقض ويعود هذا التناقض بالدرجةالأولى إلى طبيعة العناصر البنوية المشكلة لهويته الحضارية والإجتماعية والثقافية.

إستقر في وجدان الجزائري العديد من الهوايات الثقافية وتحكمت في سيرورة المجتمع التاريخية مجموعة من المعطيات، فهو مجتمع آمازيغي

1- أبو جرة سلطاني ، مرجع سبق ذكره، ص 45.
2- نفس المرجع ص46.
3- Chaib Aissa Khaled Le President Genese du Renouveau National Edition enag 2000 P .P 28-29.

الأصل، إسلامي الديانة ،عربي الإنتماء، متوسطي الفضاء ، إفريقي الجوار ، حيث أن الشعب الجزائري يعود أصله الأول إلى الإنتماء الأمازيغي ، وقد أسلم نتيجة إحتكاكه بالأمة الإسلامية منذ زمن مبكر ، وقد شكلت العروبة همزة وصل بينه وبين الشعوب الأخرى، كما أن موقعه الجغرافي يجعله جزءا لايتجزء من ثقافة البحر الأبيض المتوسط حيث تأثر وأثر في الوقت نفسه في الثقافة المتوسطية (1300 كلم على الساحل المتوسط) كما أن هذا الشعب يتميز بجذور ثقافية إفريقية (ثقافة السود) وذلك نتيجة الموقع الجغرافي الذي تتميز به الجزائر وعلاقتها الوطيدة مع الشعوب الإفريقية(1)

لم تلتقي هذه العناصر بصورة هادئة، فكان كل عنصر يريد أن يفرض ثقافته على العناصر الأخرى غير أن العنصر الأكثر بروزا هو ذلك المستمد من الثقافة المتوسطية التي تبناها الفكر الإستعماري والذي عملت فرنسا على غرسه ضمن المنظومةالقيمية الجزائرية .

فقد كان للإديولوجية الإستعمارية أهمية كبيرة في تدمير العناصر الأخرى وبروزها كعنصر أساسي أرادت أن تصنع منه هوية جزائرية جديدة (130 سنة إستعمار ثقافي).

إن الصراع الثقافي بين هذه العناصر(وعلى الخصوص الإسلامي والمتوسطي) أثر تأثيرا قويا في الهرم الهوياتي الجزائري وجعل منه هرما هشا ضعيفا مترشحا للسقوط بين لحظة وأخرى .

وأحداث أكتوبر وما تركته من آثار سلبية في زعزعة القيم خير دليل على ذلك، حيث أن كل عنصر خلق لنفسه كيانا قائما بذاته وله رواده ومعتنقوه، وبالتالي إقترن بمنظومة إيديولوجية تتنكر لآخر الأمر الذي كشف عن مجموعة من الكيانات داخل الكيان الوطني الواحد ولكل كيان رؤية خاصة لبناء مجتمع جديد، وكل كيان أيضا يدعي الشرعية، وكل كيان يقدم نفسه بديلا للآخر وحاميا لثقافة الشعب والمصالحة المادية والمعنوية(2)

هكذا بدأ الصراع في الجزائر، كان أطرافه يحملون مشاريع متباينة إلى درجة التناقض والتصادم ، نجد في هذا الصدد :

- المشروع القومي بكل مكوناته ومواريثه .

1- محفوظ نحناح ،الجزائر المنشودة ، دون دار نشر ، دون سنة نشر ،ص ص-83-84 .
2- أبوجرة سلطاني ، مرجع سبق ذكره ،ص 138-150.

- المشروع التغريبي بكل ما يحمله من ثورة على القيم وقطيعة مع الماضي

- المشروع الإسلامي بكل ماعناه من كبت وتهميش وقهر "(1)

وفي ظل هذه الفوضى الحضارية ، والصراع ما بين ما هو ديني وما هو علماني نجد ظهور الأشكال الفوضوية الهدامة .

على إثر ذلك وفي غياب ثقافة الحوار وثقافة السلام تحولت العلاقات بين هذه الكيانات الى صراعات دامية خاطئة وخطيرة في نفس الوقت وتحول الحوار إلى قتال وتمزق الوطن وتشتت الشعب، كما أثرت جل هذه العوامل على المواجهات القيمية للفرد الجزائري وخلقت إزدواجية قيمية في شخصيته جعلت منه شكاكا في كل ما يدور حوله (2)

ولعل في إعتقادنا أن هذا القتال وهذا التطاحن يعود أصله بالدرجة الأولى إلى طبيعة التراكمات الثقافية منذ أصولها الأولى التي لم تتأسس وفق قانون الحوار والسلم فكان كل كيان يقتحم الفضاء الجزائري بغية إمتلاكه وإستحواذ خيراته بالمقابل لذلك يعمل جاهدا من أجل تدمير الآخر المختلف ثقافة وعقيدة (3).

إذن فالأزمة فرعية في الجزائر وتعود أسبابها إلى طبيعة تكوين البنية البشرية والإجتماعية والثقافية، والتغيرات السريعة والمتلاحقة التي فرضت على انساق القيم هي التي أدت إلى هذا التخبط والتناقض القيمي (4).

ولأمام هذه الوضعية التي فجرت الوطن الواحد والكيان الواحد والثقافة الواحدة إلى عناصر صغرى متطاحنة كان إلزاما على السلطة أن تفكر في وسيلة من أجل بناء مجتمع منسجم والعمل على بعث حياة مشتركة موحدة بين عناصر مختلفة ،وقد وجدت السلطة في قانون الرحمة خير وسيلة من أجل تأسيس ثقافة بعيدة عن الصراعات والقتال ، ثقافة تكون رؤيتها الحضارية والمستقبلية مبنية وفق شعار الرحمة والتآخي والتقارب والسلام

1- ابو جرة سلطاني ، مرجع سبق ذكره ، ص 83 .

2- جريدة المساء ، خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة الدورة العادية للمجلس الأعلى للقضاء ، الأحد 1999/08/29

3- محمد أحمد بيومي ، مرجع سبق ذكره ،ص ص 31-38.

4- Revue Insaniyat Hassen Remaoun La question De L histoire Dans Le debat en Algerie N10 de Janvier –Avril 2000.P P 31-34.

والحوار بين العناصر المختلفة في ظل الثقافة الوطنية الواحدة والعمل من أجل تأسيس مذهب واتجاه إيديولوجي وطني توفيقي وتلفيقي يجمع بين زعماء ودعاة الأصالة وزعماء ودعاة المعاصرة بكل ما يحمله كل إتجاه من معطيات إيديولوجية وعقائدية وثقافية.

فقد إكتسى قانون الرحمة أبعادا حضارية نبينها فيما يلي :

-أولا :فلسفة قانون الرحمة :

يستمد هذا القانون روحه من مبادىء الثورة الجزائرية المنصوص عليها في بيان نوفمبر وكذا المواثيق الرسمية للدولة الجزائرية ومن ضمنها دستور 189 لاسيما المادتين 8/74 و115* منه وهو دستور جاء بعد أحداث أكتوبر 1988.

فأصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 الذي ألغاه بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 والمتضمن أحكاما خاصة تتعلق بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويرتكز هذا القانون على الأرضية التي أقرها المجلس الوطني الإنتقالي* والمتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية لاسيما المواد 5-13-25و26 /5 منه (1) وهذه المبادىء (الوفاق الرحمة ، التضامن ، الغفران ...) مستمدة من التشريع الاسلامي ويكرسها النظام الجزائري في مواثيقه الرسمية وفلسفته العملية (بيان أول نوفمبر، الدساتير التي أخذت بمبدأ :" الإسلام دين الدولة "

وللملاحظة حتى قانون الرحمة صودق عليه في شهر رمضان ويعتبر ذلك مؤشر حضاري .

---

*انظر المادتين 74 / 8 و 115من دستور 1989 .

* هو هيئة تشريعية تأسست في ظروف خاصة وظيفتها سن القوانين ، ...(أنظر الجريدة الرسمية رقم الموافقة ليوم الخاصة بتشكيل المجلس الانتقالي.

1- أنظر الملحق قانون تدابير الرحمة.

- ثانيا : أهداف قانون الرحمة :

يهدف قانون تدابير الرحمة إلى :

أ- تكريس مبدأ ضمان معنى الإنسانية :

وهذا المبدأ مستمد من الشريعة الغسلامية التي تعتبر في طليعة الشرائع الدينية والنظم القانونية من حيث الإعتراف بكرامة الإنسان فقد ساهم الفقه في إرساء المبادىء لحماية الأفراد من الفساد ، وقرر أسباب الإعفاء والتخفيف والعفو .

ب- تحقيق مصلحة تفوق المصلحة المحتملة من توقيع العفوية :

يقرر هذا القانون بالأعذار المخففة من العقوبة في حالات خاصة، على أساس أن المنفعة التي يحققها المجتمع في الإعفاء تفوق المنفعة المحتملة من العقوبة، وتتجلى المصلحة في مظاهر تدعو على سبيل المثال:

- إعفاء كل المتورطين في القضايا الإرهابية مقابل خدمة تاريخية يقدمها هؤلاء للسلطات الرسمية بكشفهم عن الخطط ومواقع الإرهابيين ومصادر التمويل ، الأشخاص المشاركين ...
- الإعفاء بقصد المحافظة على الوحدة الوطنية.
- إيقاف نزيف الإنظمام والتورط في القضايا الإجرامية .
- الإعفاء بسبب الإصلاح والتقويم .
- ضمان الإستقرار والمحافظة على الديموقراطية.
- فلسفة البناء والتشييد إلا بكل سواعد الأبناء .

ج- علاج الجانحين :

أثبتت التجارب العلمية، أن وضع المجرمين في المؤسسات العقابية ليس هو الطريق السليم في علاج المجرمين، وقد ذكر الباحثون أن السجون تعد مدارس للإجرام لذلك يؤكدون على ضرورة إتخاذ تدابير يمكن تطبيقها على المجرمين الغير الخطرين، تكفل إصلاحهم ، وتجنبهم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في السجون وهذه التدابير متنوعة منها مثلا تنفيد الأحكام على شرط تعويض الأضرار التي تترتب على الجريمة .

ومن هنا نرى أن تدابير الرحمة مظهر حضاري من مظاهر العلاج

- ثالثا: السند القانوني لتدابير الرحمة :

يقوم هذا القانون على مبدأ " تفريد العقاب ويكتسي هذا المبدأ أهمية خاصة في السياسات العقابية الحديثة ، إذ يقضي بجعل العقوبة تتلائم مع حالة المجرم الشخصية (أي الأخذ بمعايير التكوين الجسمي النفسي الإجتماعي، الدافع إلى الرحمة ...) فقانون الرحمة يدخل في هذا الإطار وهو يميز بين أصناف من المجرمين : المجرم الخطير والمجرم المتعمد ، ويحدد العقوبة لكل صنف وهو ما يعرف في إصطلاح القوانين " بالتفريد التشريعي أو القانوني وهناك التفريد القضائي.

ويخص السلطة القضائية التي تتولى توقيع العقوبة على المجرم تبعا لحالته الشخصية وأيضا التفريد الإداري ، وهي السلطة الإدارية التي تقوم بتنفيذ العقوبة وتعد برنامج تأهيلي (1)

وتعتبر الأعذار القانونية من أهم وسائل التفريد التشريعي للعقاب والأعذار هي الأسباب المعفية من العقوبة أو المخففة لها .

وقد نصت المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري على أن :

" الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها، مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة " .

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه* .

ونصت المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ..."

1- Saleilles (Raymond) L individualisation De La Peine 3 Edition Publiee Avec La Collaboration de M . Gaston Morine Paris 1927 P164.

- المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري تنص على أن الوقاية من الجرائم تكون باتخاذ تدابير الأمن كما نص المادة 19 من قانون ع.ج على تدابير الأمن الشخصية وهي
  - الحجز القضائي في مؤسسة نفسية .
  - الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.
  - المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن.
  - سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

ويجوز اعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن.

أ- الأعذار المعفية :

الأعذار المعفية من العقوبة هي الأسباب المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها رفع العقوبة على الفاعل (1) وتسمى " موانع العقاب "

وتنص التشريعات الجنائية على موانع العقاب لمرتكبي جرائم معينة في حالات خاصة، وهذا عندما تكون المصلحة العامة تستدعي عدم العقاب لعدم تحقق الأهداف أو المنفعة المحتملة من توقيع العقوبة .

وبالنظر إلى الطبيعة الإستثنائية لموانع العقاب، فإن القانون يحدد الأعذار المعفية على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها أو تفسيرها تفسيرا واسعا (2)

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الأعذار في إطار قانون الرحمة التي أقرها بمقتضى الأمر 95-12 المؤرخ في 25-02-1995 ونص في المادة الأولى على أنه " وفقا لأحكام المادتين 52 و 92 من قانون العقوبات، يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي ".

نخلص من هذا النص على أنه لتطبيق تدابير الرحمة ينبغي توافر الشروط التالية :

- التسليم التلقائي .
- إبداء النية بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي والتعهد بعدم العودة إلى مثل هذه الأفعال .
- إلتماس تدابير الرحمة من السلطات الرسمية تكفيرا عن الذنب المرتكب .

ب- أثر الأعذار المعفية :

لقد نص قانون 25-02-1995 على الأعذار المعفية وأقر في المادتين 2 و 3 على عدم المتابعة قضائيا"*

1- أكرم نشاة ابرهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية بيروت ، ص346.

2- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، الجزء الأول ،دار النشر ،1989،ص86.

*- أي الاعفاء من العقوبة الاصلية وكذلك الاعفاء من العقوبة التبعية والعقوبة التكميلية في حالة وجودها أو وجود احداهما وينص المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات ، وفي المادة 6 على العقوبات التبعية وهي التي تتعلق الا بالجنايات ،وفي المادة9 على العقوبات التكميلية ومن ضمنها تحديد الاقامة ، المنع من الاقامة ...

الجناة الذين ثبت إنتمائهم إلى منظمات إرهابية تخريبية إستهدفت بأعمالهم أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامةالترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي، ولم يرتكبوا جرائم منصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات (1) أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خربت أملاكا عمومية أو خاصة .

كما يستفيد من هذه الأعذار المعفية، الشخص الذي كان يحوز أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات (المادة 3)

ب- الأعذار المخففة :

نص الأمر 95-12 والمتضمن تدابير الرحمة على الأعذار المخففة للعقوبة* ويقصد بها الأسباب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتي تستوجب تخفيف العقوبة (2)

وتكتسي الأعذار المخففة في هذا القانون (تدابير الرحمة) طابعا أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف (إستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد مثلا)

- **العفو الشخصي** : يخص الجرائم التي ترتكب بين أفراد الأسرة الواحدة

رابعا : إجراءات تدابير الرحمة :

أ- **الهيئة المشرفة** : يشرف على تطبيق تدابير الرحمة الهيئات القضائية أو الإدارية المدنية أو العسكرية ،فقد نصت المادة 6 من الأمر على أنه :

1- انظر الملحق المادة 87 مكرر من ق ع ج .

*تعتبر الاعذار المخففة للعقوبة وسيلة من وسائل التفريد التشريعي وهي تعتبر ملزمة للقاضي بتخفيف العقوبة متى توافرت بينما الظروف المخففة للعقوبة وسيلة للتفريد القضائي والقاضي غير ملزم بتخفيف العقوبة حتى ولو توافرت هذه الظروف .

2- ابراهيم نشاة ، مرجع سبق ذكره ،ص 348.

" يجوز للأشخاص المذكورين في المادتين 2 و3 من هذا الأمر الحضور تلقائيا أمام السلطات القضائية أو الإدارية المدنية أو العسكرية"

ونصت المادة المذكورة أعلاه على بعض القواعد الشكلية تتمثل في:

- الحضور التلقائي سواءا بمفرده أو بحضور الوالي أو المحامي.
- تسليم وصل الحضور إلأى المعني .
- إفادة المعني بوثيقة قضائية خلال أجل لايتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الوصل تتضمن عبارة " مستفيد من تدابير الرحمة "
- ضرورة أخذ السلطات الرسمية تدابير الحيطة والحذر وكل التدابير التي تكفل حماية المعني بدنيا من أي خطر يحدق به (أي تكريس دولة القانون ومعنى ذلك القضاء على نظام الأخذ بالثأر ..)
- إخضاع الأشخاص المذكورين في المادة الأولى لفحص طبي بناء على طلبهم .
- في كل الحالات يجب إبلاغ السلطات القضائية (الهدف من ذلك تحريك الدعوة)

ب- تقرير تدابير الرحمة :

تختص محكمة الموضوع بتقرير تدابير الرحمة إذ تنص المادة 7 من هذا الأمر على أنه :" يحول الأشخاص المذكورين في المواد 4-8-9-10-11 من هذا الأمر فورا إلى المحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية الذي يقوم فورا بتحرير محضر معاينة وتحريك الدعوة العمومية ".

وإذا توافرت شروط تدابير الرحمة يقضي القاضي بالإعفاء من العقوبة الأصلية وكذلك الإعفاء من العقوبة التبعية والعقوبة التكميلية في حالة وجودها أو وجود إحداهما *

خامسا: الأحكام الخاصة :

نص هذا الأمر على أحكام خاصة شملت :

---

* يذهب الفقهاء الى القول بانه لا تأثير للاعذار المعفية من العقوبة على المسؤولية المدنية اذ يبقى الجاني مسؤولا عن تعويض الاضرار التي الحقها بالغير.

- **القصر**: تكون العقوبة القصوى هي :

10 سنوات بالنسبة للقصر الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة

15 سنة بالنسبة للقصر التي تتراوح أعمارهم بين 18 و22 سنة وإرتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب .

- **العائدون** : يحرم من الإستفادة من تدابير الرحمة ومن الأعداد المنصوص عليها في قانون العقوبات :

- الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم إرهاب أو تخريب بعد تسلمهم وثيقة " المستفيد من تدابير الرحمة "

- الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم ... وصدرت في حقهم أحكاما قضائية، إلا أنهم عادوا وإرتكبوا جريمة موصوفة بالإرهاب أو التخريب .

- القصر الذين إرتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بالإرهاب أو التخريب بالإضافة إلى الحرمان فإن العقوبة المستحقة ترفع إلى أقصى حد.

ومما سبق فإن هذا القانون يحمل في طياته حلا للأزمة التي عاشتها البلاد إلا أنه رغم المجهودات التي بذلت لإخماد نار الفتنة إلا أن هذا القانون وإن حقق نتائج معتبرة لم يرقى إلى المستوى المطلوب والمنشود، حيث إستمرت الجماعات المسلحة في عنادها وواصلت الأعمال الحربية، وعلى هذا الأساس كان التفكير متواصلا في إيجاد الحلول الملائمة لهذه الأزمة ، وكان مشروع قانون إستعادة الوئام المدني البديل للقانون السابق ، وسنقدم فيما يلي دراسة لهذا القانون ومزاياه .

المبحث الثالث
الدراسة التحليلية والقانونية لقانون استعادة الوئام المدني

أولا: – تحليل بنية نص قانون استعادة الوئام المدني:

في هذا التحليل اعتمدناعلى بعض المراجع الأدبية والنقدية واللسانية التي تعاملت مع البعض وحاولنا الإستفادة من بعض إجراءاتها المعرفية والمنهجية

لقد رسمنا لأنفسنا بعض المعطيات وبعض الفرضيات أسسنا على واقعها منهجا بدا لنا مهما في مقاربة نص الوئام المدني، ولعل أول فرضية إنطلقنا منها وهي أن قانون الوئام المدني نص لغوي قائم بذاته، وقد تعاملنا معه كما تعامل النقادو الألسنيون مع النصوص ذات البنية اللغوية والدلالية المميزة..(1)

وبصورة عامة لقد سمحت لنا قراءة أعمال بعض هؤلاء إقتحام نص قانون إستعادة الوئام المدني من الداخل والكشف عن أهم محطاته الأدبية والسياسية والأخلاقية.

لعل ما يمكن الإشارة إليه منذ البداية هو أن نص قانون استعادة الوئام المدني ليس نصا قانونيا بالمفهوم القانوني والإداري للنصوص القانونية من حيث طرحه الدلالي والشكلي، فهو نص أدبي اجتماعي نفسي في قالب قانوني حيث غلبت على لغته النزعة الذاتية والعاطفة ....*

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تترجم بنيته السطحية غياب الصرامة القانونية التي تميز عادة النصوص القانونية. ومن جهة أخرى نحس، وذلك بصورة تكون صريحة وعلانية غياب السلطة القانونية والعمل على تأسيس ما ينوب عنها وذلك من خلال التفعيل الباطني للوعي الشعبي الذي أصبح مرشحا ومهيأ نفسيا للتسامح مع من كان نسميهم ارهابيين.

وهذا ما نلتمسه من تصريحات التأييد الصادرة عن الجمعيات الوطنية والدولية لضحايا الإرهاب، معلنة إلتزامها بمبادرة رئيس الجمهورية المتميزة وتوجيهاته الرامية الى معالجة الوضع الأمني باقتراح الهدنة والمصالحة الوطنية، وإحلال السلم الذي يوقف إراقة الدماء، سلم دائم يمكن الجزائر من إستعادة كرامتها وسلامتها ...(3) وتترجم هذه التصريحات، أن الشعب مهيأ الى أبعد من التسامح، بل أصبح مؤهلا لإحتضان هؤلاء المجرمين بالأمس، والعيش معهم في ظل ما يشيعه

1- موريس أبو ناضر،الألسنية والنقد الأدبي بين النظرية والتطبيق ،دار النهار للنشر بيروت،1982 ،ص169.

*لقد استعرت مصطلحي البنية السطحية والبنية العميقة من أطروحات الباحثين اللسانيين : إميل بان فنيست ونوام شومسكي في دراساتهما اللسانية المتعددة.

2-الوئام المدني رسائل و تصريحات تأييد إلى رئيس الجمهورية ،منشورات مطبعة الجمهورية الجزائرية ، الجزائر 1999 ص ص 125 - 133

نص قانون إستعادة الوئام المدني من قيم العفو، التسامح، التراجع، المحبة، الأخوة...

وفي مستهل هذه النظرة التأملية لقانون إستعادة الوئام المدني، نشير الى، وذلك للضرورة المنهجية،أننا سنتعامل مع هذا القانون كنص واحد قائم على بنيته وأن المواد القانونية المكونة لهذا النص، لا تتعدى في رأينا وظيفتها النصية مستوى الأفكار الجزئية والفقرات النصية الصغرى... فبالرغم من تعدد وتنوع هذه المواد، فهي أجزاء صغرى للنص الكبير والذي لا تتحدد دلالته وبنيته إلا بما تؤديه هذه المواد من وظائف دلالية صغرى...(1)

وحتى يتسنى لنا تحديد البنية الدلالية الشاملة لنص قانون استعادة الوئام المدني، لقد إقترحنا لمقارنتنا هذه ، الطرح المنهجي الموضوعاتي الذي يعتبر النص وعاءا شاملا لمجموعة من الموضوعات والتي في تشاكلها وتجانسها تكسب النص الكبير بنية موضوعاتية كبرى والتي ليست في حقيقة الأمر إلا عنوان هذا النص: الوئام ...(2)

وقبل أن نبدأ في مسائلة هذا النص من حيث الطرح الموضوعاتي، فلقد بدا لنا ضروريا التعريف بهذا المنهج.

ما معنى الموضوعاتي ؟

ما هي إجراءاته المنهجية والمعرفية ؟

لقد جاء النص من حيث الطرح الشكلي مقسما الى ستة فصول متداخلة فيما بينها من حيث المرجعية الفكرية، ومن حيث الإجراء العملي ومن حيث التكامل الدلالي : فكم من مادة في فصل توحي الى مادة أخرى من فصل آخر؟

هذا ما يبين الطبيعة البنيوية لهذه المواد، والتي كما أشرنا سابقا هي نصوص صغرى تمت صناعتها وفق السببية الحدثية والسببية الدلالية ...* وذلك لا لشيء إلا من أجل إثبات البعد العضوي لهذا النص الكبير الذي هو في حقيقة الأمر وئام في بناءه أي تلاحم وإنسجام العناصر البنيوية الشكلية والتي هي هنا المواد القانونية، وتلاحم وانسجام للعناصر البشرية موضوع

1- جامعة الجزائر مجلة اللغة و الأدب العدد 11 ماي 1997 عبد القادر هني اللسانيات البنيوية في مطلع القرن العشرين(فرديناند دي سوسورنموذجا) ص 221

2- جامعة وهران مجلة تجليات الحداثة ، معهد اللغة و الآداب العدد 4 يونيو 1996، السميائية نظرية لتحليل الخطاب – د. رشيد بن مالك ص 212

* للسببية الحدثية : أي أن كل حدث يؤدي إلى حدث آخر وفق صيرورة منطقية حسب تعبير ت . تودوروف .
T.TODOROV Structure et signification Ed larrousse .paris

هذا النص، وهذه المواد ضمن وحدة عضوية أساسية واحدة وهي : الشعب والوطن...(1)

يحتوي قانون إستعادة الوئام المدني على ثلاثة وأربعين (43) مادة، وستة 06 فصول وتتمحور نصوص هذا القانون على التدابير الثلاثة الأساسية والتي تتضمن:

أولا: الإعفاء من المتابعة.

ثانيا: الوضع رهن الإرجاء.

ثالثا: تخفيف العقوبة .

الى جانب ذلك نجد نصوص توضح ماهية المعنيين بالإستفادة من هذه التدابير وشروط الإستفادة منها والآثار المترتبة عنها.

وإذا رجعنا الى الفصول الستة، نجدها مرقمة من 1 الى 6 ومعنونة وفق الشكل التالي:

الفصل الأول: أحكام عامة.

الفصل الثاني: الإعفاء من المتابعات.

الفصل الثالث: الوضع رهن الإرجاء.

الفصل الرابع: تخفيف العقوبات .

الفصل الخامس: الإجراءات.

الفصل السادس: أحكام خاصة.

عند الوهلة الأولى تكشف لنا قراءة هذه العناوين بعض الملاحظات الشكلية، ولعل أهمها تموقع الفصول الأربعة الوسطى بين فصلين، الأول والسادس وبين نوعين من الأحكام:

- الأحكام العامة.
- الأحكام الخاصة.

يفرض هذا الشكل وهذا التشاكل مجموعة من التساؤلات:

- ما معنى الأحكام ؟
- ما معنى احكام عامة ؟
- ما معنى الأحكام الخاصة ؟

---

1 - مجلة تجليات الحداثة ، مرجع سابق ص 266 .

- كيف يتم الإنتقال من الأحكام العامة الى الأحكام الخاصة ؟
- ما هي الوظيفة القانونية والإجتماعية والسياسية لهذا الإنتقال ؟
- البحث في التحديد اللغوي والقانوني لمصطلح الأحكام .

الأحكام العامة :

جاء النص الذي يحمل عنوان أحكام عامة كمقدمة إفتتاحية حيث تم فيها تحديد الإطار البشري و الإجتماعي و النفسي و القانوني و السياسي و الأخلاقي في الموضوع من جهة ، و من جهة أخرى تم فيه تحديد منذ البداية الوظيفة التي من أجلها تم تأسيسه .

أ. الوظيفة : استعادة الوئام المدني .

ب.الإطار :

البشري	السياسي	النفسي	القانوني	الإجتماعي	الأخلاقي
الأشخاص المورطين و المتورطين	أعمال إرهاب أو تخريب	يعبرون عن إراداتهم التوقف بكل وعي	الإستفادة من أحكام هذا القانون	إعادة الإدماج المدني في المجتمع	تجسيد هذا الطموح

لقد جاءت هذه المقدمة و التي تحمل عنوان " أحكام عامة " مشحونة بدلالات مختلفة و هادفة ، حيث أستطاع النص بوعي أخلاقي و سياسي و قانوني و إجتماعي أن يحدد موضوعه و وظيفته ، فالنص موجه خاصة لشريحة إجتماعية سقطت بوعي أو بدون وعي في فخ الإرهاب و التخريب و بالتالي يعمل هذا النص على إخراج هذه الشريحة من هذا الفخ وفق أطر قانونية و إجتماعية محكمة.

و قد تداول مرارا التحدث عن هذه الفئة من الناس في المحافل السياسية و الندوات ، و خير ما عبر عليه رئيس الجمهورية الجزائرية في قوله :

" أن الأسس القانونية هذه تعني بوضوح أن السلطة السياسية تأخذ على عاتقها إعطاء إطار شرعي يحدد شروط التكفل بالعلاقات الفعلية الناجمة عن تصرفات فعلية لمجموعة مسلحة أن تضع نفسها تحت تصرف الدولة و تخضع لسلطتها، وهذا عمل جليل لا شك فيه ، نثمنه بما يستحق من تقدير " (1) .

1- خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية – عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة استدعاء الهيئة الإنتخابية لإستفتاء 16 سبتمبر 1999 – وكالة الأنباء الجزائرية الجزائر 2 أوت 1999

فالنص و إن يبدو هادئا و بسيطا في لغته و في أسلوبه فهو صرخة قوية و دعوة ملحة و أكيدة من أجل كسب هذه الشريحة و تحريرها من قيد الإرهاب و ما يدور في فلكه .

تكشف البنية العميقة لهذا النص عن قوة خفية تريد أن تتحمل مسؤوليتها ، تريد أن تستدرك ما فاتها و ما غاب عنها، و ما تهاونت في فعله في وقت من الأوقات ... تريد أن تتعرف عن غيابها ،عن ضعفها ، عن عجزها و عن تخليها عن هؤلاء الأشخاص في وقت مضى ، الأمر الذي سهل المهمة للآخر الغائب المرفوض أن يورطهم في فعل الإرهاب و التخريب .

هذه القوة و التي هي في حقيقة الأمر السلطة ، فهي لا تعاقب هؤلاء الأشخاص ، و لا تعلن ضدهم ثورة قانونية ...فهي توجه لهم دعوة من أجل الكف عن الإرهاب و التخريب ، فهي تتعاطف معهم، فهي تناديهم .

و مما سبق يتجلى هذا العطف ، و يظهر هذا النداء في الخطاب السياسي الحالي ، و هذا ما نلتمسه فيما يلي :

" و ليعلم كل أولائك الذين دفعهم اليأس إلى أبعاد مأسوية ، أن الرجوع إلى الحياة العادية أمر ممكن و ممكن شرعا ، و ليعلم بوضوح كل من بحكم القانون لايسألون إلا من طرف العدالة، أن العدالة لن تكون سوى متسامحة عندما يقررون وبصورة تلقائية أن يسلموا الأمر لله عزوجل برجوعهم الى الطريق السوي . ستؤخذ بعين الإعتبار الآلام التي لا تعوض للبعض وكذلك ستؤخذ بعين الإعتبار الظروف المخففة للآخرين... "(2)

1- خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية – عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة استدعاء الهيئة الإنتخابية لإستفتاء 16 سبتمبر 1999 – وكالة الأنباء الجزائرية الجزائر 2 أوت 1999

2- خطاب رئيس الجمهورية الجزائرية ، عبد العزيز بوتفليقة المرجع نفسه .

ومن هنا، ولعل ما يترجم نية السلطة، وما يبين وجهها الآخر هي تلك اللغة التي شكلت وعاءا صريحا لهذا الخطاب ولهذه الدعوة: الغاية السامية، استعادة الوئام المدني، تدابير خاصة، توفير حلول ملائمة، تجسيد هذا الطموح، إعادة الإدماج في المجتمع.

قد يحمل هذا الطرح اللغوي، وهذا الموقف السلطوي معنيين إثنين:

1- تريد السلطة حقيقة استعادة هؤلاء الأشخاص الذين هم ضحية مجهول وهذا يوحي من جهة إلى وجود مؤسسات محترمة، وممارسات، ونماذج تفكير تشجع أو تطلب القيام بتنازلات حين يكون هذا ضروريا للحفاظ على درجة التناسق والتماسك الذي لا يمكن لأفراد المجتمع الإستمرار بدونها، ومن جهة أخرى التزام المواطن بطاعة القانون الذي يعتبر أحد الضمانات للنظام.

فكلما اشتد النزاع داخل المجتمع، كلما كانت الحاجة الى قيد اختياري أعظم وهذا يعني السلوك الحضاري على جميع الجوانب الرامي الى المحافظة على السلام والنظام، والشعور الطيب بين أفراد المجتمع...(1).

2- تريد السلطة استدراك ما فاتها وتصحيح أخطائها وغيابها وعدم تحمل مسؤوليتها ازاء هؤلاء الأشخاص، الأمر الذي ترك فراغا رهيبا في تسييرهم، وخلق لديهم فوضى وضعف، يعبث بهم أول شرير...(2)

فبعد أن حددنا هذه المقدمة الوظيفية الأخلاقية و الإجتماعية للنص، وبعد أن بينا موضوعه البشري، والإطار القانوني والسياسي لهذه الوظيفة، نأتي الى المرحلة الثانية وهي تحديد الشروط القانونية لتفعيل هذه الوظيفة، ولتحديد الفاعلين الإجتماعيين المرشحين لهذه الوظيفة ولهذه المهمة.

إن نص الأحكام العامة، يتحرك بصورة مباشرة أحيانا وغير مباشرة أحيانا أخرى وفق الثنائية:

1- أنظر : إدوارد سي باتفياد السلوك الحضاري و المواطنة . ترجمة سمير عزت ناصر .دار النشر للنشر و التوزيع عمان 1994 ص 11

2.Revue insaniyat Nourdine Saadi "Violence et Guerre du droitv en Algerie"Publication des centres de recherche en anthropologie sociale et culturelle N° 10 Janvier Avril 2000(vol IV- 1)pp23 -29

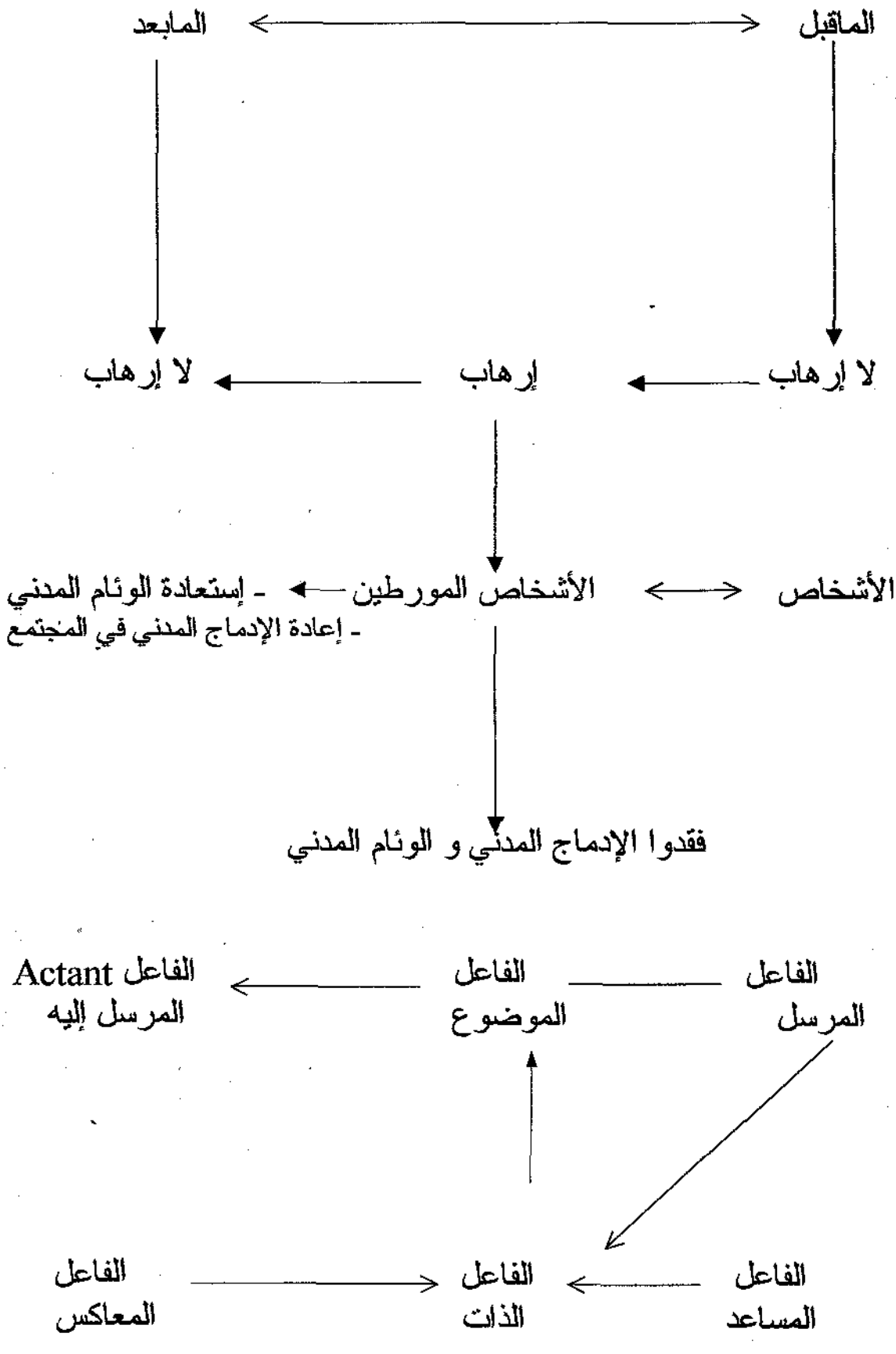

Voir A.J.Greimas Semantique Structurale Ed Larrousse paris 1966 P 156 .

فالنص يبحث عن قيم أخلاقية واجتماعية ونفسية مفقودة، فهو يريد أن يسترجعها، ويسترجع هؤلاء الأشخاص الذين كانوا ولم يصبحوا كما كانوا، كانوا مواطنين عاديين وأصبحوا إرهابيين، وبالتالي فإن مابين الما قبل والما بعد* مسافات نفسية واجتماعية وأخلاقية وسياسية وقانونية تريد السلطة أن تدفع بهؤلاء الأشخاص المورطين أو المتورطين في الإرهاب والتخريب أن يقطعوها بسلام. وقدلايتحقق ذلك ولا يتم الا اذا تم توفير إطار قانوني ينظم السفر، ويضمن له السلامة.

فعلى هذا الأساس فإن الحلول المناسبة التي تقدمت بها السلطة يجب أن تكون في مستوى مواجهة هذه الوضعية ومعالجتها بكل أسبابها وأشكالها ومظاهرها. وتضفي على هذه الحلول صفات خاصة منها:

- الواقعية: ومعنى ذلك مراعاة خصوصيات المجتمع ومكوناته النفسية، والفكرية والحضارية دون إهمال اعتبار الطاقات والموارد والقدرات المتاحة والشروط الزمنية الملائمة.
- الشمولية: أي تشمل كل جوانب الحياة وتمس كل مستوياتها الدينية، الإجتماعية، السياسية، الإقتصادية...
- التجديد: ومعنى ذلك مواجهة الواقع بمناهج وطرق وأساليب قائمة على الإجتهاد...(1)

على إثر هذا، ينتهي نص قانون استعادة الوئام المدني بفصل سادس يحمل عنوان أحكام خاصة، والتي تعلن السلطة من خلالها عن إلتزامها ازاء هؤلاء الأشخاص الذين قبلوا الشروط التي وضعتها لهم الهيئات المختصة.

فتنازل هؤلاء الأشخاص وانضباطهم للإطار القانوني يؤهلهم للإستفادة مما تشيعه الوظيفة الأساسية والتي من أجلها تم تأسيس قانون إستعادة الوئام المدني:

- استعادة الوئام المدني
- تجسيد هذا الطموح
- اعادة الإدماج المدني في المجتمع.

---

*- لقد وظف الباحث كريماس هذين المصطلحين في دراسته للتحولات السردية و الدلالية للنصوص في كل كتاباته و قد أعتبر ان كل فعل يمر أثناء تكوينه بالمحطتين الأساسيتين الماقبل – المابعد و بينهما تتجسد كل التحولات الممكنة .

1- محفوظ نحناح – الجزائر المنشودة . لم يذكر في الكتاب دار النشر و لا السنة ص : 53 – 57 . (د ، ت) .

لقد جاءت النهاية هادئة منسجمة، خالية من أية عقوبة أو عنف، لقد طبعها جو التسامح وتنازل السلطة عن صرامة عقوبتها.

ويبدو ذلك جليا وواضحا في خطاب أول قاضي للبلاد: "ولن أمل من ترديد القول بأن ليس لهؤلاء ولا لئولائك من وطن بديل.

ومهما كانت رفاهية الملجأ، فالجنة الوحيدة فوق هذه الأرض للجزائريين هي الجزائر نفسها...ومن هذا المنظور لا يمكن الإستغناء عن أية فرصة، يجب تشجيع كل عمل من شأنه أن يدفع حركية السلم، كما يجب أن تباشر هذه الحركية وتواصل الى نهايتها...."(1)

ومما سبق، فالنص إعلان قوي عن تمسك واصرار السلطة على تطبيق قانون استعادة الوئام المدني ودفع الأشخاص المتورطين في الإرهاب والتخريب من أجل الإستفادة منه، حيث نقرأ في لغة هذا النص ما يلي:

- يستفيد من أحكام هذا القانون.....
- يستفيد الأشخاص المذكورين أعلاه....
- يجوز للأشخاص.....
- يجوز تحويل التأجيل الى إفراج مشروط.

1- الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة : الخطاب . المرجع السابق .و كالة الأنباء الجزائرية ، خطاب الرئيس مرجع سابق

ولعل ما يميز هذا الفصل بأحكامه الخاصة أنه جاء ليعلن عن نية عودة هؤلاء الأشخاص الى الإطار الطبيعي الإجتماعي...

حيث كاد هذا النص أن يتناقض مع قانون العقوبات المعروف وما يمتاز به من صرامة قانونية ومعاقبة كل من ارتكب جريمة أوخطأ، غير أنه ومن باب مسايرة الأحداث والوقائع، والمتطلبات الجديدة للمجتمع عملت السلطة بنوع من التحايل مع القانون على تأسيس نص استثنائي محدد زمنيا ومكانيا لمواجهة مشكلة لم يتنبأ بها قانون العقوبات الأساسي، ولم تكن تفكر فيها المنظومة الفكرية والإجتماعية والسياسية في الجزائر.

وما يميز هذه الخاتمة وأحكامها الخاصة، أن نص قانون استعادة الوئام المدني لم يغفل حقوق شريحة اجتماعية أخرى ارتبط كيانها وحضورها وحركيتها بهؤلاء الأشخاص المورطين والمتورطين في الإرهاب وهم:ضحايا الإرهاب، سواء على المستوى المعنوي، المادي، أو البشري، حيث لا بد أن تتحرك السلطة ازاءهم بنفس المنظومة القانونية وبفس ثقل المسؤولية.

فالسلطة بين قوتين اثنتين متناقضتين وهذا ما سنبينه في الرسم التالي:

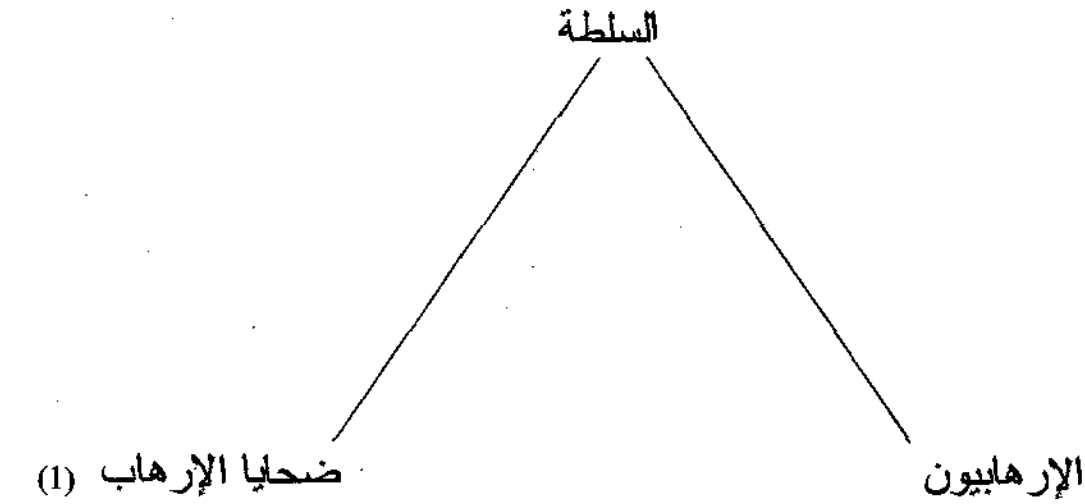

1- لقد استعرت فكرة تجزئ الرسم الفاعلي الكريماسي من عند الباحثة ANNE UBERSFELD في كتابها : LE THEATRE ED PARIS 1982

وبالتالي تظهر المعادلة صعبة للغاية.

- كيف تتسامح السلطة مع الإرهابيين ؟
- ما مصير ضحايا الإرهاب ؟ وما موقف السلطة ازاء متطلباتهم ؟

في البداية كانت المعادلة التالية:

السلطة + ضحايا الإرهاب ≠ الإرهابيين

لتتحول المعادلة الى مايلي:

السلطة (ضحايا الإرهاب ≠ الإرهابيين)

فالسلطة بقانون استعادة الوئام المدني تصبح عنصرا مشتركا بين المتناقضين فهي:

السلطة ∩ ضحايا الإرهاب

معنى ذلك أن السلطة متصلة اتصالا عضويا بضحايا الإرهاب، حيث تعمل جاهدة من أجل التكفل بهم ماديا ومعنويا والوقوف بجانبهم والسهر على تعويض بعض ما ضاع منهم.

والمعادلة الثانية الإستثنائية:

السلطة ∩ الإرهابيين

معنى ذلك أن السلطة تريد أن تتصل بالإرهابيين حيث تعمل جاهدة على إرجاعهم بعد أن ضاقت بهم السبل الى طريق الصواب، وتصحيح أخطائهم والتسامح معهم والعمل على وضع حد للإرهابوالتخريب الذي قد يزيد في معاناة الأمة، وضحايا الإرهاب وفي زعزعة السلطة.

فإذا كانت السلطة هذه، في المعادلة الثانية، من حيث الطرح الإجتماعي والأخلاقي والنفسي تتحرك تحت وضع شروط ومتطلبات ضحايا الإرهاب الذين لهم الحق في هذه السلطة أن توفر لهم الحماية والأمن، وأن تضمن لهم سلامتهم وسلامة أملاكهم.

فإن السلطة هذه في المعادلة الثانية من حيث الطرح الإجتماعي والأخلاقي والنفسي والقانوني، تتحرك وفق قوتها على الإرهابيين الذين هم مطالبون بالخضوع وتقبل شروطها.

وبالتالي فإن بضعف وقوة السلطة تتحرك حقوق وواجبات ضحايا الإرهاب والإرهابيين.

وحتى يتسنى لنا ظبط أهم الإجراءات المادية والمعنوية التي تتحكم في

البنية الباطنية لنص قانون الوئام المدني وفي أهم الوظائف والعناصر المشتركة بين الفاعلين المحركين لهذا النص استعرنا الرسم البياني الفاعلي لصاحبه AJ. Greimas وحاولنا تطبيقه على البنية الدلالية كما تتراءى لأي قارىء يريد قراءة هذا النص وفق مبدأ التقاطبية "Polarisatio" إعتمادا على حركة الشخصيات المادية والمعنوية المساهمة في تفعيل هذا القانون الرسم كما حدده صاحبه قريماس. AJ. Greimas 1 هو على الشكل التالي:

الملفوظ القانوني

من حيث الطرح التلفظي يتحرك نص القانون في شموليته وفق الرسم الفاعلي التالي:

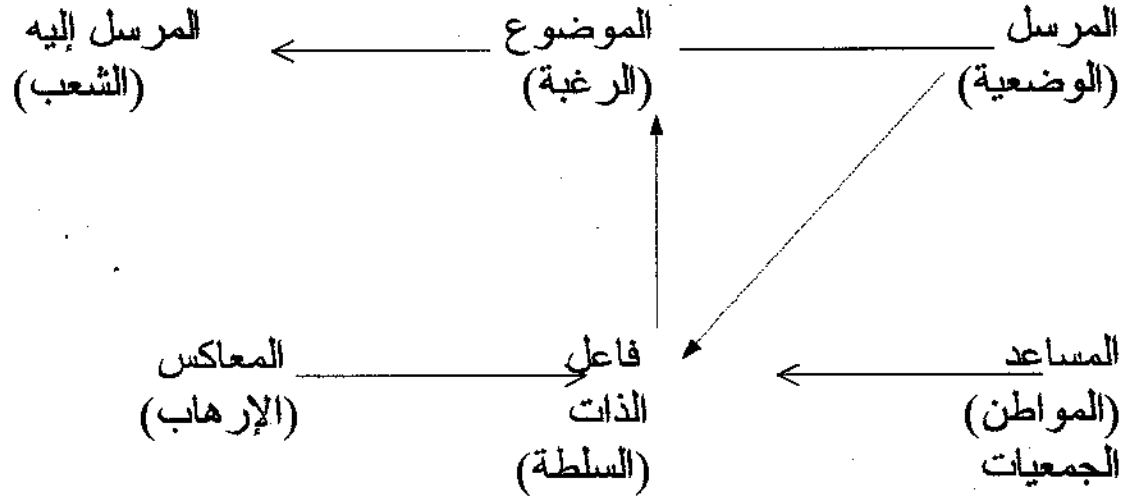

لقد كشف لنا الرسم البياني الفاعلي للملفوظ القانوني لنص الوئام المدني على أهم الفاعلين المنشطين للحياة السياسية والإجتماعية والأمنية في الجزائر. وحتى يتسنى لنا قراءة ما يحرك هؤلاء الفاعلين سوف نقوم بتحليل أهم العلاقات التي تقربهم الى بعضهم البعض وأهم المعطيات الدلالية ذات الطابع القانوني والسياسي .

1.A.J Greimas semantique structurale op cit 1966 P. 173

سوف نقرأ هذه العلاقات وفق مبدأ التقاطبية* حيث أن كل عنصر يشكل قطبا مقارنة مع العنصر الاخر الذي هو الآخر يشكل قطبا ثانيا متكاملا أو متناقضا .

1- المرسل ← فاعل الذات

الوضعية الإجتماعية الأمنية ← السلطة
الشعب

تكشف لنا هذه العلاقة على مجموعة من الوظائف تتأسس على وقعها ماهية وحضور وتشكل السلطة وهي:

- وظيفة الثقة .
- وظيفة القدرة .
- وظيفة المسؤولية والإلتزام .

لقد وضع الشعب ثقته في السلطة (إنتخابات- مساندة) ، بينت السلطة قدرتها على الدفاع وحماية الشعب ومصالحه مادية ومعنوية.

فالسلطة مطالبة بحماية الشعب فهي مسؤولة عليه وهي في خدمته ما دامت أنها التزمت بذلك وما دام الشعب قد أيدها ووضع ثقته بها، فبين المرسل وفاعل الذات علاقة عضوية وبالتالي فإن المرسل (الشعب) هو الذي صنع فاعل الذات (السلطة) وذلك وفق شروط سياسية وثقافية حددها الدستور.

فالسلطة أبرمت عقدا.. وبالتالي فهي أمام واجب والشعب أعطى عهدا .. وبالتالي فهو أمام حق.

فبين العقد والعهد وبين الواجب والحق تتجسد على طموحات الشعب الذي لا مفر له ولا مخبأ له إلا تلك السلطة التي ألهمها القوة والمساندة.

---

* التقاطبية : polarisation : مصطلح إعتمده علماء الإجتماع و الأنتروبولوجيا في دراستهم لطبيعة البنية الإجتماعية و الثقافية للمجتمعات التي تأسست على وقع العنصرين المتناقضين .

ولعل أهم مطلب يطلبه المرسل ويطالب به الفاعل الذات هو الوفاء بالعهد والدفاع عن الشعب والوطن وتوفير الأمن .

2/- فاعل المعاكس ← فاعل المرسل

(الإرهاب) ← (الشعب)

لقد شكلت هذه العلاقة الثنائية الضدية التي فجرت العلاقات وعصفت بالبلاد والعباد .

فالإرهاب شكل القوة المدمرة للشعب، فبين الفاعل المعاكس والفاعل المرسل مسافات رسمت هندسيا سنين الجمر والنار والدم والدمار والخراب... فلقد إقترن الفاعل المعاكس بالموت .. وبالتالي أصبح الفاعل المرسل ضعيفا وضحية هذا الخراب المر الذي جعل حضور فاعل الذات ضرورة ملحة وأكيدة لحماية الشعب والدفاع عنه وعن مصالحه.

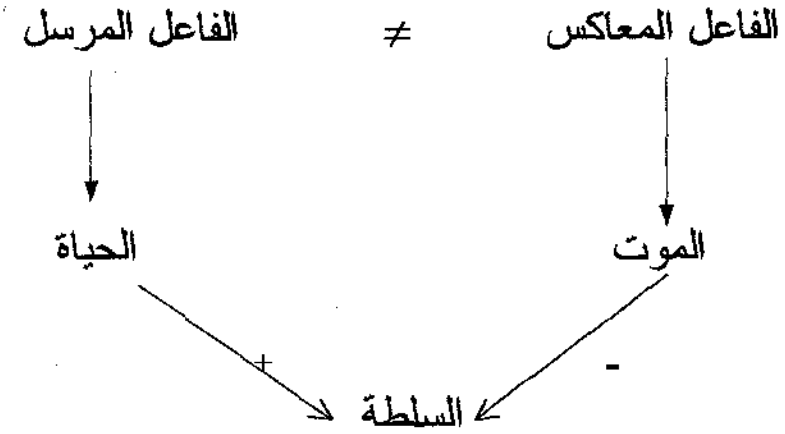

فالعلاقة بين السلطة والقطبين الفاعل المعاكس والفاعل المرسل علاقة إنفصالية تناقضية .

فالسلطة مطالبة بحماية الشعب ومطاردة الإرهاب وبين الإيجابية والسلبية تحقق السلطة ماهيتها وقدرتها والتزامها وعهدها الذي قطعته مع الشعب وفق الدستور.

فهي تحمي البلاد والعباد ضد كل عدو أو كل من تخول له نفسه بإلحاق الأذى والضرر بالجزائر شعبا وأمة، غير أن سلبية فاعل الذات ليست مطلقة ضد الفاعل المعاكس، فالسلطة تحمي كل المجتمع وكل الشعب... فتعمل جاهدة من أجل إكتساب الفاعل المعاكس والإتجاه به إتجاها شعبيا وطنيا بدون عداء ولا إقصاء. فهي تريد أن تسمو وتحول السلبي الى إيجابي... تحت ظل قانون استعادة الوئام المدني الذي تأسس تحت وقع التسامح والمحبة والتقارب حيث العلاقة الممكنة :

الفاعل المعاكس الإفتراضي: (-) سالب

يتحول الى فاعل مرسل اليه حقيقي : (+) موجب

أي أن الإرهابي الذي كان... تحاول السلطة إكتسابه ليتحول الى مواطن صالح لا يسيء الى وطنه ولا الى شعبه فهي تبحث من أجل إرساء نظام جديد وقواعد اجتماعية وسياسية جديدة.

فالسلطة لا تريد صراعا أبديا مع الفاعل المعاكس جاهدة من أجل وضع حد لهذا الصراع وتحويل الفاعل المعاكس الى فاعل مساند،له حقوق وعليه واجبات.

الملاحظ أن القطبية التي يمكن إستخراجها من الرسم الفاعلي ليست قطبية متناقضة ومتجددة وانما هي قطبية ظرفية وغير ثابتة.

وبإمكان المتناقضات الفاعلية أن تصبح متكاملة شكلا ومضمونا.. وبإمكان الفاعل المعاكس أن ينضم الى أي قطب آخر.

الفاعل المرسل : الشعب وهو في حالة المعاناة.

الفاعل المرسل اليه: الشعب وهو في حالة أمن وإستقرار.

الفاعل المساعد : الشعب وهو في حالة مساندة.

الفاعل الذات : السلطة وهي في حالة حماية الشعب
والسهر على مصالحه.
الفاعل المعاكس : الشعب وهو في حالة منحرفة نتيجة
خطأ أو ضحية خطأ.

فالسلطة وهي تشهر دوما قانون استعادة الوئام المدني، فإنها تسعى الى إذابة الحدود والفوارق بين الفاعل المعاكس وبقية الأقطاب الأخرى من جهة، ومن جهة أخرى إذابة الحدود والفوارق بين الحلتين اللتين يعيشهما الشعب .

المرسل ← المرسل اليه

الشعب وهو يعاني ← الشعب وهو في سعادة

فقانون إستعادة الوئام المدني يتحرك ضمن الوظيفتين:

1/: إخراج الجزائريين الذين ارتكبوا أخطاء أو الذين وقعوا ضحية مناورات وأخطاء خطيرة.

2/: الإنتقال بالشعب من حالة اللاأمن الى حالة أمن ، ومن حالة لاإستقرار الى حالة إستقرار، ومن حالة حزن الى حالة سعادة.
وبين الوظيفتين تتحقق هوية السلطة وهيبتها وقدرتها وسلطويتها.

ثـــــانيـــا: القراءة القانونية لقانون استعادة الوئام المدني:

فبعد هذه الدراسة التحليلية لنص قانون إستعادة الوئام المدني من حيث منهجيته و ضوابطه و أهدافه ، مؤكدين أن هذا النص يسعى إلى معالجة شاملة و نهائية لأسباب الأزمة ، كما يسعى إلى ترسيخ قيم السلام و التسامح فيما بين أفراد المجتمع ، قصد إسترجاع الوئام المدني عن طريق آليات قانونية تمكن من إيجاد الحلول للوضعية التي آلت إليها البلاد،فعلى هذا الأساس ، و في ختام هذا البحث نقدم للقارئ قراءة قانونية موجزة لأحكام هذا القانون بغية توضيح الرؤية و تجنب إغفال الجانب القانوني لهذاالنص. سبق وأن ذكرنا أن نص قانون إستعادة الوئام المدني يتضمن ثلاثة وأربعين مادة موزعة على ستة فصول قد سبق ذكر عناوينها . كما تركز نص هذا القانون على أربعة محاور أساسية (1)

المحور الأول : التمسك بالدستور و الحرص على تنفيذ قوانين الجمهورية 2.

المحور الثاني : إحقاق حق ضحايا الارهاب والتكفل بهم 3.

المحور الثالث : العرفان إزاء المؤسسات و جميع المواطنين المخلصين الذين لهم الفضل في إنقاذ هذه البلاد .

المحور الرابع : فسح المجال لكل من ظل الطريق لسبب أو لآخر .

و من خلال هذه القراءة الأولية . نحاول تسليط الضوء على التدابير المذكورة في هذا القانون تطبيقا لما ذكر من المحاور و الشروط المطلوبة للإستفتاء من هذا النص.

1- قانون إستعادة الوئام المدني : مناقشات أعضاء مجلس الأمة ، منشورات مجلس الأمة . الجزائر جويلية 1999 .
2- أنظر أول خطاب لرئيس الجمهورية الجزائرية بعد مباشر مهامه . جريدة المساء ليوم الإثنين 31 ماي 1999 .
3- أنظر خطاب رئيس الجمهورية المرجع نفسه

تتلخص تدابير هذا القانون في حالات ثلاث (1):
الحالة الأولى : الإعفاء من المتابعة
الحالة الثانية : الوضع رهن الإرجاء
الحالة الثالثة : تخفيف العقوبة

و ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد ، أن الفئة التي تظم الأفراد أو الجماعات (2) الذين ينتمون إلى تنظيم إرهابي مازال ينشط داخل الوطن أو خارجه ، و التي يعنيها بالدرجة الأولى قانون إستعادة الوئام المدني . فإن تدابير الإعفاء من المتابعة يصدر بقرار من النائب العام وحده ، أما التدابير المتعلقة بالوضع رهن الإرجاء يصدر عن لجنة الإرجاء * في حين تخفيف العقوبة يكون من صلاحيات جهات الحكم .

و إذا رجعنا إلى الحالات الثلاث من تدابير هذا النص يمكن لنا تقديم التوضيحات التالية :

في الحالة الأولة نجد أحكاما تخص الإعفاء بالنسبة لأولئك الذين لم يتورطوا في جرعة دم أو تسببوا في عجز دائم أو قاموا بإغتصاب أو أستعملوا متفجرات في أماكن عمومية ....

فتطبق عليهم تدابير الإعفاء ، و لمفهوم المخالفة فإن من قاموا بالأفعال المشينة المذكورة في أعلاه لا يمكن أن يعفى عنهم إلا بعد المحاكمة .

أما الحالة الثانية المتعلقة بالوضع رهن الإرجاء ، فهذا تدبر جديد بالنسبة للقوانين العادية ، و ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد ، أن للعقوبة هدف معنوي و تربوي مؤسس على فكرة الندم و التوبة و إعادة الإدماج في المجتمع .

فالإعتراف بالخطأ و الإعلان بالولاء إلى الدولة و العزم على الرجوع إلى الطريق القويم ، فهذه الشروط من أجلها أسس هذا القانون فكرة الإختبار لمعرفة ما إذا كان هذا الشخص قد أستقام أم لا لا مكان إدماجه أو إعادة النظر في مصيره هذا ما يتطابق مع أسس فلسفة القانون المتمثلة في مبدأ ملائمة المتابعة حيث أنه يبعد المتابعة الفورية ، لكنه في نفس الوقت ليس

1- الدكتور أحسن بوسقيعة : قانون لإستعادة الوئام المدني قراءة قانونية
(جريدة المساء ليوم الأحد 29 أوت 1999) .
2- أنظر المادة الأولى ، الثانية ، الثالثة ، الرابعة من نص هذا القانون .
* لجنة الإرجاء هيئة يترأسها قاض و هو النائب العام ، و بعضوية مسؤولين في الدولة خاصة المسؤولين في الأمن و ممثل من هيئة المحامين لأنها مساعدة للقضاء و العدالة فهي جزء من القضاء ، و هذه اللجنة لها صلاحيات :
أولا : في إتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء
ثانيا : إتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء
ثالثا : لا يثاب إلغاء الإرجاء أو النطق به
رابعا : إقتراح أي تدابير على السلطة المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء . إثبات إنقضاء الإجراء و تسليم العقد المثبت لذلك .

عفوا شاملا أي تبقى المسؤولية قائمة و إحتمال المتابعة ما لم يتأكد من إستقامة الشخص (1) .

أما الحالة الثالثة و المتعلقة بتحقيق العقوبة ، فهو تدبير إستثنائي و عليه أن يكون محددا في الزمن حتى لا يفهم المعني أنه أمل في الإستفادة من تدابير أكثر مرونة (2) و تجدر الإشارة هنا أن تخفيف العقوبة يعني تخفيف الحد الأقصى للعقوبة بالنصف و الإستفادة من هذه التدابير يترجم حلم الدولة ، و إصرارها على تثبيت السلام و الطمأنية لدى مواطنيها .

و ما يعاب على هذا القانون ، فمن الجانب الشكلي يلاحظ أن بعض المواد تفتقر إلى الدقة و على سبيل المثال ما يخص المادة الأولى ، فمكان من الأفضل إستعمال مصطلح التخلي النهائي أو الكف عوض مصطلح التوقف *.

أما من الجانب الموضوعي ثمة عدة تساؤلات تطرح من حينها .

- مسألة المركز القانوني لمندوب الإرجاء و تحديد صلاحيته
- مسألة التكفل بضحايا الإرهاب بالنسبة للأشخاص المستفيدين من هذا القانون و الذين لا تحرك بشأنهم الدعوة العمومية .

و خلاصة القول أن ما أنجز من مواد في هذا القانون إن هو إلا مبادرة لوضع حد للعنف ، و تحقيق الوئام بين أفراد هذا المجتمع ، و تثبيت الأمن و المصالحة الوطنية و جمع الشمل في ظل الإنسجام و التماسك الإجتماعي توافقا مع مبادئ الدستور و قوانين الجمهورية من أجل تدعيم الوحدة الوطنية

---

1 - هنري باتيفول،ترجمة سموحي فوق العادة ، منشورات عويدات بيروت 1972،ص ص 35-50.

2- أنظر قانون إستعادة الوئام المدني مناقشة أعضاء مجلس الأمة – نفس المرجع

* أنظر التقرير التمهيدي للجنة القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان في مجلس الأمة قانون إستعادة الوئام المدني المرجع نفسه ص 34 – 35 .

الخـــــــاتمة :

حاولنا من خلال علاجنا لموضوع السلام ، ابراز مدى أهميته في حياة الأفراد والمجتمعات، وتوصلنا الى أنه ضرورة على أساسها تعتبر العلاقات الانسانية المبنية على الاحترام المتبادل بين الناس عنصرا أساسيا في اعداد مجتمع مدني ايجابي وفعال، الى جانب مؤسسات تسهر على الحفاظ على مدنيته، بغية تحقيق غايات اجتماعية ، ثقافية واقتصادية مواجهة في ذلك الخلافات حول ماهية هذه الغايات وكيفية تحقيقها .

ومن تجوالنا عبر حقبات زمنية من تاريخ البشرية ، وجدنا أن فكرة السلام ممتدة الجذور في التراث والفلسفات القديمة ، وتطورت مع تطور البشر ، فالانسان البدائي دافع عن حقوقه بما يملك من قوة ، الا أنه وبمرور الزمن إكتشف أنه هو الخاسر في كل مرة خاض فيها غمار الحرب ، وعلى ذلك حاول التفكير في أنجع وسيلة للحفاظ على حقوقه، فوجد في فكرة اللاعنف أو السلام الطريقة المثلى ، ومن هنا كانت البذور الأولى لثقافة السلام التي تبنتها فيما بعد الفلسفات القديمة لبناء مجتمع مزدهر خال من كل أشكال العنف تفاديا للآلام التي يعانيها الانسان من جراء استعمال القوة .

وفي هذا السياق لا يمكن بحال من الأحوال تجاهل الدور الفعال الذي لعبته الديانات السماوية في ارساء تقاليد المؤاخاة ، وماحثت اليه من السلوك المسالم والحاحها على أنه سلوك حضاري ، وأن السلام ضرورة اجتماعية تضمن اقامة علاقات متوازنة فيما بين أفراد المجتمع الواحد ، وتطبع التعامل فيما بين المجتمعات المختلفة خاصة و أن الجميع ينعم بحالة السلم .

هذه الديانات كلها لا تخلو من النصوص الحافظة للحياة والضامنة للحرية ، وفي هذا الصدد نجد الدين الاسلامي باعتباره خاتم الأديان وجامع للتعاليم الواردة في الديانات التي سبقته في مجال السلم ، فنراه يرادف بين السلم والمسالمة والاسلام .

فالمسلم ينطق بالسلام طوال يومه مدى الحياة ، والأمر كذلك في صلواته وعند ذكر الرسل ومن الآيات القرآنية ما يأمر بالاستجابة الى دعوة السلام والأمان بقوله تعالى "وان جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكل على الله " (سورة الأنفال الآية).

الا أن ما بنته الفلسفات والديانات من حصون للسلام استخلفته الحروب بويلات ومآسي ، فمآلت اليه البشرية في العصور الحاضرة ، وما شهدته من حروب ونزاعات ، الحت الضرورة ودعت الحاجة الى بناء دعائم السلام ، فالاجماع حاصل على الفكر السياسي الحديث أن السلام ضرورة اجتماعية كما سبق ذكرها تضمن التقارب بين أفراد المجتمع وتطور علاقاتهم .

ولعل تدارك المجتمع الدولي أن السلام في حد ذاته شرط لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للتقريب بين مستوى معيشة مختلف الشعوب ، فعملت الهيئات الأممية على تفادي الحروب والسهر على حفظ الأمن وحماية السلام.

واستجابة للتطور السياسي العالمي ، ارتأت ان السلام متمم لحقوق الانسان الأساسية ، وعلى هذا الاساس كرست جهودها لبناء ثقافة السلام ، وفي هذا السياق أعلنت منظمة اليوناسكو سنة2000 السنة الدولية لترقية ثقافة السلام .

والجزائر بحكم أصالتها وعراقتهاالمؤسسة على المبادىء الاسلامية ، سعت دوما الى ارساء ثقافة السلام ، فمن عهد الأمير عبد القادر ،مرورا بشخصية الامام عبد الحميد بن باديس ففترة الثورة التحريرية ، الى استقلال الجزائر برزت ملامح الشخصية الجزائرية التي استمدت قيمها من الدين الاسلامي مثل قيم العدالة ، العمل ،الشورى ،التكامل ، المساواة ، التسامح ، الرحمة والسلام ، وتبين من خلال وقفات عبر تاريخ الجزائر أن السلام ظل ثقافة تلازم الفرد الجزائري في معاشه وعلاقته مع من حوله .

ولعل تدهور الأوضاع في الجزائر في 1988 وتفاقم الأزمة بعد ذلك، غير في النسق القيمي للمجتمع الجزائري ، نتيجة عوامل عديدة منها عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي والثقافي ، الذي انعكس على تماسك وحدة الشخصية الجزائرية وما كان بوسع الجزائريين الذين استوعبوا ما وقع الا

ضبط النفس للخروج من تلك الديمومة والقضاء على العنف.

وأهم الاجراءات المتخذة في هذا الصدد ، اعداد قانون الرحمة الذي بواسطته دعمت اجراءات العفو ، وتخفيف العقوبات لتشمل أكبر عدد ممكن من التائبين والراغبين في العودة الى الطريق السوي والعدول عن العنف ، وقد حقق هذا القانون نتائج هامة الا أنها لم تبلغ الهدف المنشود .

وحسب التسلسل التاريخي للأحداث ، وبهدف تخطي المحنة وارساء السلم والمصالحة ، عرض قانون استعادة الوئام المدني الذي من خلال تحليلنا لبنيته اللغوية والدلالية وقرأءتنا القانونية له بدى لنا ثورة على الوضع من شأنها أن تدخل البلاد بمفاعيلها الاقتصادية والسياسية والثقافية مرحلة جديدة قاعدتها الوحدة والعمل والتسامح والوئام لتخطي المحنة وتثبيت السلام والمصالحة .

وفي هذا السياق يقول رئيس الجمهورية الجزائرية :" لا يمكن الاستغناء عن أية فرصة ، يجب تشجيع كل عمل من شأنه أن يدفع حركية السلام ، كما يجب أن تباشر هذه الحركية وتواصل الى نهايتها" (1).

فمن هذا المنطلق وبتأييد من العلماء وأقطاب الفكر الاسلامي بشتى انتماءاتهم وقناعاتهم(2) نرى في مبادرة الرئيس الجزائري الوسيلة الناجعة للخروج من الأزمة وبناء السلم والمصالحة ، والأرقام المسجلة المعبرة عن تراجع الارهاب لدليل على أهمية المبادرة (استرجاع 4500 قطعة سلاح ، واستسلام مايربو من 6000 ارهابي)(3).

لقد آثار قانون استعادة قانون الوئام المدني اهتمام مختلف شرائح المجتمع لفاعليته في تجسيد الطموح العميق للسلم من جهة ولاستئصال العنف من ثقافة الجزائر من جهة أخرى.

وفي هذا الاطار شجع المجتمع المدني في الجزائر بأغلبيته تحسيس الشعب بهذا القانون الذي نعتبره أداة قضائية للحل الأزمة، ومساعدة الأشخاص الذين وضعوا السلاح وينتظرون الرجوع للمجتمع ، وكل من أراد أن يترك العنف ويجنح الى السلم والمصالحة .

1- **وكالة الانباء الجزائرية ، خطاب** رئيس الجمهورية الجزائرية السيد عبد العزيز بوتفليقة بمناسبة استدعاء الهيئة الانتخابية لاستفتاء 16سبتمبر 1999.

2- الوئام المدني رسائل وتصريحات تأييد ، الطبعة الرسمية ، الجزائر ،ص ص 93-125.

3- Voir quotidien LIBERTE du 11 Juillet 2000 La concorde Par les chiffres N.SEBTI.

فتكريس هذا القانون في تقريرنا يعزز الانسجام الاجتماعي ويدعم الوحدة الوطنية باعتبارهما عاملين أساسين لتحقيق الوثبة الوطنية ، خاصة وأن هذا القانون جاء في فترة سئم الشعب الجزائري من وضعية اللاأمن نتيجة عموم الفتنة ، ومن هذا المنظور تظهر جليا الأهمية البالغة والتاريخية لهذا النص ، خاصة لما نعلم أن هذا القانون يمثل إحدى الأدوات الاستراتيجية لاخراج الجزائر من أزمتها العميقة .

إن هذا القانون رغم تناقضه مع الأحكام العامة التي تحكم الأعمال المجرمة فمن الضروري الفهم بأن طابعه الخاص والاستثنائي هو ناتج عن معالجة لظروف خاصة واستثنائية وعلى هذا الأساس لا يمكن اخضاعه للمعايير القانونية والاجرائية العادية ، الشيء الذي يبرر الملاحظات المشار اليها بشأن صياغة بعض مواده ، والجانب الشكلي بصفة عامة ، وعلى أية حال ،ان هذا القانون أخذ من تراث ومبادئ هذا المجتمع وتفتح على النظريات الحديثة في العقاب التي تجعل هدف العقوبة تربويا وهذا مانلمسه بما سمي بالارجاء في هذا القانون .

وعلى ضوء ما قدمناه ، وباعتبار السلام حتمية لا يمكن الاستغناء عنها لاخراج البلاد من الركود والفوضى ، فنرى أنه يمكن تحقيق الأمن والوئام والسلام بمعالجة سليمة وصحيحة لاسباب الازمة ويتم ذلك في تقديرنا على النحو التالي:

أولا: تدعيم اجراءات العفو وترغيب الضالين في العودة الى الطريق السوي والعمل على ارساء قواعد الوئام الوطني .

ثانيا: ضمان حقوق الانسان وتوسيع مجالات الحريات العامة .

ثالثا: بناء ديمقراطية حقيقية والالتزام بالثوابت الأساسية والوحدة الوطنية .

رابعا : تنمية ثقافة الحوار الفكري السياسي ، الديني و الحضاري .

خامسا : تحقيق التنمية الشاملة على جميع المستويات الاجتماعية ، الاقتصادية ، السياسية والثقافية .

سادسا : تنمية ثقافة السلام في القطاع التربوي عن طريق احداث مادة خاصة بذلك، بغية اعداد جيل متشبعا بمبادئ السلام ومتمسكا بها.

سابعا : على وسائل الاعلام بمختلف أنواعها سواء كانت مرئية ، مسموعة أو مكتوبة أن تقوم بالدور المنوط بها في ترقية ثقافة السلام.

الملاحق

التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في اماكن عمومية او اماكن يتردد عليها الجمهور من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية :

- السجن لمدة اقصاها اثناء عشرة 12 سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام او بالسجن المؤبد
- السجن لمدة اقصاها سبع 7 سنوات عندما يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشرة 10 سنوات ويقل عن عشرين 20 سنة
- الحبس لمدة اقصاها ثلاث 3 سنوات عندما يساوي الحد الاقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشرة 10 سنوات
- يخفف الحد الاقصى للعقوبة في كل الحالات الاخرى بالنصف

المادة 28 :

يستفيد الاشخاص الذين سبق ان انتموا الى احدى المنظمات المذكولرة في المادة 87 مكرر3 من قانون العقوبات والذين يكونون قد قبلوا للوضع رهن الارجاء من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتيــة :

- السجن لمدة اقصاها ثمانية 8 سنوات عندما يكون الحد الاقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالاعدام او السجن المؤبد
- الحبس لمدة اقصاها خمسة سنوات 5 عندما يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشرة 10 سنوات ويقل عن عشرين 20 سنة
- الحبس لمدة اقصاها سنتان 2 في كل الحالات الاخرى

المادة 29 :

في كل الحالات الاخرى يستفيد الاشخاص الذين سبق ان انتموا الى احدى النمنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين اشعروا في اجل ستة 6 اشهر السلطات المختصة بتوقيفهم عن كل نشاط ارهابي او تخريبي وحضروا تلقائيا امامها ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون منتخفيف العقوبة وفقا للمقاييس الآتيـــة

- السجن لمدة خممس عشرة 15 الى عشرين 20 سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالاعدام
- السجن من عشرة 10 الى خمسة عشرة 15 سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها القانون السجن المؤبد
- يخفف الحد الاقصى للعقوبة في كل الحالات الاخرى بالنصف

الفصـل الخامس
الاجـــراءات

المادة 30 :

يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من القانون الحضور تلقائيا امام السلطات القضائية او الادارية المؤهلة المدنية او العسكرية مرفوقين عند الحاجة بوكيلهم و/ او محاميهم

المادة 31 :

يجوز للنائب العام حال اخطاره ان يصدر فورا قرار بالاحالة على الاقامة المؤقتة للمعني او المعنيين بالامر في اماكن يتم تحديدها عن طريق التنظيم ويامر باية تحقيقات ضرورية تتعلق بلأشخاص

المادة 32 :

يكون قرار الاقامة المؤقتة الذي يتخذه النائب العام نافذا بغض النظر عن كل حكم مخالف

المادة 33 :

يعرض النائب العام الملف على لجنة الارجاء خلال اقرب اجتماع ممكن وموات

المادة 34 :

يبلغ قرار لجنة الارجاء الى السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذه والى المعني بالامر ويكون نافذا فورا

المادة 35 :

تحدد كيفيات تطبيق هذا الفصل عند الضرورة عن طريق التنظيم

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة 36 :

يستفيد من احكام هذا القانون الأشخاص المذكورين في المادة الثالثة 3 اعلاه المتهمون المسجونون او غير المسجونين عند تاريخ صدوره

المادة 37 :

يستفيد الأشخاص المذكورين في المادة الثالثة 3 اعلاه المسجونون المحكوم عليهم عند تاريخ الصدور هذا القانون من الافراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم بغض النظر عن كل حكم مخالف

المادة 38 :

يجوز للأشخاص الذيثن حضروا تلقائيا امام السلطات المختصة واشعروها بتوقيفهم عن كل نشاط ارهابي او تخريبي قبل تاريخ الصدور هذا القانون والذين هم متهمون محكوم عليهم سواء كانوا مسجونين اوغير مسجونين ان يستفيدوا اذا توفرت فيهم شروط الاستفادة من الوضع لرهن الارجاء اما من الافراج واما من تاجيل العقوبة حسب الحالة بغض النظر عن كل حكم مخالف ويكونون خاضعين انظام الارجاء

المادة 39 :

بغض النظر عن جميع الاحكام المخالفة يحرم المستفيدون من احكام المواد 36،37،38 اعلاه في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة 8 البند الثاني 2 من قانون العقوبات لمدة عشرة 10 سنوات ابتداء من تاريخ القابلية للاستفادة من التدابير المنصوص عليها من هذا القانون

المادة 40 :

في حالة تحويل الدعوة العمومية يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات او ذوي حقوقهم ان يتاسسوا كطرف مدني وان يطالبون بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم

تقدر التعويضات التي يمكن ان تمنحها في هذه الحالة الجهات القضائية بعد خصم مبالغ ان يمكن ان تكون منحت من اخرى طبقا للتشريع الساري المفعول ويكون الدفع على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضد المدين ، لكي تسترجع عند الإقتضاء ، المبالغ التي دفعتها تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة 41 :

لاتطبق الأحكام المذكورة أعلاه –الا عند الإقتضاء – على الأشخاص المنتمين الى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية وارادية محضة انهاء اعمال العنف ووضعت تحت تصرف الدولة كليا .

المادة 42:

تلغى الأحكام الأمر رقم 12/95 المؤرخ في 25/ رمضان عام 1415 الموافق 25/ فبراير سنة 1995 و المتضمن تدابير الرحمة .

المادة 43 :

ينشر هذا القانون في الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول 1420 الموافق ل13/ يوليو سنة 1999

مراسيـــم تنظيميـــة

1. مرسوم تنفيذي رقم 99-142 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 8 من القانون رقم 99 – 08 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 و المتعلق باستعادة الوئام المدني .
2. مرسوم تنفيذي رقم 99 – 143 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999 ، يحدد كيفيات تطبيق احكام المواد 14 و 16 و 17 و 31 و 32 و 35 من القانون رقم 99- 08 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 و المتعلق باستعادة الوئام المدني
3. مرسوم تنفيدي رقم 99 – 144 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999 ، يحدد كفيات تطبيق احكام المادة 40 من القانون رقم 99 – 08 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 و المتعلق باستعادة الوئام المدني .

مراسيـــم تنظيمية

-1- مرسوم تنفيدي رقم 99 . 142 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 8 من القانون رقم 99 – 08

المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 و المتعلق باستعادة الوئام المدني .

ان رئيس الحكومة ،

- بناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 "الفقرة 2 " منه ،
- و بمقتضى الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ،
- و بمقتضى الامر رقم 97 – 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1416 الموافق 21 يناير سنة 1997 و المتعلق بالعتاد الحربي و الاسلحة و الذخيرة ،
- و بمقتضى الامر رقم 99 – 08 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 و المتعلق باستعادة الوئام المدني ، لا سيما المادة 8 منه ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 – 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 و المتضمن تعين رئيس الحكومة ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 96 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق الامر رقم 06 – 97 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 و المتعلق بالعتاد الحربي و الاسلحة و الذخيرة ،

يرسـم ما يـاتي :

المادة الاولى :

يحدد هدا المرسوم كيفيات تطبيق المادة 8 من القانون رقم 99 – 08 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 و المتعلق باستعادة الوئام المدني .

المادة 2 :

يجب على الاشخاص المعنين باحكام المادة 8 من القانون رقم 99 – 08 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 و المذكور اعلاه ، القيام بما يلي :

- اشعار ، بصفة جماعية و تلقائية باية وسيلة ملايمة ، دون أي لبس و في الاجال المحددة قانونا ، احدى السلطات الاتية بانهم يتوقفون عن أي نشاط ارهابي او تخريبي :
  - قادة وحدات و تشكيلات الجيش الوطني الشعبي،
  - مسؤولي مصالح الامن الوطني ،
  - قادة مجموعات و تشكيلات الدرك الوطني ،
  - الولاة،
  - رؤساء الدوائر ،
  - النواب العامين ،

وكلاء الجمهرية ،

- الحضور امام قادة وحدات و تشكيلات الجيش الوطني الشعبي او مسؤولي مصالح الامن الوطني و تسليمهم الاسلحة و المتفجرات و الوسائل النارية و الذخيرة ووسائل الاتصال وكدا الوثائق التي بحوزتهم .

و يترتب عن هدا اعداد محضر من طرف السلطة التي تسلمتها ، وعلى اساس هدا المحضر ، تتكفل مصالح الجيش الوطني الشعبي بهده الاسلحة و المتفجرات و الوسائل النارية و الذخيرة ووسائل الاتصال .

- الشهادة بصدق التصريح المتعلق بالتسليم الكامل للاسلحة و المتفجرات و الوسائل النارية و الدخيرة ووسائل الاتصال التي كانت بحوزتهم ،
- التصريح فرديا بالافعال التي اقترفوها او التي شاركوا فيها .

المادة 3 :

المعلومات التي يجب ان يتضمنها التصريح هي :

1. التعريف الكامل لكل شخص معني:
   - اللقب و الاسم المستعار ان وجد ،
   - تاريخ و مكان الازدياد ،
   - الجنسية ،
   - النسب الكامل،
   - الحالة العائلية،
   - عنوان الاقامة ،
   - مستوى التكوين،
   - السوابق المهنية ، والمستخدمين واماكن ممارسة العمل ،
   - السوابق القضائية ،
   - السوابق العسكرية ،
2. اماكن الاختباء و مناطق التحرك
3. تعريف الاسلحة و المتفجرات و الوسائل النارية و الذخيرة ووسائل الاتصال والوثائق: النوع و الكمية .
4. الافعال المقترفة ، طبيعتها ، تواريخها ، اماكن وظروف ارتكابها .
5. تاريخ التصريح وامضاء المعني بالامر.

تتضمن استمارة التصريح كدلك النص الكامل لاحكام المادة 10 من القانون رقم 99 – 08 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 و المذكور اعلاه .

المادة 4:

يتم الادلاء بالتصريح على استمارة تعدها و تقدمها السلطات المذكورة في المادة 2 " الفقرة 2" وفق النموذج المحدد في ملحق هذا المرسوم .

المادة 5:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20يوليو سنة 1999

الملحـــــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تصريح معد في اطار القانون رقم 08/99 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 و المتعلق بإستعادة الوئام المدني

1. التعريف الكامل للشخص المعني :

- اللقـــب :
- الاســم :
- الإسم المستعار ان وجد :
- تاريخ و مكان الإزدياد :
- الجنســية:
- ابن او بنت :
- و :
- الحـالة العائلية :
- لقب الزوج :
- اسم الزوج :
- جنسية الزوج :
- عدد الأطفال :
- العنوان السابق :
- العنوان الحالي :
- الوضعية الإجتماعية :" قائمة المداخيل العائلية و الممتلكات ":
- المستوى الدراسي :
- السوابق المهنية :
- المستخدمين و اماكن ممارسة العمل :
- السوابق القضائية :
- السوابق العسكرية :

2. أماكن الاختباء و مناطق التحرك :

- اماكن الاختباء :
- مناطق التحرك :

3. تعريف الأسلحة و المتفجرات و الوسائل النارية و الذخيرة ووسائل الإتصال و الوثائق :

- تعريف / النوع و الكمية
- المتفجرات / النوع و الكمية :
- الوسائل النارية/النوع و الكمية :
- الذخيرة / النوع و الكمية :
- وسائل الإتصال / النوع و الكمية :

- الوثائق :

4. الأفعال المقترفة :

-الطبيعة :

- التواريخ :
- الأماكن :
- المشاركون :
- الظروف :

5. معلومات اخرى :

المادة 10 من القانون رقم 08/99 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 و المذكورة اعلاه ادا تم ، خلال تاجيل المتابعات ، التأكد من وقائع غير مصرح بهاضد شخص او عدة اشخاص خاضعين للارجاء ، يلغي فورا تاجيل المتابعات الجزائية و يتم حينئد تحريك الدعوى العمومية وفقا لقواعد القانون العام.

حرر بالجزائر في :

امـضاء المعـني بالامـر

قسم مخصص للسلطة التي تسلمت التصريح:

- المصلحة ، الوحدة او التشكيلة :
- التاريخ و توقيع المسؤول :

2 - مرسوم تنفيذي رقم 99 - 143 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999 ، يحدد كيفيات تطبيق احكام المواد 14و 16 و17 و31 و32 و35 ومن القانون رقم 99 -08 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 ، و المتعلق باستعادة الوئام المدني .

ان رئيس الحكومة ،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85.4و 125 " الفقرة 2 " منه ،
- و بمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ،
- و بمقتضى الامر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ،
- و بمقتضى القانون رقم 99- 08 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 و المتعلق باستعادة الوئام المدني ، لا سيما المواد 14 و16 و17 و31 و32 و 35 منه،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 و المتضمن تعين رئيس الحكومة ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 . 142 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 8 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 و المتعلق باستعادة الوئام المدني ،

يرسم ما يأتي

يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق احكام المواد 14 و16 و17 و31 و32 و35 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 ، الموافق 13 يوليو سنة 1999 و المتعلق باستعادة الوئام المدني ،

المـادة 2 :

يجب على الاشخاص المعنين باحكام القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 و المذكور اعلاه ، القيام بما ياتي :

1- اشعار ، بصفة تلقائية و باية وسيلة ملائمة دون أي لبس و في الاجال المحددة قانونا ، احدى السلطات الاتية بانهم يتوقفون عن أي نشاط ارهابي او تخريبي و الحضور امامها :

- قادة وحدات و تشكيلات الجيش الوطني الشعبي ،
- مسؤولي مصلح الامن الوطني ،
- قادة مجموعات و تشكيلات الدرك الوطني ،
- الولاة ،
- النواب العامين ،
- وكلاء الجمهورية ،

2 - تسليم ، سواء لقادة وحدات و تشكيلات الجيش الوطني او لمسؤولي مصالح الامن الوطني او لقادة مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني ، الاسلحة و المتفجرات و الوسائل النارية و الذخيرة ، ووسائل الاتصال و كذا الوثائق التي بحوزتهم ، و يترتب عن هذا اعداد محضر من طرف السلطة التي تسلمتها ، و على اساس هذا المحضر تتكفل مصلح الجيش الوطني الشعبي بالاسلحة و المتفجرات و الوسائل النارية ،و الذخيرة ووسائل الإتصال

3-ا لشهادة بصدق التصريح المتعليق بالتسليم الكامل بالأسلحة و المتفجرات و الوسائل النارية ، و كذا الوسائل المادية الأخرى .

4 - التصريح فرديا بالافعال التي اقترفوها او التي شاركوا فيها.

تدون مجموعة هذه العناصر وفق نموذج التصريح الوارد في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 99 - 142 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 8 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 و المتعلق باستعادة الوئام المدني .

و يمكن كذلك للسلطات المؤهلة طلب اية معلوماتة اضافية مفيدة.

المادة 3 :

يجب على اية سلطة قضائية او ادارية مؤهلة ، مدنية او عسكرية ، التي حضر امامها تلقائيا شخص او عدة اشخاص في اطار القانون المتعلق بالوئام المدني ، اخطار، على الفور النائب العام المؤهل اقليميا .

المادة 4 :

يجوز للنائب العام ، حال اخطار ه ، ان يصدر فورا قرارا بالاحالة على الاقامة المؤقتة للمعني او المعنين بالامر في اقرب الاماكن الملائمة التابعة سواء لمصلح امن الجيش الوطني الشعبي او وحدات الدرك الوطني . و في حالة الاحالة على الاقامة المؤقتة ، يعين النائب العام لتنفيذ هدا الاجراء احدى المصالح الذكورة في الفقرة السابقة و كل ضابط تابع للشرطة القضائية لضمان متابعة هدا الاجراء .

يمكن النائب العام ان يامر باية تحقيقات ضرورية تتعلق بالاشخاص الذين تم اخطاره بشانهم و بالافعال التي ارتكبوها .

المادة 5 :

تطبيقا لاحكام المادة 32 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 و المذكور اعلاه ، يكون قرار الاحالة على الاقامة المؤقتة الذي يتخده النائب العام نافذا فورا بغض النظر عن كل حكم مخالف .

المادة 6 :

يقوم النائب العام على اساس نتائج التحقيقات التي تم اجراؤها في اطار المادة 3 اعلاه ، بما ياتي :

- حفظ الملف دونمتابعة وفقا للقواعد الاجرائية المنصوص عليها في هدا المجال ، اذا تعلق الامر بحالة الاعفاء من المتابعات ، و يسلم للمعني بالامر الوثيقة التي تثبت الاعفاء من المتابعات ،

- يحول الملف ، اذا تعلق الامر بحالة تخفيف العقوبات ، الى وكيل الجمهورية المختص بهدف تحريك الدعوى العمومية ،

- يعرض الملف على لجنة الارجاء خلال اقرب اجتماع ممكن و موات اذا اتضح له على اساس عناصر الملف ، ان الحالة تدخل في اطار النظام القانوني الارجاء .

المادة 7 :

تؤسس لجنة ارجاء في النطاق الاقليمي لكل ولاية .

المادة 8 : تقوم لجنة الارجاء المجتمعة بطلب من رئيسها ، بدراسة عناصر الملف الدي يمكنها استكماله باي تحقيق او أية معلومة مواتية بغية البت في الوضع رهن الارجاء واقتراح للسلطات المختص أي تدبير يرافق قرار الوضع رهن الاجراء و تعين مندوب الارجاء .

المادة 9 :

تجتمع لجنة الارجاء في أي مكان نلائم يحدده رئيسها في النطاق الاقليمي للولاية .

و يتم استدعاء اعضاء اللجنة لحضور جلساتها من طرف رئيس اللجنة .

المادة 10 :

يحق للشخص المعني بالامر ، خلال دراسة ملفه من طرف لجنة الارجاء ، ان يسمع ايه شخصيا و/ او ان يكون ممثلا لهدا الغرض من طرف محام يختاره . يبلغ المعني

بالامر بتاريخ الجلسة المخصصة لدراسة ملفه باية وسيلة مثبتة .و يمكن الشخص او مستشاره ان يطلع على نتائج التحريات جلسة دراسة ملفه .

المادة 11 :
بعد دراسة الملف و الاستماع ، عند الاقتضاء الى المعني بالامر و/ او ممثله ، تجري لجنة الارجاء مداولاتها و تتخد قرارها .

المادة 12 :
يجب ان ينص قرار الوضع رهن الارجاء على مدة الارجاء و التدابير التي يخضع لها الشخص للموضوع رهن الارجاء .
و يعين كدالك هدا القرار مندوب الارجاء الدي يكلف خضيضا بتنفيد قرار الوضع رهن الارجاء . يعين مندوب الارجاء من بين سلطات الشرطة القضائية المدكورة في المادة 15" من الفقرة 2 الى الفقرة 7" من قانون الاجرءات الجزائية .

المادة 13 :
يبلغ قرار الوضع رهن الارجاء للمعني بالامر و لمندوب الارجاء المعين خصيصا لدلك ولاية سلطة اخرى مؤهلة
قانونا ،و يكون القرار نافذا فورا .

المادة 14 :
يعمل مندوب الارجاء تحت ادارة النائب العام المختص اقليما و يقدم له ، بصفة منتظمة و دورية ، عرض حال وضعية الشخص الموضوع رهن الارجاء .

المادة 15 :
يؤهل مندوب الارجاء استدعاء الشخص الموضوع رهن الارجاء و طلب افادته باية معلومة او وثيقة من شانها السماح بمراقبة تنفيد التدابير المقررة في اطار الوضع رهن الارجاء ، و يجب كدلك احاطته علما بكل تغير عمل او مقر اقامة و بكل تنقلات المعني .

المادة 16 :
بناء على تقرير مكتوب من طرف منجوب الارجاء يتضمن ادلة كافية تثبت حسن سلوك المعني بالامر و ارادته الواضحة في الاستقامة و اعادة الاندماج في المجتمع ، يجوز للجنة الارجاء المجتمعة بطلب من رئيسها ، في اية لحظة ، تخفيف تدابير المراقبة و القيود المفروضة على الشخص الخاضع للارجاء.

المادة 17 :
في حالة مخالفة الشخص المعني بالامر لاحدى تدابير المراقبة التي يخضع لها او في حالة خرقة القيود المفرضة عليه خلال مدة الارجاء ، يقوم مندوب الارجاء فورا باخطار النائب العام بواسطة تقرير مفصل بغية وضع حيز التنفيد اجراء الغاء قرار الوضع رهن الارجاء الدي استفاد منه المعني بالامر .
و في هده الحالة ، يتم تطبيق الارجاء ات المنصوص عليها في المادة 19 من هدا المرسوم .

المادة 18:

يقوم مندوب الارجاء ، شهرا قبل نهاية مدة الارجاء ، باعداد تقرير معلل حول سلوك الشخص الموضوع رهن الارجاء و يحوله الى النائب العام الدي يبلغ هدا التقرير الى الشخص الموضوع لاهن الارجاء قصد تلقي اية ملاحظة مفيدة .
بعد ادلاء المعني بالامر شخصيا او عن طريق وكيله و / او مستشاره ، بالملاحظات المحتملة ، يقوم النائب العام باخطار لجنة الارجاء .

المادة 19 :

يبلغ المعني بالامر بتاريخ الجلسة المخصصة لدراسة ملفه باية وسيلة مثبتة . شخصيا و / او يكون ممثلا لهدا الغرض من قبل محام يختاره ، و يمكن كدلك مندوب الارجاء ، بطلب من النائب العام ، ان يقدم اية ملاحظة شفوية ، و في الاخير الى الشخص الموضوع رهن الارجاء.

المادة 20 :

بعد دراسة الملف و الاستماع ، عند الاقتضاء ، الى المعني بالامر و/ او الى ممثله ، تثبت لجنة الارجاء انقضاء الوضع رهن الارجاء و يستجد دلك في شهادة يسلمها رئيسها الى الشخص المعني بالامر .

المادة 21 :

يبلغ قرار لجنة الارجاء الى مجموعة السلطات المدنية و العسكرية المعنية .

المادة 22 :

ينشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999 .
3 - مرسوم تنفيدي رقم 99 - 144 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999 ، يحدد كيفيات تطبيق احكام المادة 40 من القانون رقم 99 - 08 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 و المتعلق باستعادة الوئام المدني .
ان رئيس الحكومة ،
- بناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125° الفقرة 2 منه ،
- و بمقتضى الامر 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 ينيو سنة 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ،
- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ، لاسيما المادة 145 منه .
- و بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 –18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 و المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ، لاسيما المادة 150 منه ،
- و بمقتضى الأمر رقم 95 –27 المؤرخ في 6 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 و المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، لاسيما المادة 159 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 99 –08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13/ يوليو سنة 1999 و المتعلق بإستعادة الوئام المدني ، لاسيما المادة 40 منه ،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 –427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر 1998 و المتضمن تعين رئيس الحكومة ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 99 - 47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 و المتعلق بمنح تعويضات لصالح الاشخاص الطبعين ضحايا الاضرار الجسدية او المادية التي لحقت بهم نتيجة اعمال ارهابية او حوادث وقعت في اطار مكافحة الإرهاب و كذا لصالح ذوي حقوقهم ،

يرسـم مايأتـي

المادة الأولى :

تضبيقا للمادة 40 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 و المذكور أعلاه ، يحدد هذا المرسوم كيفيات تعويض الضرر اللاحق بالأشخاص الطبيعية ضحايا اضرار جسدية او مادية جراء اعمال ارهابية ، التي تتشكل طرفا مدنيا امام الجهات القضائية الجزائية المختصة ، و كدا كيفيات تسديد التعويضات من طرف الدولة .

المادة 2 :

تطلب الجهات القضائية الجزائية ، التي يتم اخطار بطلب تعويض مدني من طرف شخص او اشخاص طبعية ضحايا اضرار جسدية او مادية جراء اعمال ارهابية ، قبل تحديد مبلغ التعويضات ، اصدار شهادة من الامين الولائي للخزينة ، تتعلق بالتعويضات او بغياب تعويضات ممنوحة الى الطرف المدني تطبقا للتشريع و التنظيم المتعلق بمنح تعويضات لصالح الاشخاص الطبيعية ضحايا الاضرار الجسدية او حوادث وقعت في اطار مكافحة الارهاب ، و كدا لصالح ذوي حقوقهم .

المادة 3 :

يقدم المستفيد من قرار قضائي يمنحه تعويضات جراء اعمال ارهابية ، طلبا مكتوبا الى امين خزينة الولاية التي يقيم فيها .

يجب ان يرفق هدا الطلب ، تحت طائلة عدم قبوله ، بالنسخة الاصلية للقرار القضائي النافذ الذي يمنحه التعويضات .

المادة 4 :

يمكن الامين الولائي للخزينة ان يخطر النائب العام او نوابه بكل طلب تحقيقات موات .

المادة 6:

تخصم التعويضات المدفوعة في الحساب رقم 075 - 302 المفتوح في كتابات امين الخزينة الرئيسي و الذي يحمل عنوان "صندوق تعويض ضحايا الارهاب".

المادة 7:

ينشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 20 يوليو سنة 1999 .

اسماعـيل حمدانـــي.

أمر رقم 95-11 مؤرخ في 25رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات

إن رئيس الدولة

بناءا على الدستور ، لا سيما المادة 115 منه ،

و بناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية ، لا سيما المواد 5 و 25 و 26 (الفقرة 5) منها ،

و بمقتضى الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ،

و بناء على ما اقره المجلس الوطني الإنتقالي ،

يصدر الأمر التالي نصـــه :

المـــادة الاولـــى : " يدرج في الفصل الأول ، الباب الأول من الكتاب الثالث من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ،قسم رابع مكرر بعنوان " الجرائم الموصوفة بافعال ارهابية او تخريبية" يتضمن المواد التالية :

المـــادة 87 مكـــرر : "يعتبر فعلا ارهابيا او تخريبيا ، في مفهوم هذا الأمر ، كل فعل يستهدف امن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي

عن طريق أي عمل غرضه ما ياتي:

-بث الرعب في اوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي او الجسدي على الأشخاص او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر او المس بممتلكاتهم

-عرقلة حركة المرور او حرية التنقل في الطرق و التجمهر او الإعتصام في الساحات العمومية ،

- الإعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش او تدنيس القبور ،

-الإعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الإستحواذ عليها او إحتلالها دون مسوغ قانوني ،

-الإعتداء على المحيط او إدخال مادة او تسريبها في الجو او في باطن الأرض او إلقائها عليها او في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان او الحيوان او البيئة الطبيعية في خطر ،

-عرقلة عمل السلطات العمومية او حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام

-عرقلة سير المؤسسات العمومية او الإعتداء على حياة اعوانها او ممتلكاتهم او عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات ".

المـــادة 87 مكـــرر 1 : "تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر اعلاه

كما يأتي :

-الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون ، السجن المؤبد .
-السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون ، السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة ،
-السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون ، السجن من خمس (5) سنوات الى (10) سنوات ، تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى ".

المـادة 87 مكـرر 2 :" تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات او في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص ، بالنسبة لكل الأفعال الغير التابعة للأصناف المشار اليها في المادة 87 مكرر اعلاه ، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب او التخريب" .

المـادة 87 مكـرر 3 :" يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشيء او يؤسس او ينظم او يسير اية جمعية او تنظيم او جماعة او منظمة يكون غرضها او تقع انشطتها تحت طائلة احكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة كل إنخراط او مشاركة ، مهما يكن شكلها ، في الجمعيات او التنظيمات او الجماعات او المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها او أنشطتها "

المـادة 87 مكـرر 4 : "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات الى عشر سنوات (10) و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج ، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه او يشجعها او يمولها بأية وسيلة كانت ."

المـادة 87 مكرر 5 : "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات الى عشر(10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج ، كل من يعيد عمدا طبع او نشر الوثائق او المطبوعات او التسجيلات التي تشيد بافعال المذكورة في هذا القسم ."

المـادة 87 مكرر 6 :" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج الى 1.000.000 دج ، كل جزائري ينشط او ينخرط في الخارج في جمعية او جماعة او منظمة ارهابية او تخريبية مهما كان شكلها او تسميتها حتى و ان كانت افعالها غير موجهة ضد الجزائر .

وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبنية أعلاه الإضرار بمصالح الجزائر."

المـادة 87 مكرر 7 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج الى 1.000.000 دج ، كل من يحوز أسلحة ممنوعة او ذخائر يستولي عليها او يحملها او يتاجر فيها او يستولادها او يصدرها او يصنعها او يصلحها او يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة ."

يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة او اية مادة تدخل في تركيبها او صناعتها .

"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات الى عشر(10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج ، كل من يبيع عن أسلحة بيضاء او يشتريها او يوزعها او يستوردها او يصنعها لأغراض مخالفة للقانون ."

المـــادة 87 مكرر 8 : لا يمكن في كل الحالات ان تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة ، تطبيقا لأحكام هذا الأمر ، أقل من :

- عشرين (20) سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة ، عقوبة السجن المؤبد ،
- النصف عندما تكون العقوبة الصادرة ، عقوبة السجن المؤقت ".

المـــادة 87 مكرر 9 : " يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات لمدة سنتين (02) الى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر فضلا عن ذلك ، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه ".

المـــادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر ، لاسيما المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب ، المعدل و المتمم ،

المـــادة 3 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 .

اليمين زروال

أمـر رقـم 95 – 12 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 ، يتضمن تدابير الرحمة .

إن رئيس الدولة ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 " الفقرة 8 " و 115 منه ،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية ، لاسيما المواد 5 و 13-8 و 25 و 26 " الفقرة 5 " منها "
- و بمقتضى الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ،
- و بناء على ما أقره المجلس الوطني الإنتقالي ،

يصدر الأمر التالي نصه :

المـــادة الأولـــى : وفقا لأحكام المادتين 52 و 92 من قانون العقوبات ، يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة و كذا القواعد و الشروط و الكيفيات المطبقة على الأشخاص

المتابعين بجرائم الإرهاب او التخريب و الذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة و اشعروها بتوقفهم عن كل نشاط ارهابي او تخريبي .

الفصل الأول
تدابيـر الرحمـة
المـــادة 2 : لا يتابع قضائيا ، من سبق أن انتمى الى احدى المنظومات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات و لم يرتكب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات ، ادت الى قتل شخص او سببت له في عجزا دائما ، او مست بالسلامة المعنوية او الجسدية للمواطنيين او خربت أملاكا عمومية او خاصة .

المـــادة 3 : لا يتابع قضائيا ايضا ، الشخص الذي يكون حائزا أسلحة و متفجرات او وسائل مادية أخرى و قام بتسليمها تلقائيا الى السلطات

المـــادة 4 :في حالة ارتكاب الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه ، جرائم تسببت في قتل شخص او في اصابته بعجز دائم ، فان العقوبة المستحقة تكون :
-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس عشرة (15) سنة و عشرين (20) سنة ، اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون عقوبة الإعدام .
-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات و خمس عشرة (15) سنة ، اذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد ،
-في كل الحالات الأخرى ، تخفض العقوبة بنصفهـــا .

المـــادة 5 : بالإضافة الى تدابير الأشخاص المذكورين في المادة الأولى في هذا الأمر ، الاستفادة كذلك من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور .
الإجراءات

المـــادة 6 : يجوز للأشخاص المذكورين في المادتين 2و3 من هدا الأمر ، الحضور تلقائيا امام السلطات القضائية او الإدارية ، المدنية او العسكرية ، مرفقين عند الاقتضاء بولي امرهم و / او محاميهم .
يسلم لهم فورا ، وصل يسمى وصل الحضور،
تسلم السلطات القضائية ، خلال اجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليم الوصل للمعني ،وثيقة تتضمن عبارة" مستفيد من تدابير الرحمة" المنصوص عليها في هدا الأمر .
في كل الحالات يجب تبليغ السلطات القضائية .
يجوز اخضاع الأشخاص المذكورين في هده المادة لفحص طبي بناء على طلبهم .

المـــادة 7 : يحول الأشخاص المذكورين في المواد 4، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، من هدا الأمر فورا الى المحكمة المختصة لتقديمهم امام وكيل الجمهورية .

يجب على وكيل الجمهورية ، فورا ، تحرير محضر معاينة و تحريك الدعوى العمومية .
يجوز اخضاع الأشخاص المذكورين اعلاه لفحص طبي بناء على طلبهم .

الفصـــل الثالـث

أحكـــام خاصـــة

المـــادة 8 : اذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هدا الأمر قصرا ، تتراوح اعمارهم بين ست عشرة (16) سنة و ثماني عشرة (18) سنة و ارتكبو جرائم موصوفة بجرائم ارهاب او تخريب ، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة عشر (10) سنوات .

المـــادة 9 : اذا كان الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هدا الأمر تتراوح أعمارهم بين ثماني عشرة (18) سنة و اثنين و عشرين (22) سنة و ارتكبوا جرائم موصوفة بجائم ارهاب او تخريب ، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة خمس عشرة (15) سنة .

المـــادة 10: لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هدا الأمر الذين ارتكبوا بعد تسليمهم الوثيقة المشار اليها في المادة 6 أعلاه ، جريمة موصوفة بجريمة ارهاب او تخريب من أحكام هدا الأمر و من الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المـــادة 11 : لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المواد 4 ، 8 ، 9 من هذا الأمر الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة ارهاب او تخريب من احكام هذا الأمر و من الاعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات .

ترفع بالإضافة الى ذلك ، العقوبة المستحقة الى اقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة .

المـــادة 12 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 .

اليمين زروال .

الإعلان العالمي لحقـوق الإنســان

في 10 نوفمبر 1948 تبنت الأمم المتحدة وأعلنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفيما يلي نصه الكامل . وبعد هذاالحدث التاريخي دعت الجمعية كل البلدان الأعضاء الى نشر نص الإعلان
والى (السعي إلى نشره وعرضه وقراءته في الدرجة الأولى في المدارس والمؤسسات التربوية الأخرى وذلك دون تميز مرتكزة على الوضع السياسي في البلدان والأقاليم .

تمهيـــــــد

حيث أن الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساويـــة الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في هذا العالم

وحيث أن تجاهل حقوق الإنسان وإحتقارها قد نتجت عنهما أعمال همجية ألحقت الأذى فـــي الضمير الإنساني وحيث أن غاية ما يطمح إليه عامة البشر هي حلول عالم يتمتع به الإنســـان
بحرية الـــقول والمعتقد ويتحرر فـــيه من الخـــوف والعـــــــوز .

وحيث أنه من الضروري أن تصان حقوق الإنسان بالقانون حتى لا يضطر المرء إلى اللجوء آخر
الأمر إلى التمرد والطغيان والضلم .

وحيث أنه من الضروري تعزيز تنمية العلاقـــات الوديـــة بين الدول .

وحيث أن شعوب الأمم المتحدة قد أعادت التأكيد في الميثاق ، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية

وبكرامة الفرد وقدرته وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وقد صممت على أن تـــعـــزز التقدم الإجتماعي وأن ترفع مستوي الحياة في جو من الحريـــــة أوســـــــــع .

وحيث أن الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة ضمان تعزيز الإحترام العالمـــي
لحقوق الإنسان والحريـــات الأساسيـــــة ومراعاتهـــــــــــــا .

وحيث أن للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد ،وبناء
عليه تنادي الجمعية العامة بهذا الإعلان العالمي لحقـــوق الإنســـــان .

على أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتي يسعي كل فرد وهيئة
في المجتمع ، واضعين على الدوام نصب أعينهم هذا الإعلان ، إلى تعزيز إحترام هذه الحقـــوق
والحريات عن طريق الإعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية وفعالة بين شعوب الدول الأعضاء
نفسها وبين شعوب الأقاليم الخاضعة لسلطتهـــــــا .

المادة الأولـــي

ولد كل البشر أحرار متساوين في الحقوق والكرامة . وقد منحوا عقلا وضميرا ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء .

المادة الثانيـــــة

لكل إنسان الحق في الحقوق والحريات المعلنة في هذا الإعلان وذلك دون أي تميز ، كالتمـــــــيز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة والدين والرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصـــــــل الوطني أو الإجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر ، وفضلا عما تقدم ، فلن يحصـــل أي

تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الفرد سواء
كان هذا البلد أو ذلك الإقليم مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته
خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة الثالثة

لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة الرابعة

لايجوز استرقاق أو إستعباد أي شخص ، ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيقة في كل أشكالها.

المادة الخامسة

لايخضع أحد للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.

المادة السادسة

لكل شخص أينما وجد الحق فيما أن يعترف بشخصيته القانونية .

المادة السابعة

كل الناس متساوون أمام القانون ولهم الحق وبدون تفرقة في التمتع بحماية متكافئة منه.
ويستحق حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على هكذا تتميز.

المادة الثانية عشـــرة

لايعرض أحد للتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو تحملات
على شرفه وسمعتـــه. ولكل شخص الحق في حماية القانون لمواجهة هكذا تدخل أو حملات

المادة الثالثة عشـــرة

1. لكل شخص في حرية التنقل والسكن داخل حدود كل دولـــة .

2. لكل شخص الحق في أن يغادر أي بلد ، بما في ذلك بلده . كما له الحق في أن يعود اليه.

المادة الرابعة عشـــرة

1. لكل شخص الحق في أن يسعى ويتمتع بالجوء الى بلد اخرى هربا من الإضطهاد.

2. ولا يمكن أن يوضع هذا الحق موضع التنفيذ في حال كان الاضطهاد ناشئا أصلا عن إرتكاب جرائم غير سياسية أو أعمال مناهضة لاهداف الأمم المتحدة ومبادئهـــا .

المادة الخامسة عشـــرة

1. لكل شخص الحق بجنسيـــة ما .

2. لايحرم أي شخص من جنسيته تعسفـــا أو ينكـــر حقـــه في تغييـــرها .

المادة السادسة عشـــرة

1. للرجال والنساء الراشدين الحق في الزواج وتأسيس عائلة وذلك دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين . ولهم حقوق متساوية بالنسبة للزواج أثناء قيامه وعند إنحلالـــه .

2. لايتم الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا حـــرا .

3. العائلة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع ويحق لها التمتع بحماية المجتمع والدولـــــة .

المادة السابعة عشـــرة

1. لكل شخص التملك بمفرده أو بالإشتراك مع الآخرين .

2. لايحرم أحد من ملكه تعسفـــــا .

المادة الثامنة عشـــرة

لكل شخص الحق في حرية التفكير ، والضمير ، والدين ، وهذا الحق يشمل حرية تغيير دينه أو معتقده وحرية الإعراب عن دينه أو معتقده في التعليم والممارسة وإقامة الشعائر كان ذلك سرا
أو علنية ، منفردا أو مع جماعة .

المادة التاسعة عشـــرة

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير وهذا الحق بتضمن حرية إعتناق الرأي من دون تدخل وحرية السعي إلى المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة بغض النظر عن حـــــــدود الجغرافية .

المادة العشـــــرون

1. لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلميـــــة .

2. ولا يمكن إلزام أي شخص بالانتماء الى جمعية مـــــا .

المادة الحادية والعشـرون

1. لكل شخص الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون إختيارا حرا .

2. لكل شخص الحق في تقلد الوظائف العامة في بلده وذلك بالتساوي مع الآخرين .

3. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة . ويعبر عن ذلك بإنتخابات دورية نزيهة تجري بواسطة التصويت على قدم المساواة بين الجميع وبالاقتراع السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المادة الثانية والعشـرون

ولكل شخص بصفته عضوا في المجتمع ، الحق في الضمانة الإجتماعية ، ويحق له الحصول على حقوقه الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي لاغنى عنها من أجل كرامته والنمو الحر لشخصيته وذلك من خلال مجهود وطني وتعاون عالمي بما يتفق مع نظم كل دولة ومواردها .

المادة الثالثة والعشـرون

1. لكل شخص الحق في العمل وله حرية إختيار عمله كما له الحق بشروط عمل عادلة ومرضية وبالحماية ضد البطالة .

2. لكل شخص وبدون تمييز الحق أن يتقاضى أجرا متساويا مقابل عمل متساو .

3. وكل من يعمل له الحق في أجر عادل ومرض ويؤمن ولعائلته عيشة لائقة بالكرامة الإنسانية، تضاف اليه اذا دعت الحاجة وسائل اخرى للحماية الإجتماعيـــة .

المادة الرابعة والعشـــرون

لكل شخص الحق في الراحة ووقت الفراغ بما فيه تحديد معقول لساعات العمل والعطلات الدورية المدفوعة .

المادة الخامسة والعشـــرون

1. لكل شخص الحق في مستوى المعيشي مناسب للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولعائلته . ويتضمن ذلك المأكل واللبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الإجتماعية الضرورية . له الحق في تأمين معيشته في حال البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان نتيجة ظروف خارجة عن إرادته .

2. للأمومة وللطفولة الحق في عناية ومساعدة خاصتين . وينعم الأولاد ، سواء ولدوا في نطاق رباط الزواج أو لا ، بالحماية الإجتماعية نفسهـــا

المادة السادسة والعشـــرون

1. لكل شخص الحق في التعليم . ويكون التعليم مجانيا على الأقل في الراحل الإبتدائية والأساسية . أما التعليم الإبتدائي فالزامي . ويكون التعليم التقني والمهني متوفرا والتعليم العالي متاحا للجميع على أساس الكفاءة .

2. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا وإلى تعزيز إحترام حقوق
الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وبين الجماعات العرقية أو الدينية وإلى زيادة نشاطات اللأمم المتحدة من أجل المحافظة على السلام .

3. وللأباء الحق الأول في إختيار نوع التعليم الذي سيعطي لاولادهم .

المادة السابعة والعشـــرون

1. لكل شخص الحق في أن يشارك مشاركة حرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من منافعه .

3. لكل شخص الحق في حماية مصالحه المعنوية والمادية الناتجة عن أي انتاج علمي أو أدبي أو فني هو مؤلفه .

المادة الثامنة والعشـــرون

لكل شخص الحق في التمتع بنظام إجتماعي عالمي حيث تتحقق بصورة كاملة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان .

المادة التاسعة والعشـــرون

1. على كل شخص واجبات تجاه المجتمع الذي فيه يمكن أن تنموا شخصيته نموا حرا كاملا .

3. يخضع كل شخص عند ممارسة حقوقه وحرياته لقيود يحددها القانون فقط وذلك من أجل ضمان الإعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهم وإحترامها ومن أجل تحقيق المتطلبات العادلة والنظام العام وللمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي .

المادة الثلاثـــــــون

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تأويله على أنه يخول أي دولة أو مجموعة أو شخص أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف الى هدم أي من الحقوق والحريات الواردة فيه .

بناء السلام ما بعد النـــزاع

مقتطف من (An Agenda for peace) ، بطرس غـــالـــي ، نيويورك ، الأمم المتحدة 1992 .

كي تنجح نجاحا تاما عمليات صنع السلام والحفاظ عليه ، ينبغي أن تتضمن جهودا شاملة للتعرف إلى بنى من شأنها أن تعزز وتدعم السلام وتقدم شعورا بالثقة والرفاهية بين البشر . وفي الإتفاقات التي تضع حد للحرب الأهلية ، قد تشمل هذه الجهود نزع سلاح الفرقاء المتنازعين سابقا وعلى استتباب الأمن وحجز الأسلحة وإمكانية تدميرها وإعادة ا للاجئيـن ودعم إستشاري لتدريـــــب المسؤولين عن الأمن ومراقبة الإنتخابات وتقديم جهود لحماية الإنسان وإصلاح المؤسســـــات الحكومية أو تقويتها وتعزيز عمليات المشاركة السياسية الرسمية وغير رسميـــة .

وكنتيجة لحرب عالمية ، يمكن أن تأخذ عملية بناء السلام ماالنزاع شكل مشاريع تعاونية ماموسة تربط مابين دولتين أو أكثر في مشروع مفيد الأطراف كافة لا يساهم في التنمية الإجتماعيـــــــة
والإقتصاديـــة فحسـب بل يعـزز أيضـا الثقـة التي هـي جوهريـــة بالنسبـة إلـــى الســـــــلام .
أفكـر مثلا في مشاريع تجمع الدول لتنمية الزراعة وتحسين النقل أو لاستعمال الموارد التي تحتاج إلى تقاسمها كالماء أو الكهرباء أو برامج مشتركة تسقط من خلالها الحواجز بين الدول بواسطة التنقل الحر والتبادل الثقافي ومشاريع تربوية خاصة بالشبيبة تدر عليها منفعة متبادلة وقد يكون تخفيف الحس العدائي عن طريق التبادل الثقافي وإصلاح مناهج الدراسة أساسيا لإحباط إعـــــادة
نشوء توترات ثقافية ووطنية قد تنشط الأعمال العدائية مجددا .
وعند تقييم مدى الجهود المبذولة من أجل السلام ، ينبغي أن ينظر إلى مفهوم بناء السلام كبنـــــاء بيئة جديدة ، على أنه نظير الديبلوماسية الوقائية التي تقضي بتفادي وقوع أزمة وأما بناء السلام ما بعد النزاع فهو للحؤول دون عودة النـــــزاع .

NATIONS UNIES

A

Assemblée générale

Distr.
GÉNÉRALE

A/RES/53/243
6 octobre 1999

Cinquante-troisième session
Point 31 de l'ordre du jour

RÉSOLUTIONS ADOPTÉES PAR L'ASSEMBLÉE GÉNÉRALE

[*sans renvoi à une grande commission (A/53/L.79)*]

53/243. Déclaration et Programme d'action sur une culture de la paix

A

DÉCLARATION SUR UNE CULTURE DE LA PAIX

L'Assemblée générale,

Rappelant la Charte des Nations Unies, notamment les buts et principes qui y sont énoncés,

Rappelant également la Convention créant l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, qui énonce que «les guerres prenant naissance dans l'esprit des hommes, c'est dans l'esprit des hommes que doivent être élevées les défenses de la paix»,

Rappelant en outre la Déclaration universelle des droits de l'homme[1] et les autres instruments internationaux pertinents du système des Nations Unies,

Reconnaissant que la paix n'est pas simplement l'absence de conflits, mais est un processus positif, dynamique, participatif qui favorise le dialogue et le règlement des conflits dans un esprit de compréhension mutuelle et de coopération,

Reconnaissant également que la fin de la guerre froide a ouvert de nouvelles perspectives pour affermir une culture de la paix,

[1] Résolution 217 A (III).

Exprimant sa profonde préoccupation devant la persistance et la prolifération, dans diverses régions du monde, des actes de violence et des conflits,

Reconnaissant la nécessité d'éliminer toutes les formes de discrimination et d'intolérance, notamment celles fondées sur la race, la couleur, le sexe, la langue, la religion, l'opinion politique ou toute autre opinion, l'origine nationale, ethnique ou sociale, la fortune, l'incapacité, la naissance ou toute autre situation,

Rappelant sa résolution 52/15 du 20 novembre 1997 proclamant l'année 2000 «Année internationale de la culture de la paix» et sa résolution 53/25 du 10 novembre 1998 proclamant la période 2001-2010 «Décennie internationale de la promotion d'une culture de la non-violence et de la paix au profit des enfants du monde»,

Reconnaissant le rôle important que l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture continue de jouer dans la promotion d'une culture de la paix,

Proclame solennellement la présente Déclaration sur une culture de la paix afin que les gouvernements, les organisations internationales et la société civile puissent s'en inspirer constamment dans leur action pour promouvoir et élargir une culture de la paix à l'aube du millénaire:

Article premier

La culture de la paix peut être définie comme l'ensemble des valeurs, des attitudes, des traditions, des comportements et des modes de vie fondés sur:

a) Le respect de la vie, le rejet de la violence et la promotion et la pratique de la non-violence par l'éducation, le dialogue et la coopération;

b) Le respect des principes de la souveraineté, de l'intégrité territoriale et de l'indépendance politique des États et de la non-intervention dans les questions qui relèvent essentiellement de la juridiction nationale de tout État quel qu'il soit, conformément à la Charte des Nations Unies et au droit international;

c) Le respect de tous les droits de l'homme et de toutes les libertés fondamentales et leur promotion;

d) L'engagement de régler pacifiquement les conflits;

e) Les efforts déployés pour répondre aux besoins des générations actuelles et futures en matière de développement et d'environnement;

f) Le respect et la promotion du droit au développement;

g) Le respect et la promotion de l'égalité des droits et des chances pour les femmes et les hommes;

h) Le respect et la promotion du droit de chacun à la liberté d'expression, d'opinion et d'information;

/...

l) L'élimination de toutes les formes de racisme, de la discrimination raciale, de la xénophobie et de l'intolérance qui y est associée;

m) La promotion de la compréhension, de la tolérance et de la solidarité entre toutes les civilisations, tous les peuples et toutes les cultures, y compris à l'égard des minorités ethniques, religieuses et linguistiques;

n) Le plein exercice du droit de tous les peuples à l'autodétermination, notamment des peuples colonisés ou soumis à d'autres formes de domination ou d'occupation étrangère, consacré par la Charte des Nations Unies et énoncé dans les Pactes internationaux relatifs aux droits de l'homme[2] ainsi que dans la Déclaration sur l'octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux figurant dans la résolution 1514 (XV) de l'Assemblée générale en date du 14 décembre 1960.

Article 4

L'éducation à tous les niveaux est l'un des principaux moyens d'édifier une culture de la paix. Dans ce contexte, l'éducation dans le domaine des droits de l'homme revêt une importance particulière.

Article 5

Les gouvernements jouent un rôle essentiel pour ce qui est de la promotion et du renforcement d'une culture de la paix.

Article 6

La société civile doit s'employer résolument à promouvoir une culture de la paix.

Article 7

Les médias, par le rôle qu'ils jouent dans l'éducation et dans l'information, contribuent à promouvoir une culture de la paix.

Article 8

Les parents, les enseignants, les hommes politiques, les journalistes, les organismes et groupes religieux, les intellectuels, les personnes qui exercent une activité scientifique, philosophique, créatrice et artistique, les agents de services de santé ou d'organismes humanitaires, les assistants sociaux, les personnes qui ont des responsabilités à divers niveaux ainsi que les organisations non gouvernementales ont un rôle primordial à jouer pour ce qui est de la promotion d'une culture de la paix.

[2] Résolution 2200 A (XXI), annexe.

/...

Article 9

L'Organisation des Nations Unies doit continuer à jouer un rôle décisif pour ce qui est de la promotion et du renforcement d'une culture de la paix dans le monde entier.

107e séance plénière
13 septembre 1999

B

PROGRAMME D'ACTION SUR UNE CULTURE DE LA PAIX

L'Assemblée générale,

Ayant à l'esprit la Déclaration sur une culture de la paix adoptée le 13 septembre 1999,

Rappelant sa résolution 52/15 du 20 novembre 1997 proclamant l'année 2000 «Année internationale de la culture de la paix» et sa résolution 53/25 du 10 novembre 1998 proclamant la période 2001-2010 «Décennie internationale de la promotion d'une culture de la non-violence et de la paix au profit des enfants du monde»,

Adopte le Programme d'action sur une culture de la paix ci-dessous:

A. *Buts, stratégies et principaux acteurs*

1. Le Programme d'action doit servir de base à l'Année internationale de la culture de la paix et à la Décennie internationale de la promotion d'une culture de la non-violence et de la paix au profit des enfants du monde.

2. Les États Membres sont encouragés à prendre des mesures pour promouvoir une culture de la paix au niveau national et aux niveaux régional et international.

3. La société civile doit participer aux niveaux local, régional et national pour élargir la portée des activités au sujet d'une culture de la paix.

4. Le système des Nations Unies doit renforcer ses efforts en cours pour promouvoir une culture de la paix.

5. L'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture doit continuer à jouer un rôle important dans la promotion d'une culture de la paix et à apporter des contributions majeures à cette entreprise.

6. Les partenariats entre les différents acteurs visés par la Déclaration doivent être encouragés et renforcés pour un mouvement mondial en faveur d'une culture de la paix.

7. Une culture de la paix pourrait être favorisée par un partage de l'information entre les acteurs au sujet de leurs initiatives à cet égard.

/...

b) Encourager l'établissement de plans d'action nationaux pour la promotion et la protection de tous les droits de l'homme;

c) Renforcer les institutions et les capacités nationales dans le domaine des droits de l'homme, notamment à travers les institutions nationales de protection des droits de l'homme;

d) Réaliser et appliquer le droit au développement tel que l'établissent la Déclaration sur le droit au développement[5] et la Déclaration et le Programme d'action de Vienne;

e) Réaliser les objectifs de la Décennie des Nations Unies pour l'éducation dans le domaine des droits de l'homme, 1995-2004[6];

f) Diffuser et promouvoir la Déclaration universelle des droits de l'homme à tous les niveaux;

g) Renforcer l'appui en faveur des activités du Haut Commissaire des Nations Unies aux droits de l'homme dans l'exercice de son mandat défini par la résolution 48/141 de l'Assemblée générale, en date du 20 décembre 1993, et des responsabilités établies par les résolutions et décisions ultérieures.

12. Mesures pour assurer l'égalité entre les femmes et les hommes:

a) Intégrer une perspective sexospécifique dans l'application de tous les instruments internationaux pertinents;

b) Renforcer l'application des instruments internationaux qui visent à promouvoir l'égalité entre les femmes et les hommes;

c) Appliquer le Programme d'action de Beijing adopté à la quatrième Conférence mondiale sur les femmes[7] en mobilisant les ressources et la volonté politique nécessaires, notamment au moyen de la définition, de l'application et du suivi de plans d'action nationaux;

d) Promouvoir l'égalité entre les femmes et les hommes dans la prise de décisions économiques, sociales et politiques;

e) Continuer à renforcer l'action des organismes compétents des Nations Unies pour l'élimination de toutes les formes de discrimination et de violence contre les femmes;

f) Fournir un appui et une aide aux femmes qui sont victimes de toutes les formes de violence, y compris au sein de la famille, sur le lieu de travail et pendant les conflits armés.

---

[5] Résolution 41/128, annexe.

[6] Voir A/49/261-E/1994/110/Add.1, annexe.

[7] *Rapport de la quatrième Conférence mondiale sur les femmes, Beijing, 4-15 septembre 1995* (publication des Nations Unies, numéro de vente: F.96.IV.13), chap. I, résolution 1, annexe II.

المـــراجـــع